الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الجنائي

الإتجاهات الحديثة لحماية الطفل وفق مقتضيات القانون 12/15

من إعداد الطالبة:

بن حمو خيرة

تحت إشراف الأستاذ:

مرزوق محمد

لجنة المناقشة:

مرزوق محمد.....أستاذ محاضر أ- مشرفا ومقررا.

حمامي ميلود..... أستاذ مساعد –أ- عضوا مناقش.

إلياس نعيمة..... أستاذة محاضرة –أ- رئيسا.

السنة الجامعية:

2018-2017

إهـــــــداء

إلى الذي لم يبخل علي بعطائه الذي تتبع خطواتي في كل مراحل الحياة من أجل أن أبلغ هدفي وغايتي إلى من تعلمت منه معنى الحياة "أبي الغالي".

إلى منبع المودة والحنان إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها إلى التي أرتني شعاع الحياة وملتني في ظلمات بطنها إلى التي حملت عناء تربيتي وباركتني وأنارت دربي بدعائها المستمر والتي سهرت وتعبت وتحملت كل شيء في سبيل سعادتي إلى أغلى أم في الوجود "أمي الغالية".

إلى من تعب وشاطرني أعباء هذا النجاح ودعمني في كل مساراتي أخي عبد الله وزوجته.

إلى شمعتا العائلة وضوئها جنى شيماء،آية.

إلى كل إخوتي وأخواتي،وجميع أفراد عائلتي الكريمة.

إلى كل أساتذتي الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم.

إلى كل الأصدقاء ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلى أصدقاء الذين بث فيي روح الجد والمثابرة أسامة، شيخ،سومية،مريم،رقية،شيماء.

إلى كل من أحبه قلبي ولم يكتبه قلمي وليس الأخير في السطر أخير في القلب.

شكر وعرفان

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه ، الحمد لله على وجوده

وإكرامه،الحمد لله حمدًا يوفي نعمه،ويكافئ مزيده.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلقهوخاتم أنبيائه ورسلهوعلى آله وصحبهومن إقتضى أثرهم.

أما بعدفعملاً بقول الرسول عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم:"من لم يشكر الناس لم يشكر الله" أقدم تكريم وجزيل إمتنانيوفائقة تقدير له والقيمةوملاحظاته الصائبةوالتي بفضلالله تعالى وسببها خرج هذا البحثوأخص بالذكر الأستاذ المشرف: مرزوق محمد .

الذي تكرمعلي بقبول الإشراف على مذكرتيوشكراً موصول إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تحملهم عناء تصفح البحث وإثرائهفلهم عظيم التوقير والشكر وجزاهم الله خير الجزاء.

كما أشكر الأشخاص الذي ساندني أسامة، الشيخ،سومية،كما لم أنسى كل من قدم لي يد العون والمساعدة،ماديًا ومعنويًا،من قريب أو من بعيدأساتذة وطلبة وإداريينسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم إنه قريب مجيب.

إلى هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان،وجزيل الشكر،المشبع بأصدق الدعوات.

الطالبة:بن حمو خيرة

قـائمـة الـمختصـرات:

1) ص: الصفحة.

2) دج : الدينار الجزائري.

3) م: المواد.

4) ف: الفقرة.

5) ط: طبعة.

6) ج:جزء.

7) د: دون.

8) ق.ح.م.ج : قانون الحالة المدنية الجزائرية.

9) ق.إ.ج.ج : قانون إجراءات الجزائرية.

10) ج.ج : الجمهورية الجزائرية.

11) ج.ر: جريدة الرسمية.

12) ق.إ.م.إ : قانون إجراءات المدنية وإدارية.

13) ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري.

14) ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري.

مقـــــدمة

مقدمة:

لا شك أن الطفولة هي زينة الحياة الدنيا و عماد المستقبل ، فالأطفال اليوم هم رجال وأمهات الغد،وهم ثروة هذه الأمة و الأمل المنشود الذي نطلع إليه في تحقيقه ما نصب إليه من الأهداف العظيمة في المستقبل[1] و يكفي أن المولى عز و جل قد أقسم بهم في قوله تعالى: " لَا أُقْسِمُ بِرَبِ هَذَا البَلَدْ وَ أَنْتَ حِلٌ بِهَذَا البَلَدْ وَ وَالِدٍ وَمَا وَلَدْ ".[2]

و تعد الطفولة أولى مراحل الحياة ، و أولى خطاها نحو التكامل و التسامح ، و هي مرحلة أساسية و مهمة في التكوين و التقويم ، حيث يتم قبلها إعداد الطفل وتأهيله، ليستقبل مراحل عمره المقبلة بإدراك قومه و بعقله أنضج و بمعلومات أوضح.

و من الثابت أن حالة الأطفال تختلف عن حالة شرائح المجتمع الأخرى ، فالأطفال لا يشكلون خطرا فكريا أو أمنيا على الدولة ، و لا يهددون كيانها ، و ليست لهم أصوات يؤثرون فيه على الاتجاهات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية في الدولة.فهم أكثر الشرائح الحاجة إلى الاهتمام و الرعاية.

و إزاء الأهمية الكبرى للطفولة فإن رعايتها و إحاطتها بالضمانات ليس واجبا وطنيا فحسب و إنما هو مبدأ أخلاقي و إنساني، على طريقة تحرير الإنسان الذي هو غاية الحياة و منطلقها.

و إيمانا منها على أهمية هذه اللبنة المستقبلية للمجتمع،فقد عنيت النظم الاجتماعية والقانونية للمجتمعات الإنسانية على مرِّ التاريخ،بالاهتمام بالطفولة ورعايتها وذلك طوال رحلة

[1] الحاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام ،كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2009، 2010 ص1.

[2] الآية 3 سورة البلد.

العطاء الإنساني،الذي اهتدى فيها بكل الفضائل الأخلاقية و بالعقائد و الأديان السماوية الذي تعاقب على التواجد الإنساني.[1]

فتميزت الحضارات القديمة في الحقب التاريخية بغياب الضمير في العلاقات الاجتماعية والإنسانية،فكانت تنشر كل أنواع الفشل والظلم والاستبداد والعبودية،و نزعة التملك لكل شيء تطال حتى الأطفال و النساء لتجعل منهم عبيدا و خدما،و هذا الوضع لم يستثني حتى الطفل فكانت المعتقدات السادة و الخرافات آنذاك تسيطر على الساحة ، فكان حبسها قتل الأطفال تقربا للآلهة المزعومة،وكان قتل البنات حفاظا على كرامة القلة ، و إذا درسنا تاريخ الآثار والأنثروبولوجيا سنقف أمام المجازر الجماعية في التراث الأمريكي .

ثم جاءت حقبة سيطرت الكنيسة،فأصبحت هذه الأخيرة تقرر الحياة و الموت،و تقرر لحرية و العبودية للطفل منذ الولادة ، و استمر الوضع على هذه الحال حيث كانت العائلات الثرية تقتل الأطفال لتقلص عدد أفراد العائلة ، و تذهب العائلات الفقيرة إلى نفس الاتجاه و هو قتل الأطفال مخافة الحرب و الظلم و الفقر . و إذا كان القائمون على الكنيسة يَدَّعُونَ أن هذا الوضع من الدين ، فإن التاريخ يؤكد أن التضحية بسيدنا إسماعيل عليه السلام كانت آخر تضحية بالطفولة ، و امتحانا للصبر و كانت تكريما من رب العالمين لسيدنا إبراهيم عليه السلام مما بدل على تحريم كل الديانات السماوية لهدر دماء الأطفال و البشر جميعا و ذلك ما أعتقه بعض القبائل العربية قبل مجيء الإسلام من رعاية الأيتام و غيرها من أمور الكرامة في ذات الوقت الذي شاعت فيه مظاهر لدى الأمم كالروم وغيرهاولدى قبائل أخرى من العرب مظاهر انتهاك أبسط الحقوق للطفل في الكرامة ، حيث كانت المرأة إذا طلقت أو مات عنها زوجها تطرد و ينزع منها ابنها حتى يبلغ أشده فيختار عندها إن كان يريد معرفة أمه.[2]

[1] الحاج علي بدر الدين ، نفس المرجع ، ص2 .

[2] ميلودي شني ، حماية الدولة لحقوق الطفل ، مذكرة لنيل شهادةماجستير ، تخصص قانون دولي عام و حقوق الإنسان ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2014 ، 2015 ص3.

و إستمر هذا الوضع إلى أن جاء الإسلام،و الذي إهتم بالطفل إهتماما كبيرا،و جاء بدستور كامل يعتريه الحقوق و الحريات الأساسية للطفل سواء قبل أو بعد الميلاد[1]،فحدد حقوق الطفل على أسرته ومجتمعه وأكد على ضرورة إحاطته بكل ما يحتاجه من وسائل تكفل حسب نموه و سلامته الجسمية والنفسية،ودلالة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوْا أَوْلَادَكُمْخَشْيَةَ إِمْلَاقْ نَحْنَ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ، قَتْلُهُمْ كَانَ خَطَئًا كَبِيرَا﴾،كما نجد أن الشريعة الإسلامية قد أفرزت للطفل مجموعة من الحقوق كحقه في الحياة والنسب والحق في الاسم وفي الرضاعة الطبيعيةوالحضانةوالإرث ... وغير ذلك من الحقوق التي لا نسع أن نذكرها،و هذا و إن دَّلَ على شيء فإنما يَدُّلُ على عظمة الإسلام و تأكيده على إحتواءه حقوق الإنسان التي عدها شيئا يلازم احترام آدميتهوكرامته.

أما من ناحية الدولة، فإن حقوق الطفل قد عرفت نشأة تدريجية،و لم تحظى الطفولة بالاهتمام اللازم كفئة إجتماعية مستقلة إلا من خلال بداية القرن 19 ، حيث نجد أن الاهتمام كان واضحا كالمواثيق الدولية التي صادقت عليه الدول من بينها الجزائر[2].

أما على صعيد العرب ، و رغم التأخر مقارنة بالدول الأوروبية و الأمريكية ، إلا أنه واكبت ذلك من خلال ما شهدته جامعة الدولة العربية من أنظمة متعددة و خاصة الطفل الفلسطيني في القاهرة من 23 إلى 26 أكتوبر 1978 ، و انعقد في تونس بين 8 و 9 أفريل 1980 مؤتمر الطفل العربي.[3]

[1] عز الدين كبحل ، الحماية الجنائية للطفولة في التشريع الإسلامي ،مجلة الاجتهاد القضائية ، جامعة بسكرة ، ديسمبر 2010 ، العدد السابع ، ص35.

[2] الحاج علي بدر الدين المرجع السابق ص2.

[3] بولحية شهيرة ، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائرية ، دراسة مقارنة ، د.ط ، د.ج ، دار الجامع الجديدة الإسكندرية ، 2011 ، ص37.

و بـدلت الجزائـر جهـودا كبـيرة لتحسـب أوضـاع الطفولـة و تكـريس حقوقهـا مـن خـلال منظومة تشريعية و مؤسسات خاصة بالأطفال ، و تتجلى من خلال النص على حقوق الطفل في أسمى قانون وهو الدستور وذلك من خلال نص المادة 72 منه.

مما يهمنا في هذه الدراسة ، ذلك لأن الديمومة و الاستمرار لا يمكن أن نحققه بالحماية في الجانب القانوني وحده ، بل لا بد من مكمل لها و هو الجانب الحماية في الجانب الجزائي وذلك هو المبتغى من هذا البحث الذي يهدف إلى دراسة مجمل النصوص سواء الموضوعية أو الإجرائية التي عنيت بحماية الطفل.

و تستهدف الحماية الجنائية الموضوعة تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها و ذلك بجعل صفة الطفولة عنصرا تكوينيا في التجريم أو بجعلها ظرفا مشدد للعقاب ، كما تستهدف الحماية الإجرائية تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة ، و ذلك إما باستبدال القاعدة الإجرائية بأخرى ، أو بتعليق انطباق القاعدة الإجرائية على قيد أو شرط و إما أخيرا بتعديل مضمون القاعدة الإجرائية.[1]

ومن أسباب إختيار الموضوع :هناك أسباب شخصية و هي حب الأطفال ، إرتياح للموضوع و كان إختيار الموضوع من إقتناعٍ شخصي من أجل الاهتمام بالموضوع و تعريفه للمجتمع و الواقع المعاش لكل من أطفال سوريا و فلسطين وتكملة لما آل إليه الوضع عليه. أما الأسباب الموضوعية ، إنتشار هذه الظاهرة بشكل رهيب في المجتمعات.

أما فيما يخص أهداف الدراسة فتتمثل في محاولة إعطاء نظرة شاملة لواقع تفشي ظاهرة العنف ضد الأطفال و كذا جنوح الأطفال في المجتمع ، و المبادرة و تحسيس الرأي العام و الأولياء بخطورة الظاهرة و ما يترتب عليها من آثار سلبية تعود على الطفل و المجتمع بصفة عامة ، و دعوة

[1] الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ص8.

إلى إتباع سياسة فعالة للحد من هذه الظاهرة لأن أمثال هؤلاء الأطفال في حياتهم يعدون أيتاما حتى و لو عاش آبائهم و أمهاتهم إلى آخر العمر.[1] وإثراء المكتبة الجامعية به لإفادة الدفعات القادمة لأنه موضوع حديث لم يتم إثارته في الجزائر إلا في السنوات الأخيرة.

وفيما يتعلق بالدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع هما رسالة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون جنائي للطالب حمو بن إبراهيم فخار ، بعنوان الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن.[2]و مذكرة ماجستير للطالب الحاج علي بدر الدين ، بعنوان الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري.[3]

و تتمثل الصعوبات في قلة المراجع المتخصصة ، و ضيق المدة الزمنية للإنجاز.

أما عن المنهج المتبع في هذه الدراسة مركب بين الاستقراء و التحليل حيث يهدف الأول إلى إحصاء مجمل النصوص التي تناولت الطفل بصفة ضحية أو معرض للخطر أو جانح ، بينما يهدف الثاني إلى تحليل النصوص القانونية و الآراء و الفقه و ما تقتضيه هذه الأحكام من ملاحظات تثري موضوع البحث.

ومن خلال هذا التقديم نطرح التساؤل التالي:

ما مدى نجاعة السياسة الجنائية التي إنتهجها المشرع الجزائري في توفير الحماية الجنائية والموضوعية للطفل؟

---

[1] وسيم حام ، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الإتفاقيات الدولية ، ط1 ، منشورات الحلبي الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان 2009 ، ص08.

[2] حمو بن إبراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، مذكرة لنيل شهادةلنيل دكتوراه الحقوق ،تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014- 2015.

[3] الحاج علي بدر الدين ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام ،كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2009-2010.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة و الهدف المنشود للدراسة قسم هذا البحث إلى خطة تتألف من فصلين مسبوقين بمبحث تمهيدي.

المبحث التمهيدي: بعض المفاهيم بالإضافة إلى مراحل تطور حقوق الطفل.

الفضل الأول:يتضمن الحماية الجنائية الموضوعية للطفل.

الفصل الثاني:يتضمن الحماية الجنائية الإجرائية للطفل.

المبحث التمهيدي

المبحث التمهيدي: مقصود بالحماية وتطور حقوق الطفل

بالرجوع إلى موضوع البحث نجد تمت بعض المصطلحات تستلزم الوقوف عندها من أجل إزالة اللبس وللتوضيح ،وحتى يتسنى لنا الغوص في بحر هذا الموضوع علينا أن نوضح تلك المعاني وهاته المصطلحات هي الحماية في كل من شقيها ومعرفة حقوق الطفل وفي هذا المبحث سنتناول في المطلب الأول معنى الحماية في كل من شقيها المدني والجزائي،وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى مرحلة تطور حقوق الطفل.

المطلب الأول : ماهية حماية الطفل في كل من شقيها المدني و الجزائي

و يقصد بحماية الطفل ، هي الحماية الخاصة التي كفلها المشرع للطفل لحماية حقوقه من أية إعتداء لاسيما أنه ضعيف جسمانيا و عقليا ، و عنده تقص في الإدراك و خبرة قد يشجع الغير من ضعفاء الأنفس ذوي الميول الإجرامية على الاعتداء عليه معرضين حياته للخطر.[1]

إزاء ما سبق،نستعرض معنى الحماية والحماية في كل من شقيها المدني و الجزائي.

الفرع الأول : معنى الحماية(لغة ، اصطلاحا ، قانونا)

أولا : الحماية لغة :

1- من الفعل حمى يحمي حميا ، بمعنى دفع و منع ، يقال حمى الشيء أو حماه إذ دافع عنه و منع غيره منه ، و حميت القوم بمعنى نصرتهم ، و حميت المكان من الناس حميا من باب رمي وحمية بالكسر منعه عنهم والحماية اسم منه،و أحميته بالألف جعلته حمي لا يقترب و لا يتجرأ عليه.[2]

2- و الفعل تحمي : بمعنى امتنع ، و الحمى ، جمعه أحماء ، و هو كل ما يدافع عنه مثلا : كان أبو نواس يعيش في حمى الخليفة.

[1] محمو أحمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، د.ج، ط1 ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، عمان، 2014ص28.
[2] أحمد بن محمد الفيومي ، المصباح المنير في غرب الشرح الكبير ، ج2 ، د. ط ، المكتبة العلمية ، ص 153.

و يقال إضافة لما سبق ، أنا حميت الجماعة ، بمعنى أنا نصرت الجماعة ، كما يمكن القول حماه أو يحميه حماية ، بمعنى دفعه عنه ، لذلك نقول : المحامي.[1]

و إذا قلنا هذا المكان حمي ، فهي إشارة إلى أن المكان محظور الاقتراب منه مثال : قول فلان تحاماه الناس تعني توقفوه و اجتنبوه.[2]

لذلك فإن معنى الحماية في اللغة العربية هو الدفاع عن الشيء و المنع منه. و دليل ذلك قوله تعالى:

﴿وَ لَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا﴾ سورة المعارج ـ (الآية10).

ثانيا : معنى الحماية اصطلاحا :

عند البحث عن مدلول مصطلح الحماية فيمكن القول بأن هذا المصطلح فرنسي : بمعنى حميفيقصد بالحماية احتياط يرتكز على وقاية شخص أو مال ضد خطر ما ، و ضمان أمنه و سلامته وذلك بموجب وسائل قانونية أو مادية، كما يعبر مصطلح الحماية عن التدابير و الاجراءات أو النظام أو الجهاز المستكلف بالحماية . و يطلق على وقاية و ضمان حقوق الشخص المادية و المعنوية بوسائل مشروعة.[3]

[1] المنجد في اللغة و الإعلام ، دار المشرق ش م م الرياض ، توزيع المكتبة الشرقية الجسر الوطني سن الفيل بيروت ، لبنان 2003 ص321.

[2] بلخير سديد ، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص شريعة و قانون ، كلية العلوم الاجتماعية و الإسلامية جامعة باتنة 2005 ، 2006 ص2 .

[3] حمد عبد الحميد و متولي صالح ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، د.ج ، ط1 ، المكتبة الجامعية الحديثة ، الإسكندرية 2014 ص26.

ثالثا : معنى القانوني للحماية :

هي تعزيز المركز القانوني للأشخاص ، بما في ذلك الفرد ، لأن بموجبها يتمتع الفرد بالحقوق والحريات.[1]

و يراد بها قانونا وسائل تهدف إلى الدفاع عن حق ما.[2]

و تعني الحماية القانونية عند رجال القانون " منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية " فالحماية بهذا المعنى تختلف من نوع آخر تبعا لاختلاف الحقوق المحمية ، فقد تكون الحماية متعلقة بالحقوق المدنية أو الجنائية أو غيرها.[3]

يهدف إلى تعزيز المركز القانوني لأشخاص القانون بما في ذلك الفرد ، حيث أنه بموجب الحماية يتمتع الفرد و الجماعات بالحقوق و الحريات ، التي جاءت بها الأعراف و المواثيق الدولية ، و سعى على إحترامها و منع الاعتداء عليها.[4]

الفرع الثاني : تعريف الحماية المدنية

إن مختلف دول العالم تركز اهتماما كبيرا بالطفل و لذلك رسخت له حمايةبالغة،و تعد هذه من بين أولوياتها،لأن الطفل يمثل البنية الأساسية للمجتمع،و لهذا أصبحت الدول ملزمة باحترام حقوق الطفل سواء باحترام الاتفاقيات الدولية أو عن طريق احترامها للتشريعات الوطنية ، و بما أن غير آهل

[1] ميلود شنبي ، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة لنيل شهادةماجستير تخصص قانون دولي عام و حقوق الإنسان ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014 - 2015 ص29 .

[2] رزيقي بخوث ، الحماية الجزائية للدين الإسلامي ، مذكرة لنيل شهادةماجستير في الشريعة و القانون، جامعة العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية الجزائر ، 2005- 2006 ، ص14 ، 13 .

[3] مصطفى النابر المنزول ، الحماية القانونية للحقوق الفنية و الأدبية في السودان، دراسة مقارنة ، مجلة الشريعة و الدراساتالإسلامية العدد التاسع ، فبراير 2007 ص18.

[4] علاء الدين عبد الحسن العنزي ، مفهوم الحماية الدولية و مبدأ السيادة ، مجلة الحلى للعلوم القانونية و السياسية ، العدد 2 الجامعة اللأردنية ، الأردن ص211.

لمباشرة حقوقه المدنية فقد أولت له حماية قانونية وفقا للدستور و القانون المدني و كذا قانون الاجراءات المدنية و الإدارية إضافة إلى قانون الأسرة.

فالحماية المدنية لحقوق الطفل : هي تلك الحقوق المدنية التي قررها المشرع الجزائري للطفل وأخضعها في تنظيمه إلى القوانين الداخلية التي تتميز بالطابع المدني بعيدا عن التنظيم الجزائي ، و ذلك منذ ولادته حيا إلى غاية بلوغه سن الرشد ، و من مثلها حق الطفل في الاسم و النسب ، و حقه في الجنسية،و حق الطفل في التربية و غيرها.

و من خصائصها:أنها حقوق للطفل لا يقابلها واجب عليه، وأنها حقوق لا يجوز التنازل عنها و أنها حقوق تدريجية تتطور بتطور عمر الطفل عبر مراحل الطفولة ، لذا أولى المشرع حماية خاصة بموجب القانون المدني و قانون الاجراءات المدنية الإدارية ، إضافة إلى قانون الأسرة.[1]

الفرع الثالث : الحماية الجنائية

أولا : تعريف الجناية لغة و اصطلاحا

1- الجناية لغة : مصدر جنا ، جنا الذنب عليه يجنيه جناية جره إليه ، و الجر الجريرة والجريرة : الذنب.

2- الجناية اصطلاحا:تعني الجرائم التي تقع على الإنسان أو ضد المجتمع و يرصد لها المشرع عقوبات السجن أو الحبس أو الإعدام. تأتي كمرادفات لمصطلح الجريمة بمعناها الواسع،أي كل فعل غير مشروع،سواء بعمل أو الامتناع عن عمل ، و يقرر له القانون عقوبة أو تدابير ، و بأية وسيلة سواء حصلت عن عمد أو إهمال.[2]

[1] خلفي عبد الرحمان ، بلالحاج وردة ، مداخلة بعنوان الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري ، يوم دراسي حول الطفولة والعنف ، جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوق أهراس ، مخبر الشباب و المشكلات الاجتماعية مارس 2014 ص09.

[2] حمد بن عبد الحمد و متولي صالح ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، المرجع السابق ص27 .

ثانيا : الحماية الجنائية :

إن الطفل هو ذلك الكائن البشري الضعيف ، و لما كان الاعتداء الواقع على حياته أو سلامة بدنه و نفسه ، يشكل خطرا يهدد أمنه و نموه ، كان لزاما على المجتمع البحث عن الأداة أو الوسيلة التي من شأنها تجنيب هذا الطفل هذه الجريمة، و تسليط أقصى الجزاءات على الجاني ، هذا من جهة إضافة إلى تلك الوسائل و الآليات التي تمنح للطفل الجاني أو المعرض للخطر المعنوي بغية إنقاذه من بؤرة الجريمة و جعله عنصرا صالحا قابلا للعيش داخل الجماعة ، بعيدا عن الانخراط و التشرد، لذا فمفهوم الحماية الجنائية:

يقصد بالحماية الجنائية ما قرره القانون من إجراءات جزائية و من عقوبات حماية حقوق الإنسان من كل أشكال الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها.[1]

فالحماية الجنائية نوعان موضوعية و إجرائية ، الأولى تعنى بتتبع أنماط الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها و لها صورتان إما التحريم أو الإباحة ، أما الصورة الثانية وهي الحماية الإجرائية فتعنى بتقرير ميزة يكون محلها الوسائل والأساليب التي تنتجها الدولة في المطالبة بحقها في العقاب.[2]

و عليه فإن المجتمعات الحديثة تعمل جاهدة لحماية حقوق الأفراد من خلال قوانين صارمة والسعي جاهدة للدفاع عنها من أي انتهاك قد يصيبها ، و الحماية الجزائية للطفل الهدف منها المحافظة على الطفل و حمايته من كل أشكال الاعتداءات و الجرائم مهما كان نوعها ، و يستوي في ذلك أم يكون لها دور أساسي في تقدم المجتمع مستقبلا.[3]

---

[1] بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، قانون الجناية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2010 ، 2011 ص14 .

[2] أحمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، د.ج ، ط1 ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2007 ص96،97.

[3] بلقاسم سويقات ، المرجع السابق ص14.

المطلب الثاني : مراحل تطور حقوق الطفل

بما أن الطفل هو نواة المستقبل وحجر الأساس للمجتمع،فقد كان لا بد للنظم الاجتماعية والقوانين و المجتمعات الإنسانية،عبر التاريخ أن تولي اهتما بهذه الفئة من المجتمع ،و قد عرفت حقوق الطفل،أحقاب تاريخية عبر العصور.

الفرع الأول : حقوق الطفل في العصور القديمة و الإسلامية

إن الاهتمام بحقوق الطفل تعود إلى القوانين القديمة مثل قانون حمورابي حيث أن المتطلع في مواد هذا التشريع يلمس جليا الاهتمام بالطفل ، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أن المادة 14 من مجموعة قوانين الألواح الاثنين عشرة . عاقبة لى سرقة الأطفال بالإعدام ، كما نجد أن المادة 186 لا تجيز حرمان الطفل من الميراث ، و المادة 177 منه قد منحت للقضاء سلطة حماية الطفل اليتيم.[1]

و لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالطفل و اعتبرته ثروة لا بد من الحفاظ عليها لقوله تعالى:﴿ المالُ وَالبَنُونَ زِينَةُ الحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾ سورة الكهف الآية 45. و لقد منح الإسلام حقوقا شاملة للطفل و لذلك من قبل ولادة الطفل ، و طيلة مراحل طفولته المختلفة ، و أولى الإسلام أهمية كبيرة للبيئة التي ينمو فيها الطفل ، و نظرا لأهمية مرحلة الطفولة من عمر الإنسان فقد تحدث عنها القرآن في أكثر من موضع و أقسم بها في قوله تعالى : ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا البَلَدِ۞ وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا البَلَدِ۞ وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدْ﴾ (سورة البلد الآية 31)[2] و لقد أورد القرآن الكريم عدة حقوق للطفل منها حقه في الحفاظ على حياته حيث يأمر الله سبحانه في قوله:

﴿وَ لَا تَقْتُلُوا النَفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلَا بِالحَقِ﴾.[3]

[1] الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق، ص2.

[2] داود بورقبة ، حقوق الطفل في القرآن الكريم ، ندوة تطور العلوم الفقهية ، بعنوان " الفقه الإسلامي المشترك الإنسان و المصالح ، وزارة الأوقلف و الشؤون الدينية ، سلطنة عمان ، خلال فترة 6.9ف4ف2014.

[3] الآية 33 سورة الإسراء.

حيث نجد أن الشريعة أحاطت الطفل بجملة من الحقوق إضافة إلى الحقوق سالفة الذكر نذكر منها حقه في الاسم ، الرضاعة ، الحضانة ، و الإرث.[1]

الفرع الثاني : في العصر الحديث

لقد انصب جل اهتمام المجتمع الدولي على حقوق الفرد البالغ ، و لم ينتبه العاملون في مجال تأمين إلا حماية الطفل ، إلا في النصف الثاني من القرن الثاني من القرن العشرين ، باعتبار أن الطفل نواة المستقبل و يحتاج الرعاية من نوع خاص ، و لهذا عكفت العديد من الدول و المنظمات الدولية على وضع النصوص لحماية حقوق الطفل[2] و دراسةحقوق الطفل على المستوى المنظمات الدولية وعلى المستوى الإقليمي (أخذ الجزائر).

أولا : حقوق الطفل على المستوى الدولي

من بين النصوص التي نصت على حقوق الطفل نذكر إعلان جنيف لحقوق الطفل الصادر من عصبة الأمم المتحدة سمة 1924 ، ثم تم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ، و العهدين الدوليين لعام 1966 ، إلى إعلان حقوق الطفل الصادر في 20 نوفمبر 1959 ، و إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية النساء و الأطفال في حالا الطوارئ و المنازعات الملحة عام 1974،وصولا إلى اتفاقية حقوق الطفل ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 44ف24 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 و هي أهم اتفاقيات و قد انضمت إليها الجزائر.[3]

[1] الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ص2 .

[2] سهيل حسين الفتلاوي ، الأمم المتحدة لإنجازات و الإتفاقيات . موسوعة المنظمات الدولية ، ج03 دار النشر و التوزيع، الأردن 2011 ص49.

[3] حمو بن ابراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، مذكرة لنيل شهادةلنيل دكتوراه في علوم الحقوق تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم حقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014 ، 2015 ص52 .

1- حماية الطفل في ظل النصوص الدولية العامة :

يشمل نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان على ثلاثة وثائق أساسية ، تشكل حقوق الإنسان و هي : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و كذا العهدين الدوليين.

ـ أ ـ حماية الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عم 1948 :

رغم أنه لم يخصص و لا مادة واحدة كاملة للطفل ، إلا أن هنالك بعض الفقرات التي تحدثت بطريقة أو بأخرى عن حقوق الطفل نذكر منها : المادة 25 منه و التي أقرت الأمومة و الطفولة والمادة 26ف01 حق كل شخص في التعلم ، مع اختيار نوع التعليم المناسب يفهم منه تعلم متعلق بالأطفالكما نهضت آليات عملية لحقوق الطفل بالخصوص.[1]

ـ ب ـ حماية الطفل في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية:

تبنته الجمعية العامة ودخل حيز النفاذ في 1976وقد نهضت مواد توضح حقوق الطفل منها المادة 20 التي تمنح الأسرة حماية طوال مسئولية تعهد وتربية الأولاد،و نصت نفس المادة الفقرة الثانية على مساعدة الأطفال ... و حظرت استغلالهم و جعلت قوانين تعاقب استخدامهم و المادة 11 نصت لضمان حقوق الطفل في مستوى معين و المادة 13 نصت على تعليم ابتدائي إلزامي.[2]

ـ ج ـ حماية الطفل في ظل العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية :

دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 و نصت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 99ف67 ، جاء في دباجته إقرار بالحماية لجميع أعضاء الأسرة و قد ذكرت المادة 24 منه على حقوق متعددة للطفل منه حق الأسرة دون تمييز،حق اسم، حق الجنسية.[3]

[1] حمو بن إبراهيم فخار ، المرجع السابق ص53.

[2] جابر إبراهيم ، الرواي ، حقوق الإنسان و حرياته في القانون الدول و الشريعة الإسلامية ، د.ط ، د.ج، دار وائل ، عمان 1999، ص 229 ، 230.

[3] حمو بن إبراهيم فخار ، المرجع السابق ص54، 55.

2- حماية الطفل في النصوص الدولية خاصة :

ركزت القوانين الدولية الخاصةلحماية الطفل على أهم النصوصالمتعلقة أساسابإعلان حقوق الطفل لعام1959و اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام 1989.

ـ أ ـ إعلان حقوق الطفل الصادر في نوفمبر 1959 :

نص على تمتع الطفل بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان دون تميز و كون طفل غير مكتمل النضج نص في مبدأ الثاني ضرورة تمتع بحماية خاصة قبل الولادة و بعدها.[1]

ـ ب ـ اتفاقية حقوق الطفل بسنة 1989 :

نصت 54 مادة وردت في أجزاء تناول جزء الأول ـ و لأول مرة ـ تحديد مفهوم الطفل و الالتزام باحترام حقوق الطفل و تعهد بتوفيرها ، و الحماية من جميع المخاطر و نصفه الثاني منها المواد من 42 إلى 45 نصت على أجهزة مختصة بالمتابعة و الإشراف و الجزء الثالث من المواد 46 إلى 54 كيفيات توقع وتصديق وتحفظت الدول الإسلامية على نص المادة 21 المتعلق بالتبني والجزائر لم تحتفظ على المادة إلا أنها تحفظت على المواد 16،14،13،17 المتعلقة بالديانة و حرية في الإعلام و الآداب العامة.

بالإضافة إلى هذه النصوص دولية ظهرت بعض المنظمات الدولية في حماية حق الطفل نذكر ما يلي التوالي منظمة اليونسيف (حماية الطفل) منظمة اليونسكو،منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وحماية الطفل و الكثير من المنظمات.[2]

ثانيا : حقوق الطفل على المستوى الإقليمي

و أخذ الجزائر عينة لدراسة تطور حقوق الطفل فيها و كان ذلك في مختلف النصوص القانونية نظرا لوضعية الطفل ووعيا من المشرع الجزائري أقر نصوص لحماية حقه في الحياة و النماء من مراحل التكوين

[1] محمد شريفة بسيوني ، حماية الطفل دون حماية حقوقية ، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث 1992 ، ص48 .
[2] حمو بن إبراهيم فخار ، المرجع السابق ص56 ، 59.

الأول إلى اكتمال نضجه وأقر نصوص أخرى تهدف إلى صيانة من كل أنواع العنف،و قد جسد هذا الاهتمام منذ الاستقلال رحيل المستعمر كشف المعانات التي تتركها الحرب في فئة الأطفال،الفقر،وعدم التمدرس وانعدام الصحة تلك الأسباب جعلت الحكومة الجزائرية تنص على حقوق الطفل و تكريس كذلك الحماية الصحية للطفل جعل وزارة الصحة تقوم بهد داخل المستشفيات و القطاعات الصحية،بالمجان،و وزارة الشباب التي تحي،روح الرياضة لديهم،ومنحه للمؤسسات،دور في حماية الأطفال كالكشافة الإسلامية،ومن الناحية الإجرائية حدد المشرع ، إجراءات المتخذة في حق الطفل المنحرف ولم يهمل فئة الأطفال المعرضين للخطر فأصدروا قانون حماية الطفولة و المراهقة بمقتضى الأمر 72-03 كقانون مكمل لقانون الإجراءات الجزائية ، بالإضافة إلى قانون 05ف04 الذي ينظم البحوث و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و يتضح دور المنظمات القانونية في إصلاح وحدات في هذا الإطار شاركت الجزائر في ملتقيات نذكر منها : الملتقى المغاربي حول الطفولة المشردة في 1973 ، و الملتقى دولي حول الإجرام 1987 ، ملتقى مغاربي حول الطفل و القانون و الملتقى الثاني حول الطفل 2004 و شكلت الحماية الجنائية للطفل موضوع الملتقى المنعقد بأدرار 2013 ، و أخيرا ملتقى حماية الطفل في 2014 بالأغواط.

و قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري المتضمن 150 مادة موزعة على 6 أبواب،باب أول أحكام عامة، الثاني حماية الأطفال في الخطر،الثالث القواعد خاصة،بالأطفال الجانحين،الرابع حماية،الطفولة داخل المراكز المتخصصة،الخامس الأحكام الجزائية ، السادس أحكام انتقالية و نهائية.[1]

[1] حمو إبراهيم المرجع السابق ص 63، 66.

الفصل الأول

الحماية الجنائية الموضوعية للطفل

الفصل الأول:حماية الجنائية الموضوعة للطفل

يعرف الطفل بأنه صغر الذي لم يحتلم أو يبلغ،والصبي هو الصغير قبل الفطام وقد يمتد معنى الصبي مجازًا إلى سن الطفولة ولهذا نجد أن لفظ الطفل مرادف للفظ الصبي.[1]

وللطفل مكانة هامة في حياة المجتمعات،وهو رمز للحياة و استمرارها،لهذا فه يحتاج إلى عناية خاصة وحماية قانونية زائدة،وتهيئة كل الظروف له ليعيش حياة كريمة،ونظرا لضعف الطفل النفسي والبدني بسبب عدم إكتمال نموه الجسمي والعقلي،فهو بذلك يكون عرضه للعديد من الجرائم الماسة بحقه في الحياة وسلامة جسمه من الأخطار إلا جانب الماس بأخلاقه وبحقه في العينين في أسرة لذلك ينبع الإهتمام ودراسة كل إحتياجاته من كل الجوانب فالأطفال من أكثر الجماعات البشرية المتأثرة بالانتهاكات حقوق الإنسان.[2]

ومن هنا بدأ الاهتمام بالطفل منذ إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل لعام 1924،ثم توجهت جهود الأمم المتحدة سنة 1989 حينما اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل،الذي إنتقل بموجبه حقوق الطفل من دائرة الإختبار إلى دائرة الإلتزام.ولم يبق إهتمام بحقوق الطفل على المستوى الدول،بل تعداه إلى دائرة الإلتزام.ولم يبقى إهتمام بحقوق الطفل على المستوى الدولي بل تعداه إلى مستويات إقليمية التي نادت هي الأخرى بحقوق الطفل.

رغم كل الاهتمام إلى أن الواقع يثبت العكس،وذلك من خلال الانتهاكات الخطيرة التي تهمس فئة الطفولة،وذلك فهي تعيقه نمائهم وقدراتهم،فأصبحت الطفولة ضحية للإهمال والعنف والقسوة والاستغلال،ولم تقتصر على المحيط الخارجي فقط،بل تعدته لتدخل من داخل المحيط الأسري.[3]

---

[1] محمود أحمد طه:الحماية الجنائية للطفل المجني عليه،دط،دج،أكاديمية ناف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،1998 ص12.

[2] نحوي على عنيفة:حقوق الطفل في القانون الدولي،دط،دار المستقبل العربي،القاهرة،1995،ص12.

[3] حماسهديات:الحماية الجنائية للطفل الصحية،دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،القانون العام،جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014.2015 ص22.

لذلك اتخذت كل التشريعات الوضعية ومن بينها التشريع الجزائري إلى إقرار إجراءات وتدابير القصد من ورائها حماية حقوق الطفل ومعاقبة المتعدي عليها.

ومما لاشك فيه أن الجرائم التي يتعرض لها الطفل عديدة ومتنوعة لذلك ارتأينا التعرض إلى أخطرها من خلال الحماية الجنائية الشخصية للطفل(مبحث أول).والحماية الجنائية للرابطة الأسرية للطفل(مبحث ثاني).

المبحث الأول:الحماية الجنائية الشخصية للطفل

كل القوانين الوضعية انتهجت بإدانة على الاعتداء على شخص الطفل أو أخلاقه،ومنها المشرع الجزائري،فمنع الإيذاء والاعتداء على جسم الطفل،أو تعريضه للخطر،وشدد العقوبة على كل أفعال من شأنها المساس بأخلاق وتربية الطفل،لذا سنتطرق من خلال المطلب الأول بنظرته إلى الحماية الجنائية لحياة الطفل وسلامته من خلال ثلاثة فروع أولا تحريم الإجهاض،والثانية الحماية من القتل،والثالث من خلال حماية الطفل من جرائم اختطاف القصر.

أما المطلب الثاني يتناول الحماية الطفل من الجرائم الماسة بالأخلاق وكذلك نعالجه في ثلاثة فروع:الأول حماية الطفل من جرائم العرض والثاني حماية الطفل من حرمة التجريم والإستغلال الجنسي،أما الثالث حماية من جريمة البغاء.

المطلب الأول:حماية الجنائية للطفل وسلامته

يعد الحَّق في الحياة من الحقوق الأصلية والمقدمة فقد أفرزته الشرائع السماوية والقوانين الوضعية.

ولقد أولت الشريعة الإسلامية بحياة الإنسان وأولتها جل اهتمامها فحافظته وحمته من كل إعتداء،فقد قال تعالى:﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾.[1]

[1] الآية 32 من سورة المائدة.

وآمن المشرع الجزائريبجهة الطفل ليس فقط بعد الولادة وإنما قبل ولادته،ودخل له حماية بدنه وعقله إلى غاية بلوغ سن الرشد،قبل ولادته،من خلل تحريم الإجهاض،القتل،الإختطاف،وغيره من التجريمات.

الفرع الأول: تحريم الإجهاض

حمى المشرع الجنين في بطن أمه لضمان خروجه حيّاً من بين أحشائها ولا يتساهل مع من يسيئ له دن داع يقرره منوفي هذا إيجاز المشرع القيم الإنسانية العليا الذي لا يصح التفريط بها.[1]

ويعرف الإجهاض بأنه تعمد إنهاء حالة لحمل قبل الأوان بإعدام الجنين داخل الرحم أو بإخراجه منه ولو حيا قبل الموعد الطبيعي المقدر لولادته بأي وسيلة من الوسائل وبلا ضرورة،أو هو الحيلولة دون أن يولد الجنين حيا فهو ينطوي على تعطيل تام ومؤبد لجميع الوظائف التي تم نموها لدى الجنين.[2]

ولتوضيح أكثر سنحاول أن نتناول أركان الإجهاض وأنواعها كالتالي:

أولاً: أركان جريمة الإجهاض: لقيام جريمة الإجهاض يكون هنالك ثلاثة أركان:

1-وجود الحمل: حيث يفترض أن تقع جريمة الإجهاض على إمرأة حامل أو يعتقد أنها حامل.

2-الركن المادي: وهو ذلك النشاط الذي يقوم به الجاني يكون نتيجته إسقاط للحمل ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي:

الفعل المادي،النتيجة الإجرامية،والعلاقة السببية بين كل من الفعل المادي وتحقيق النتيجة الإجرامية.

وحسب نص المادة304 ق ع ج فإنه يعاقب على الشروع في جريمة الإجهاض حتى وإن بم تتحقق النتيجة.

[1] باسم شهاب،الجرائم الماسة بكيان الإنسان،دط،دج،دار هومة الجزائر، 2011ص387.

[2] أميرة عدل،أمير عبسى خالد،الحماية الجنائية في ظل التقنيات المستحدثة،د.ط،دارالفكر الجامعي الإسكندرية،مصر 2005ص295.

3-الركن المعنوي: ويتمثل في القصد أو النية الوصول إلى النتيجة المرغوب فيها وهي الإجهاض وإسقاط الحمل، والمراد بالقصد هنا القصد العام الذي يمكن توفره بمجرد القيام بتقديم الوسائل المؤدية إلى الإجهاض أو ممارسة الأفعال الموصلة إلى النتيجة المرجوة حتى ولو لم تتحقق هذه النتيجة.[1]

ثانياً:صور الإجهاض:

للإجهاض صور عدة نذكر منها ما يلي:

1-الإجهاض الإختياري: يتحقق الإجهاض الإختياري إذا تما رضا الحامل،ورضا الحامل لا يعد سببا لإباحة الإجهاض بمقتضى النصوص القانونية،لأن محل الحماية هنا للجنين لا للأم.[2]

ويكون الإجهاض الإختياري بإحدى الطريقتين:

أ-حالة المرأة التي تجهض نفسها بنفسها: وذلك عندما يكون بتدبير المرأة بنفسها وتنفيذه بإرادتها وبأية وسيلة من الوسائل.

ب-حالة إجهاض الغير للمرأة الحامل بناءا على رضاها: تتحقق هذه الحالة عندما توكل المرأة الحامل مهمة إجهاض جنينها إلى الغير،ويتم ذلك عادة بوسائل لا تتسم بالعنف ويعتبر كلا من المرأة والغير فاعلاً أصلياً في الجريمة[3].

2-الإجهاض الإجباري: تقع جريمة الإجهاض في هذه الحالة دون رضا المرأة الحامل،فالمرأة تتعرض إلى إكراه لا فرق بين أن يكون مادياً،باستعمال القوة والعنف،أو معنويا بالتهديد أو الإخافة وذلك

[1] عبد العزيز سعد،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، د.ج، د.ط، دار هومة الجزائر،2013ص64.

[2] كمال السعد،شرح قانون العقوبات(الجرائم الواقعة على الإنسان) د.ج،د.ط،دار الثقافة،عمان 2006،ص370.

[3] انظر الفقرة الأولى من المادة:304 من ق ع ج.

ناجما إصابة المرآة بضرر أو نزول بضرر عليها،ومدى خطورة الإكراه وجديته أمر متروك لتقدير لمحكمة الموضوع.[1]

3-الإجهاض المفضي إلى الموت: في هذه الحالة لا تقف الجريمة عند حدود اسقاط الجنين بل إنها تتعداه وتصل إلى الأم فتصيبها وتؤدي إلى مماته دون قصد إحداثه.[2]

وإذا حدثت الوفاة في الإجهاض يجعل من جريمة الإجهاض هذه جريمة خاصة تخضع لوصف جديد هو <الإجهاض المفضي إلى الوفاة>.[3]

إذا أثبتت أن الجاني كان نيته قتل المرأة هو الهدف الأساس،وجعل من الإجهاض وسيلة فإنه يتابع بجريمة القتل حسب نص المادة: 261 ق ع ج.

ثالثاً: أنواع الإجهاض:

يمكن أن نقسم الإنهاض إلى ثلاثة أنواع هي على التوالي:

1-الإجهاض العفوي: يتم دون إرادة المرأة سواء بخطأ غير مقصود ترتكبه المرأة الحامل أو حالة عضوية تعاني منها،أو عدم اكتمال عناصر الحياة للجنين.[4]

2-الإجهاض الطبي: هو الإجهاض المصرح به شرعاً وقانوناً يكون طبي دوائي وهدفه الأساس من ورائه إنقاذ حياة المرأة من خطر الموت إذا استمر الحمل.[5]

---

[1] فخر عبد الرازق الحديثي وخالد حمدي الزعبي،شرح قانون العقوبات،القسم الخاص(الجرائم الواقعة على الأشخاص)، د.ج، د.ط دار الثقافة عمان،2009،ص29.

[2] عبد العزيز سعد،المرجع السابق، ص46.

[3] كمال السعد،المرجع السابق، ص373.

[4] شحاتة عبد المطلب حسن أحمد،الإجهاض بين الحضر والإباحة في الفقه الإسلامي،دط،دج،دار الجامعةالجديدة،الإسكندرية2006 ص14.

[5] مفتاح محمد اقزيط،الحماية المدنية والجنائية للجنين،دج،دط،دار الكتب القانونية،مصر،2006،ص227.

ولقد أحسن المشرع الجزائري صنعًا في ربطها بشروط حتى تكون محلا للإعفاء من العقاب وهي:

أ- أن تكون هناك حالة ضرورة قصوى وهي إنقاذ حياة الأم.

ب- أن يقوم بعملية الإجهاض طبيب أو جراح.

ج- أن تجرى العملية في العلن أو دون إخفاء.

د- أن يتم إعلام السلطة الإدارية بذلك.[1]

3- الإجهاض الاجتماعي أو الاقتصادي:

أ-الإجهاض الإجتماعي: يكون دافعه إما الرغبة في عدم الإنجاب أو المحافظة على الرشاقة والمظهرأو التستر على فاحشة أو غير ذلك.[2]

ب-الإجهاض الاقتصادي: يكون سببه الوضع الاقتصادي للأسرة فالفقر قد يكون سببا.الفقه العربي يتفقون على عدم جواز الإجهاض لا بسبب الفقر أو الحالة الاقتصادية.[3]

رابعاً: عقوبة الإجهاض:

تأخذ جريمة الإجهاض وصف الجنحة وقد تأخذ وصف الجناية،وقد يحصل على تخفيف،ويميز المشرع في العقوبة حسب ضرورة الإجهاض وتركيبه سواء تعلن بلام بالعقوبة الأصلية أو العقوبات الأخرى.

[1] انظر نص المادة 308 من ق ع ج.

[2] شحاته عبد المطلب حيسن أحمد،الالمرجع السابق،ص14.

[3] علي قصير،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادةدكتوراه،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2008،ص50.

الحالة الأولى: المرآة التي تجهض نفسها:

العقوبة الأصلية: إذا تحققت جريمة إجهاض المرأة لنفسها أو شرعت في ذلك،تعد الواقعة جنحة وعقوبة "الحبس من 06 أشهر إلى سنتين والغرامة من 20.000إلى 100.000دج المرأة التي أجهضت نفسها عمداً،أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرف الذي أرشده إليها أو أعطى لها هذا الغرض".[1]

العقوبة التكملية: يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة، وذلك لمدة لا تتجاوز 5سنوات.[2]

الحالة الثانية: إجهاض المرأة من قبل الغير:

العقوبة الأصلية: يعاقب الجاني على جريمة الإجهاض سواء أكانت جريمة تام أو مجرد شروعتقوم العقوبة في حالة موافقة المرأة الحامل أو مفترض حملها أو عدم رضاها، تعد جنحة وتقدر عقوبة بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات،وبغرامة 20.000إلى 100.000دج.[3]

أما إذا أفضى الإجهاض إلى موت المرأة المجهضة تعد الواقعة جناية أو عقوبة سجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.[4]

العقوبة التكميلية: يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة وذلك لمدة لا تتجاوز 5سنوات.[5]

تدابير الأمن: إذا وقع من طريق مختص كالأطباء، الصيادلة، القابلات الصيادلة إضافة إلى العقوبة المنصوص عليها في المواد 304،305ق.ع.ح-توقع تدابير الأمن-تشمل حرمان من ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز 5سنوات.[6]

---

[1] انظر المادة 309 من ق ع ج.

[2] انظر المادة 12 من ق ع ج.

[3] انظر المادة304 ف01 من ق ع ج.

[4] انظر المادة 304 ف02 من ق ع ج.

[5] انظر إلى المادة 12 من ق ع ج.

[6] انظر إلى المادة 306 من ق ع ج.

الظروف المشددة: تشدد في الحالات التالية:

1- حالة الإعتياد تشدد العقوبة فتصبح من سنتين إلى 20سنة تضاعف عقوبة الحبس المقررة في المادة 304 ف01.

2-إذا أدى إلى الموت تصبح 20 سنة أي تضاعف عقوبة الحبس المقررة في المادة 304 ف 02.[1]

الحالة الثالثة: تحريض على الإجهاض:

عقوبة الحبس من شهرين إلى 03 سنوات والغرامة من 20.000إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين تعد جريمة مستقلة سواء تحققت نتيجة أم لم تتحقق.[2]

الحالة الرابعة: الإجهاض المرخص به:

ويكون هنا عدم العقاب وذلك لضرورة وهي إنقاد حياة الأم.[3]

الفرع الثاني: الحماية من القتل:

يتعرض الطفل إلى نوعين من القتل،إما قتل عادي له نفس أركان جريمة قتل الكبار،وقتل الثاني هو قتل الأم لوليدها حديث العهد بالولادة.

أولا: القتل العادي: يعرفه على أنه اعتداء على الحياة الغير يترتب عليه الوفاة،والقتل قد يكون عمديا إذا توافر القصد الجنائي لدى الجاني،وقد يكون غير عمدي إذا لم يتوفر لديه القصد ولكن الوفاة تحققت نتيجة خطئه.[4]

---

[1] انظر المادة 305 من ق ع ج.

[2] انظر إلى المادة310 من ق ع ج.

[3] انظر إلى المادة 308 من ق ع ج.

[4] بلقاسم سويقات،المرجع السابق ص64.

وحياة الطفل في الإسلام له نفس وزن حياة أي إنسان بالغ ماهم كان سواء حديث العهد بالولادة أو مرة على ولادته فترة،لذلك جعل المشرع الجزائري لجريمة قتل الأطفال نفس أركان جريمة قتل البالغ وأخضعها لنفس العقوبات،لكن المادة 272(ق ع ج) قد شددت العقوبة فقررت لها الإعدام أم إذا كان الجناة أحد الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أنه شخص آخر له سلطة على الطفلأو يتولى رعايته،وذلك إذا أفض التعدي إلى وفاة الطفل.

ثانيا: قتل الأم لولدها: يعتبر الحق في الحياة من أعظم الحقوق خاصة إذا تعلق الأمر بالطفل حديث العهد بالولادة الذي يعتبر زينة الحياة ومنبع لإستمرارها لذلك تشدد العقوبة على كل من يعتدي على هذا الحق فقرر الإعدام في حقه حسب ما جاء به نص المادة 261 من(ق ع ج) والمشرع الجزائري لم يحدد مفهوم الطفل الحديث العهد بالولادة ونص في مضمون المادة 259 من(ق ع ج):"أن قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد الولادة".

والمشرع خفف من العقوبة المقررة للأم القاتلة لولدها لحكمة تتمثل في الحالة النفسية أو الآلام التي تتزامن أو تعقب الولادة ويترتب عليها الإنتفاض من وعي المرأة وعدم استعادته بصورة تامة،وفي هذه الحالة لاحظ المشرع نقص الإدراك الذي من شأنه تخفيف المسؤولية.[1]

ويرى القضاء الفرنسي أن حداثة العهد بالولادة تنتهي بإنقضاء أجل تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية،وهو محدد بخمسة أيام في القانون الحالة المدنية الجزائرية.[2]

وحتى نكون أمام جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة وجب توافر الأركان التالية:

1-الركن المادي: هو ذلك السلوك الذي تأته الأم سواء كان إيجابيا أو سلبيا تجاه ولدها الذي ولد حياً،والذي يأدي إلى إزهاق روحه.

[1] بلقاسم سويقات،مرجع السابق،ص66.

[2] أحسن بوسقيعه،الوجيز في القانون الجزائري الخاص،الجرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال،وبعض الجرائم الخاصة، ج01 ط15،دار هومة،الجزائر،ص38.

ويشترط أن يكون حديث العهد بالولادة، وأن تكون في حالة إضطراب وعدم الاستقرار التي تصيبها، والخوف من انتشار الفضيحة إذا إنتفت العلة من تحققهما أصبحت جريمة قتل عادية،ولم يميز المشرع الجزائري أن يكون الولد شرعياً أو غير شرعي،أو تكون المرأة عاهراً أصلاً لا بسبب الإغتصاب مثلاً فساوى في العقاب وشمله بتخفيف حسب نص م 261 من(ق ع ج)[1]

2-الركن المعنوي: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة من جرائم العهدية التي تتطلب توافر قصد جنائي عام والقصد جنائي خاص.

أ-القصد الجنائي العام: هو إتجاه الإرادة نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بعناصره القانونية،يقوم على عنصر العلم والإرداة.[2]

ب-القصد الجنائي الخاص: نتيجة الإرادة لتحقيق نتيجة معينة لا يكتفي بتحديد غرض(قصد عام) يذهب إلى الغاية من هدفه.[3]

3-العقوبة: يعاقب على قتل طفل بالسجن المؤبد إذا كان قتل عمدياً بسيطاً حسب نص المادة 263 في(ق ع ج) بالإضاف إلى عقوبة[4] تكميلية حسب م9مكرر1(ق ع ج)[5] وإذا كان مع سبق الإصرار وترصد هي الإعدام،حسب المادة 261 ف 1ق ع جويصبحظرف مخفف للأم إذا قتلت طفل حديث العهد بالولادة حسب نص المادة 261 ف 2 من ق ع من سجن 10 إلى 20سنة ولايستفيد منها المساهمون أو شركاء وتكون محققة على أم سواء كانت فاعلة أصلية أم شريكة.[6]

[1]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص33.

[2]عبد الخالق النواوي، جرائم القتل، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، دط، دج، ص28.

[3]بلقسام سويقات، المرجع السابق، ص67،68.

[4]انظر المادة263 ف 3 من ق ع ج.

[5]انظر المادة 9 مكرر من ق ع ج.

[6]انظر المادة 261 ف1 و2 من ق ع ج.

الفرع الثالث: حماية الطفل من جرائم الإختطاف:

تعد ظاهرة اختطاف الأطفال من الظواهر الإجرامية الخطيرة التي استجدت في عصرنا حيث أصبحت هذه الظاهرة تهدد أمن واستقرار الفرد والمجتمع،وهذا لما لها من أضرار جسمية تفوت الجرائم الحدية الأخرى،وهذا لوقوعها على شخص ضعيف ليس بمقدوه الدفاع عن نفسه ولا عن حياته أو عرضه،وخاصة إذا ما استخدم المعتدي وسائل ترويعية،ترهب الطفل من جل تحقيق مقاصده الإجرامية،كالنقل أو إنتزاع أعضائه والمتاجرة بها.[1]

أولا: تعريف الإختطاف:

يعرف الإختطاف على أنه:"إنتزاع أو نقل الطفل في بيت معينة من المحل الذي يقيم فيه وإبعاده عنه،ويستوي في ذلك أن يكون بإكراه أو تحايل أو بدونهما" بمعنى آخر:"إنتزاع شخص من بيئة ونقله إلى بيئة أخرى حيث يختفي فيها عمن لهم الحق في المحافظة على شخصيته.".[2]

تعريف الاختطاف: "انتزاع المجني عليه نم مكان تواجده ونقله إلى مكان آخر لتنفيذ أمر ما أو شرط ما.".[3]

ولتوضيح أكثر سوف نتطرق لأركان الجريمة والجزاء المقرر لها.

ثانيا: أركان جريمة الإختطاف: وبالرجوع إلى نص المادة 326 ق ع ح يتبين أن بالإضافة إلى ركن الشرعي تنص المادة-326 ق ع جيضاف الركن المادي والركن المعنوي.

[1] سهيل سقني، الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم الإسلامية،تخصص الشريعة و القانون،كلية العلوم الانسانية شعبة العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، 2013،2014 .ص21.

[2] حمو بن ابراهيم فخار،مرجع السابق،ص143.

[3] عبد الله حسين العمري،جريمة إختطاف الأشخاص،دج،دط،المكتبة الجامعية الحديث،الإسكندرية،2009،ص15.

1-الركن المادي:

ويتمثل في سلوك الذي يأتيه الجاني وهو قتل الخطف ويتحقق ذلك بنقل الطفل من مكانه الطبيعي الذي وجد فيه إلى مكان آخر وإلقاؤه عن والديه أو من هو في رعايته.

ويستوي أن يكون الجاني قد ارتكب فعل الخطفة،أو جزء منه بنفسه أن بواسطة غيره،فالقانون قد سوى بين الفاعل والشريك في جرائم الخطف واعتبر أن كليهما فاعلا أصليا[1] وهو مالمسناه من قرار المحكمة العليا حيث قضت: "بأن الحكم محل الطعن بالنقص في دعوة الحال والذي أدى أن الطاعن بنفس التهمة الموجهة لأخيه الذي سبقت إدانته عن نفس الفعل،طبق القانون تطبيقاً سليماً،ولم يخل بحجية الشيء المقضي فيه ما يتوهم".[2]

2-الركن المعنوي:

جريمة خطف الأطفال من جرائم العمد التي توجب ضرورة توفر القصد الجاني العام لديه الجاني وهو علم مرتكب هذا السلوك بماهية فعله،وما يترتب عليه وأن تكون إرادته من جهة لإرتكاب الفعل فعلاً،ولاعبرة للبعث هنا.[3]

ثالثا: الجزاء المقرر لجريمة الإختطاف:

عقوبة أصلية: نصت المادة 326ق ع ج على:"كل من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الثامن عشر سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000إلى 100.000دج".

[1] شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال،د.ج،د.ط،دار النهضة العربية،القاهرة، مصر، 2006،ص149.

[2] المحكمة العليا،ملف رقم:251929 مؤرخ ذ:25ف07ف2000 المحلية القضائية،العدد الثاني سنة 2000،الديوان الوطني للأشغال،2001،ص201.

[3] بلقاسم سويقات،المرجع السابق،ص73.

وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ اجراءات المتابعة الجزائية ضد الآخر إلا بناءا على شكوة الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء إبطاله.[1]

ما يستخلص من المادة:

-تقوم جريمة إختطاف الأطفال حتى ولو كانت بغير عنف ولا تهديد ولا تحايل.

-المشرع لم يحدد مدة الإختطاف وعليه لا عبرة للمدة.

-أنه يعاقب على الشروع في هذه الجريمة.

-أن زواج القاصرة من خاطفها يضع حداً للمتابعة الجزائية إلا بشكوة بعد إبطال الزواج ممن لهم الحق في ذلك.

العقوبة التكملية: الإختيارية المقررة للجنح بالإضافة للعقوبة الأصلية.

المطلب الثاني: حماية الجنائية من جرائم الماسة بالأخلاق

تتجسد أسمى حقوق الطفل في أن ينعم بحياة يسودها الأمن والإطمئنان،وهذا طبعا لن يتأتى ما لم يقر المشرع للطفل حماية جنائية خاصة من بعض الجرائم الأكثر شيوعاً وانتشاراً داخل المجتمع،مثل الجرائم التي تمس بعرض الطفل وأخلاقه.

ومن هنا يحتاج الفل إل حماية جزائية لصون عرضه من الإعتداء عليه،وذلك لصغر سنه وعدم إدراكه لماهية الإعتداءات الجنسية وعدم مقدرته على إدارك مخاطرها،مما يبرز الحاجته إلى حماي خاصة ومن هذا المنطق حرمت الشريعة الإسلامية العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج،فقد روي في السنة ما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة،قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام،دمه،وماله،وعرضه".

[1] انظر إلى المادة 326 من ق ع ج.

وفي هذا تنص المادة 46 من الدستور الجزائري علىأنه: "لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطنين الخاصة،وحرمة شرفه،ويحميها القانون..."،وقد تعرضت إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة في 20ف11ف1989 في المادتين 19و34 وهذا النوع من الإعتداءات على الأطفال،مؤكدة على الدول وجوب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال من الإعتداءات والإستغلال ذو البعد الجنسي سواء من خلال حمل الطفل على التعاطي نشاط جنسي غير مشروع أو إستخدام الإستغلالي للأطفال في الدعارة وإلى غير ذلك من الجرائم،وهو ما أكده الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بأديس بابا في يوليو 1990 في المادة 27 منه.[1]

ومن مالاشك فيه أن من جرائم المساس بأخلاق الطفل كبيرة لذلك سنتطرق في هذا المطلب حماية الجنائية من جرائم المساس بالأخلاق إلى ثلاث فروع الأول الخاص بالحماية من جرائم العرض أما فيما يخص الفرع الثاني فهي حماية من جرمتي التحرش والإستغلال.

أما فيما يخص الفرع الثالث سنتناول حماية من جريمة البغاء.

الفرع الأول: الحماية من جرائم العرض:

يعتبر صيانة العرض من أسمى الحقوق التي لقيت إهتماما من المشرع وذلك من أجل نشأة الطفل نشأة أخلاقية،مستمدة من القيم والدين،بذا سنتطرق إلى جرائم المساس به،وسنتطرق إلى جريمة هتك العرض وجريمة الفعل المخل بالحياء بالخصوص.

أولا: جريمة هتك العرض: لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا خاصا لهتك العرض أو الإغتصاب ويستشفه من أحكام القضاء ومن التشريعات العربية أن هتك العرض هو موافقة الأنثى بغير رضاها سواء بالإكراه،أو بالتهديد أوبالحيلة.[2]

[1] حمو بن ابراهيم فاخر،الالمرجع السابق،ص223،224.

[2] أحمد محمد أحمد،الجرائم المخلة بالأداب العامة،د.ج،د.ط،دار الفكر والقانون،مصر2009،ص05.

وهو نفس التعريف الذي خلص إليه القضاء الفرنسي في إصلاح قانون العقوبات سنة 1992 لكنه تطور بصدور قانون جديد سنة 1992 حيث عرف اغتصاب الأطفال في نص المادتين222.23 منه كالتالي"كل فعل إبلاح جنس مهما كانت طبيعة ارتكب عل ذات الغير بالضعف أو الإكراه و تهديد أو مبالغة."[1]وينص قانون العقوبات الجزائري على جرائم هتك العرض في مادتين 334و335 والذي ميز هتك العرض عن الإغتصاب كما قلت أن الإغتصاب لا يقع إلى من ذكر أنثى بينما هتك العرض من ذكر إما على ذكر أو أنثى،الإتصاب له شرط يتم الوقاع عكس العرض،ويعرف هتك العرض بأنه كل فعل مخل بالآداب يمس جسم الغير مباشرة.[2]

ولتوضيح أمثر سنتناول أركان الجريمة والجزاء المقرر لها،وظروف تسند به.

ثانياً: أركان الجريمة: لقيامه يجب توافر ركنينن.

1)ركن مادي: يحصل هتك العرض بفعل منافي للآداب يقع مباشرة على جسم الضحية،يشترط أن يكون على درجة من الجسامة أو الفصن،لأن في قيامه ما يبرر تشديد العقاب.إذ بلغ درجة عالية كان هناك عرض وإذا كان العكس أصبح فعل خاضع وللقاضي،موضوع سلطة تقديرية.

2)ركن معنوي: هو القصد الجنائي هي من جرائم العمدية إتجاه إرادة الحرة للفاعل ونتيجة معاً دون لأخص أخبار للباعث أو دافع سواء كان إنتقام أو قضاء شهوة أو غير ذلك من الأسباب.[3]

ثالثا: العقوبة والظروف المشددة:

[1]أحسن بوسفيعة،المرجع السابق،ص103.

[2]محمد صبحي نجم،شرح قانون العقوبات الجزائري(القانون الخاص)، د.ج، د.ط،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005 ص 78.

[3]الحاج علي بدر الدين،المرجع السابق،ص68.

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن المؤبد من خمسة إلى عشر سنوات[1] وقد ساوى المشرع الجزائري بين الجريمة والشروع وترفع العقوبة إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة أن توافر[2] أحد الظرفين الإثنين:

-الظرف الأول: أن يكون المجني عليه قاصر لم يكمل سنة السادسة عشر ذلك أن صغر السن يضعف من مقاومته مما يسهل على الجاني إتمام جريمته ويفترض علم الجاني بسن المجني عليه ولا يقبل من الدفع بجهله.

-الظرف الثاني: أن يكون الجاني من أصول المجني عليه أو من لهم سلطة عليه أو كان ممن يعلمونه أو يخدمونه،ويجب على المحكمة أن تبين أن الجاني قد ارتكب جريمة أثناء قيام تلك العلاقة بالفعل.

بالإضافة إلى عقوبة تكملة إختيارية وإلزامية بالإضافة إلى الفترة الآمنة.

ثانيا: جريمة الفعل المخل بالحياء:

تعرف جريمة الإخلال بالحياء بأنها كل فعل يمارس على جسم الإنسان،سواء كان ذكر أو أنثى يكون مشكل إخلال بالآداب سواء كان علنية أو في الخفاء[3]لتوضيح سوف ننظر لأركانه وجزاء.

1-أركان جريمته: يجب توافر الركن المادي والركن المعنوي والصفة.

أ)**الركن المادي:** بناء على ماورد في المادة 335 من (ق ع ج) يثبت أن صفة الضحية قاصرا لم يكمل سادس عشر،ويقع الفعل على ذكر أو أنثى.وذكرت المادة 334 في02من(ق ع ج) إذا

[1]انظر المادة 336من ق ع ج.
[2]انظر المادة 337 من ق ع ج.
[3]أحسن بوسقيعه،المرجع السابق،ص99.

ارتكبها أحد أصول الضحية وزاد المشرع من سن الضحية بقوله(ولو تجاوز السادسة عشر من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج).

وتأخذ هذه الجريمة صور التالية هي المساس بجسم المجني عليه،أو كشف عورته أو تصوير ومشاهدة عورته خلسة.

ب)الركن المعنوي: تعد من جرائم العمدية اتجاه إرادة الجاني،من خلال فعله إلى المساس بحياء المجني عليه.

ج)استعمال العنف: يستوي أ، يكون عنفاً مادياً أو معنوياً أو أدبياً وباستعمال الخديعة أو المباغتة أوالمكر تقوم بمجرد عدم الرضا الضحية.

2-الجزاء: ميز المشرع الجزائري بين الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف والفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف والفعل المخل بالحياء المرتكب بلا عنف.

جزاء الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف:

"يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكر كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك،وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشر يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة"[1].

ظروف تشديده:

1- الضحية قاصر لم يتجاوز16 سنة ترفع العقوبة لتصبح من 10 إلى 20سنة.[2]
2- إذا كان جاني من أصول أو من الفئة الذي له سلطة على الضحية وكان موظفا أو من رجال الدين ترفع العقوبة إلى سجن المؤبد.

[1]انظر المادة 335 ف 1و 2 من ق ع ج.
[2]انظر المادة337 من ق ع ج..

3- إذا كان إنسان الفاعل بشخص أو أكثر ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد.[1]

3-جزاء الفعل المخل بالحياء المرتكب بلا عنف: يحرم المشرع الفعل المخل بالحياء الواقع على قاصر ولو بدون عنف وميزتين خاصتين حسب سن الضحية.

1-ضحية قاصر بلغ سن تميز 13 ولم يتجاوز 16 سنة انه فعل جنحة حبس من 1 إلى 10 سنوات م 334 ف1من(ق ع ج) وترفع إلى سجن مؤقت من 10 إلى 20 سنة حال توفر ظروف منصوص عليها في م 337 من(ق ع ج).

2-ضحية قاصر تجاوز سن 16 ولم يبلغ سن الرشد 19 سنة جاني من أصول يعد الفعل جناية يعاقب حسب م 334 ف 2من(ق ع ج)من 5 إلى 10 سنوات تطبق العقوبة على شروع وجريمة تامة على حد السواء،بالإضافة إلى الفترة الأمنية المنصوص عليه في م 60 مكرر وحقه شروط المادة 341 مكرر من(ق ع ج).

الفرع الثاني: حماية من حرمة التحرش والإستغلال الجنسي

إن هاتين الجريمتين من أخطر الجرائم التي تمس بالأخلاق السامية للإنسان عموماً على الطفل على وجه الخصوص وهما جرمتي التحرش الجنسي بالطفل وجريمة الإستغلال الجنسي له وسنعرض هاتين الجريمتين على النحو التالي:

أولا: حماية الطفل من التحرش الجنسي:

لقد جرم المشرع الجزائري هته الجريمة من خلال نص المادة:341 مكرر ومن خلال نص المادة يتبين أن التحرش الجنسي لا يقتضي اتصالا جسديا بين الطرفين وإنما يأخذ شكل المساومة أو الإبتزاز بإستعمال السلطة الوظيفية أو المهنة عن طريق إصدار الأوامر أو التهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط

[1] انظر المادة 337 من ق ع ج..

على الضحية بحيث لا يكن لهذا الآخر الحصول على المنفعة الموعود بها أو التخلص من المضرة المهدد بها إلا بإستجابة للرغبات الجنسية لرئيسه.

إن سلوك المستحرش جنسيا،اشتمل كل الأقوال والحركات والأفعال يتخذها الجاني لتكون لقرارات ماسة بالضحية والتي يهدف من خلالها إلى سلب إرادته واضعافها حيث يستجيب لرغباته.

ويطرح تسائل بعض الفقهاء حول إذا ما كانت هذه الجريمة من جرائم الإعتياد بدعوى أن المشرع استعمل مصطلح التحرش الذي يفهم منه التكرار والمعاودة وأن مختلف أساليب الإساءة استعمال السلطة (الأوامر والتهديد والإكراه أو الضغوط) قد صيغت في الجمع،كما يتجلى ذلك أكثر وضوح في النسخة الفرنسية من القانون الجزائري،غير أننا نمل إلى الإعتقاد أن المشرع في ردع التحرش الجنسي ولو كان عمل منفرد.[1]

وما نصت علي ه المادة 341 مكرر:

1-المشرع لم يحدد جنس الفاعل ولاضحية وبالتالي يمكن أن يكون من جنس واحد.

2-المشرع حصر التحرش بين رئيس والمرؤوس،رغم أنه يمكن أن يقع من عمال في نفس الدرجة.

3-المشرع لم ينص على هذه الجريمة عندما يكون ضحية طفل لم يتجاوز 18 سنة.

فالطفل معرض هو الآخر لهذه الجريمة والذي عادة ما تبدأ بالمداعبة وتتطور إلى الملامسة الجسدية،ويتعرض عمداً لمشاهد أفلام أو صور فاضحة قصد إثارة غرائزه الجنسية المبكرة أو الإعتداء عليه.

لكن يبقى إثبات الجريمة أمر صعب المنال لأن الجاني يتحرى السرية التام،عند إتيانه هذا الفعل ويتخذ كل تدابير الحماية وعليه لا يكفي تصريح المجني عليه وحده لإثبات الواقعة.

[1] أحسن بوسفيعة،المرجع السابق،ص148.

والطفل عادة وفي أغلب الأحيان يلتزم الصمت ولا يفصح عنها إلا استثناءاً وعليه يتأثر نفسيا في الكبر.[1]

الجزاء: نصت المادة 341 مكرر على ما يلي:»يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة،وبغرامة من 50.000إلى 200.000دج كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنة عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الإستجابة لرغباته الجنسية في حالة العود تضاعف العقوبة.[2]

ثانيا: حماية الطفل من جريمة الإستغلال الجنسي:

يعيش العالم اليوم ثورة جنسية طاغية تجاوزت كل الحدود ومنها جعل هذه الجريمة تعد أخطرها على الكيان البشري.حيث شهدت الدول المتطورة منذ إنتشار شبكة الإنترنت وبط العالم به جنوحاً جنسياً محموماً،سواء عالم الأزياء أو عالم الأفلام الجنسية،حتى غدا هذا الجنس هو الشغل الشاغر لمعظم أفراد المجموعة البشرية.

لأن شبكة الأنترنت تتيح أفضل الوسائل لتوزيع الصور الفاضحة والأفلام الخليعة بشكل عليني،وما يطلق عليه"جنس الأطفال" هو من أخطر هذه الممارسات في الوقت الحالي.

كما نجد أن المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل نصت على أن تعهد الدول إلى طرائق بحماية الطفل من جميع اشكال الإستغلال الجنسي والإنتهاك الجنسي.

ولقد حددت المادة الثالثة الفقرة (ج) من بروتكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل مقصود بالإستغلال.

[1] بلقاسم سويقات،المرجع السابق،ص90،91.

[2] انظر المادة 341 مكرر من ق ع ج.

بينما لا يوجد نص صريح يسن العقاب على الإستغلال الجنسي للأطفال في القانون العقوبات الجزائري،ومع ذلك يعاقب"كل من صنع أو حاز أو استورد أو نص في استيراد من أجل التجارة أو زرع أو آخر أو لصفة أو أقام معرضا أو عرضا أو شرع في العرض للجمهور،أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع،كل مطبوع أو مجرور أو رسمأو إعلان أو صورة أو لوحيات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها،أو أنسخ أي شيء محل بالحياء بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000إلى 100.000"معتبرا ذلك انتهاك للآداب العامة ونقول أنه إذا كان من الصعب ضمان الحماية الكاملة للطفل من هذه الجرائم فإنه بإمكان المؤسسات المعنية وضع نظام تحجب المواقع نهائياً على الكبار والصغار سواء.[1]

فرع الثالث: حماية الطفل من جرائم البغاء:

البغاء لغة: هو الإتصال الجنسي غير المشروع فيقال بغت المرأى تبغي فهي بغي.والبغاء كماهو معروف به في القانون وكما قضت محكمة النقض المصرية هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تميز فإذا ارتكبه الرجل فهو فجور وإذا قامت الأنثى به فهو دعارة.[2]

بينما لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للبغاء والدعارة رغم أنه نص عليه في المواد من:342 إلى 349 من(ق ع ج)وبالتالي لم يشترط أنه شرط في تعريف البغاء،كما لم ينسب البغاء إلى إمرأة دون الرجل وترك أمر كل هذا للقواعد العامة وإلى آراء الفقهاء وأحكام المحاكم.[3]

ولمعرفة الحماية التي يضيفها المشرع على الطفل من هذه الجرائم سنتطرق إلى جريمة تحريض الأطفال على الفسق وفساد الأخلاق وجريمة الثانية جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة.

[1] بلقاسم سويقات،المرجع السابق،ص92،93.

[2] شريف سيد كامل،المرجع السابق،ص178.

[3] محمد رشاد المتولي،جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزئر،1989،ص199.

أولا:جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق:

إن من أفضل الكنوز أن تورث للأبناء هي الأخلاق والآداب،حين تكسبهم الجاه والمحبة وينالون خير الدنيا والآخرة،وتحريض على الفسق وفساد الأخلاق للأبناء من قبل الأب أو الأم وهي بمثابة خروج عن الدور الحقيق لهم والقضاء على الوضعية الطبيعية لذلك نجد المشرع قرر حماية للطفل،وذلك تحت غطاء حماية القصر من الفسق وفساد الأخلاق.[1]

يقصد بهذه الجريمة التصرفات والأقوال التي يقوم به شخص مع شخص آخر قصد تأثير عليه ومزاولة أعمال الفسق المخالفة للآداب العامة،وتقول محكمة النقد المصرية أن مدلول كلمة الفجور والفسق ليس مقتصر على اللذة الجسمية بل يشمل افساد الأخلاق بأي وسيلة كإرساله والد لبنيه للرقص في المحلات والملاهي.[2]

1)أركانها: تقوم على الأركان التالية:

أ)الركن المفترض: يتمثل في سن الضحية حيث كان يحدده المشرع الجزائري فل صدور تعديل 2014 يعدم بلوغ 19سنة بالنسبة لجريمة تحريض افسادهم(تكرار على الأقل مرتين على نفس الشخص أو أشخاص قاصرين)،أو عدم بلوغ سن 16سنة بالنسبة لتحريض العرض(فعل يقع مرة واحدة)لأن هذا السن يسهل تأثر على الطفل لعدم قدرته على دفع الخطر فهو بالحاجة لحماية قانونية.وبعد تعديل قانون العقوبات 2014 جرم فعل تحريض على الفسق وفساد الأخلاق إذا ارتكب على قاصر لم يكمل 19 سنة ولو عرضي المشرع لم بعد يقرر حماية خاصة للقاصر البالغ دون 16 سنة ولم يشترط الاعتبار[3].حسن نص المادة 342 من(ق ع ج).

[1]الحاج علي بدر الدين،المرجع السابق،ص80.
[2]بلقسام سويقات،المرجع السابق،ص86.
[3]حماس هديات،مرجع السابق،ص181.

ب)الركن المادي: يتخذ صورة تحريض أو تزيين أو ترغيب لفعل لضحية بأي وسيلة من وسائل التحريض كتقديم الهدايا والوعود المؤثرة في نفس الفتى أو الفتاة.

وقد يتخذ صورة تشجع أمر يعزو الجاني الفعل بصفة له المحاسن دون أن يرقى لوسائل تحريض بالغة.

أما الصورة الثالثة وهي تسهيل أمر تذليل وتسهيل الفعل.

وفي جمع الصور يقوم ركن المادي حتى ولم تتحقق النتيجة يكون فعل يسهل أو تشجيع أو تحريض للغير لا للجاني نفسه وشروع في جريمة يعتبر كالجريمة نفسها.[1]

ج)الركن المعنوي: يكون بعلم الجاني بأنه يقوم بالوساطة لإفساد أخلاق طفل لم يكمل سن منصوص عليه في المادة 342(ق ع ج).

2)الجزاء:

أ-العقوبة الأصلية: يعاقب على هذه الجريمة بكل صورها من 1 إلى 10 سنوات وبغرامة من 20.000إلى 100.000دج ويعاقب على شروع بنفس عقوبة الجنحة.[2]

ب-عقوبة تكملة: يجوز الحرمان من حق أو أكثر من حقوقه الوطنية والمدنية والعائلية ومنع من الإقامة لمدة لا تتجاوز 5سنوات.

ثانياً:جريمة التحريض على أعمال الدعارة:

هي من أكث الجرائم خطورة،وما يؤسف أن هذه الآفة أصبحت منتشرة في عالم الأطفال لأسباب الفقر وغيرها وقد تم سنة 2007 احصاء 429 حالة لإستغلال الأطفال في الدعارة وأغلبه يتم القبض على مجرميها في شكل عصابات،وأحيانا تكون عصابات دولية.[3]

[1] حماس هديات،مرجع السابق،ص181.

[2] انظر المادة 342 من ق ع ج..

[3] الحاج علي بدر الدين،المرجع السابق،ص75.

ويقصد بالتحريض كل عمل من شأنه أن يوجه القاصر إلى الفساد.[1]

أما دعارة الأطفال فهي عرض جسم الطفل من كلا الجنسين على الغير لإشباع رغباته الجنسية بمقابل،وتكون استخدام أو استدراج أو إغواء الطفل على احتوائه الدعارة والفسق.[2]

وتصدى له المشرع الجزائري من خلال تخصيصه قسم بأكمله لجرائم تحريض على الفسق ودعارة على للقصر،إلا أن المشتق من هذه النصوص أنها عامة وغير واضحة،مما يصعب تطبيقها في الواقع.

1)أركان جريمة تحريض الأطفال على الدعارة:

أ-الركن المفترض: وهو سسن الضحية اشترطت المادة 344 من(ت ع ج)ترتكب جنحة ضد قاصر لم يكمل 18 سنة.

ب-الركن المادي: ويتحقق بصورتين:

1-استخدام أو استدراج الطفل في أعمال الدعارة: ويلاحظ أن النصوص تعاقب على استخدام لذاته دون اعتبار لوقوع الدعارة بالفعل أو عدم وقوعها،أو أمر باعتبار لرضى الضحية المستخدم أو عدم رضاه.[3]

2-إغواء الطفل لتعاطي الدعارة لم يحدد النص القانوني بمفهوم الإغواء،ولهذا تصدى له الفقه بالتعريف على أنه"ترغيب الشخص في إرتكاب الفجور أو الدعارة وتهيئة لتقبل هذا العمل".

ج-الركن المعنوي: هو نية الإجرامية،والخطأ في سن الضحية لا يعدم العنصر المعنوي،فمن يدفع بجهله لسن لضحية أو وقوعه لخطأ نظرا لكبر قامة القاصر أو بدانته فإن هذا الدافع لا يعتد به.[4]

---

[1] أحسن بوسقعة،مرجع السابق،ص137.

[2] الحاج علي بدر الدين،مرجع السابق،ص75.

[3] عبد العزيز سعد،الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، د.ج، د.ط،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر،1982 ص113.

[4] الحاج علي بدر الدين،مرجع السابق،ص76.

2)الجزاء:

نصت المادة 344 من(ق ع ج)على عقوبة بفعل هذه الجريمة بالحبس من 05 إلى 10سنوات،وبغرامة مالية من20.000 إلى 200.000 دج،مع جواز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في في المادة 14 من(ق ع ج)أو بالمنع من الإقامة من سنة إلى 5 سنوات على الأكثر،وبتطبيق أحكام الفترة الأمنية المنصوص عليه في المادة 60 مكرر من (ق ع ج).[1]

وعليه فإن كانت العقوبة المقررة في نص المادة 344(ق ع ج) ترقي بالعقل إلى مسؤولية الجناية،إلى أن المشرع اعتبرها جنحة،وذلك بنصه في آخر المادة على أن الشروع في هذه الجنحة يعد كالجنحة نفسها.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للرابطة الأسرية:

العائلة هي المحيط الذي يجد فيه الطفل ملاذه الفكري،فهي مركز لتكوينه ومنبع لإستقراره وعليه وجب الإهتمام بها،نجد أن المادة 58 من الدستور الجزائري نص في محتواه على أن"الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع".

ومن الطبيعي في علاقة الزوجين فيما بينهما،وجودة علاقة مودة ورحمة لا تقتصر،عليها بل تتعداه لتشمل فلذات الاكباد،ولتلك العلاقة مبنية على أساس الحب والاحترام،تأثر على حية الأطفال،فتخلق لديها إحساس وشعور بالأمان والإستقرار والتعاون.

وعلى هذا الأساس قام المشرع إلى وضع حد للأسباب التي تؤدي الإهمال،وعدم اللامبالات،وعمد على معاقبة أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته أو يمتنع عن أداء إلتزاماته الأبية أو المالية،ووسع المشرع من نطاق الحماية إذا سمح بتسليم الطفل الذي يكون ضحية جريمة ارتكبها أحد

[1]عرفت المادة 60 مكرر من (ق ع ج) الفترة الأمنية بأنها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبق العقوبة،والوضع في الورشات الخارجية أو البيئية المقترحة،وإجازات الخروج الحرية النصفية والإفراج المشروط.

الوالدين،سواء الأم أو الأب أو الوصي،وذلك إما بتسليم الطفل إلى شخص جدير بالثقة أو بوضعه في المصالح المكلفة بحماية الطفولة،كما وأشارت المادة 09من المرسوم الرئاسي 92ف461 على أن تضمن الجزاء عدم فصل الطفل عن والديه كرها إلا إذا تعارض ذلك مع مصالحه الفضلى.[1]

ومن الناحية الجنائية،فلقد وسع المشرع من حماية وذلك عن طريق تجريم الأفعال التي من شأنها أن تمس بحق الطفل في أن يعيش حياة أسرية طبيعية،ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى الحماية الجنائية لنسب الطفل في المطلب الأول،ثم إلى الرعاية الإجتماعية ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحماية الجنائية لنسب الطفل:

من بين الحقوق المتعارف عليه هو الحق في النسب هو حق أقرته كافة الشرائع السماوية،وكذلك أقرته القوانين الوضعية،ويعرف بأنه رابطة أساسه وحدة الدم،تربط بين الطفل بأمه وأبيه،وتربط الأصول بالفروع،وهي التي تكشف عن شخصية وهوية الطفل،وعلى هذا الأساس قام المشرع الجزائري بإهتمام بثبوت النسب الأولاد وإلحاقهم بأبيهم،لأن الهدف المرجو منه في العلاقة الزوجية الذي يهدف إليه التشريع الإسلامي،ويشترط في نسب أن يأتي من زواج شرعي،بين الرجل والمرأة وهو حق لصيق بالطفل،ولقد تبنى المشرع الجزائري في التشريع الأسري نفس منهج الشريعة الإسلامية فهتم بثبوت النسب الأولاد،وعليه جاء قانون الحالة المدنية ليضع قواعد لتنظم حالات الأشخاص،وجاء قانون العقوبات ليدعم هذه القواعد وهذا ما سيسجل من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية:

نعني بالحالة المدنية مجموعة الصفات المحددة لمركز الشخص من أسرته ودولته وهي صفات تقوم على أسس من الواقع كالسن والذكورة والأنوثة والصحة،أو على أسس من القانون كالزواج والحجر

[1] الحاج علي بدر الدين،المرجع السابق،ص84،85.

والجنسية،ونظرا لأثرها البالغ الذي يترتب على مخالفة قواعده،عقوبات وضعه المشرع،وذلك بتجريم عدم تصريح بالميلاد أو عدم تسلم طفل حديث العهد بالولادة.[1]

أولا: جريمة عدم التصريح بالميلاد:

الولادة حالة دافعية طبيعية وقانونية،وهو الركيزة الأساسية التي يقوم عليه النسب،والمشرع الجزائري اهتم اهتماماً بالغاً ونظمها بقواعد خاصة في قانون الحالة المدنية،لهذا فرض تصريح بها،وحدد مدة للقيام بذلك،وحدد الأشخاص المختصين بذلك،ومايتعلق بإجراءات ضبطها وإثباتها.

ويمكن تعريف هذه الجريمة على أنها السكوت عن واقعة ميلاد طفل[2]،وهو الفعل المعاقب عليه بموجب المادة 442ف3من(ق ع ج)،ولا تقوم هذه الجريمة إلا باكتمال أركانها.

1)أركان جريمة عدم التصريح بالميلاد:

أ-الركن المادي: ويتكون هذا الركن من:

1-عنصر عدم التصريح بواقعة الميلاد عند ضابط الحالة المدنية خلال الفترات القانونية،سواء ولد حياً أو ميتاً،يرى الأستاذ عبد العزيز سعيد لا داعي لأن يصرح بمولد طفل ولدا ميتاً،إذ لا يسجل طفل لم تدخله الحياة،ولم يكن في عداد الأحياء،بل يمكن أن يسجل فقط في سجل الوفيات،بناءا على طلب والديه،ويكون ذلك تصريح أمام ضابط الحالة المدنية،الذي وقعت الولادة بدائرة إختصاصه.

2-عنصر فوات الأجل المحدد في القانون:نصت المادة 61 من(قح م) على وجوب التصريح بالميلاد خلال آجال 05أيام من تاريخ الولادة،بإستثناء على ولايات الجنوب التي حدد آجال تصريح ب20يوماً من الولادة.

[1] صرصار محمد و مغربي نوال،الحماية الجنائية لحقوق الطفل في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق،جامعة مصطفى إسطبولي،معسكر،2017،2016،ص56،57.

[2] حمو بن ابراهيم فخار،المرجع السابق،ص209.

3-عنصر توفر الصفة القانونية: حددت المادة 62 من(ق ح م) الأشخاص المختصين بالتصريح،وهم:الأب ثم الأم ثم الأطباء والقابلات ثم الأشخاص الآخرين الذين حضروا الولادة،وآخراً الشخص الذي ولدت الأم عنده إذ ولدت خارج منزلها.

ب-الركن المعنوي: لم يشترط في هذا النوع من الجرائم،القصد الجنائي لإعتباره شكل مخالفة بسيطة،وعليه تقوم الجريمة دون الباعث أو النية.[1]

1)الجزاء: نصت المادة 442من(ق ع ج) في محتواه"يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من8.000إلى16.000دج...كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة".[2]

ثانيا:جريمة عدم تسلم طفل حديث العهد بالولادة:

لقد انتشرت ظاهرة ترك الأطفال حديثي العهد بالولادة،وتعتبر ظاهرة خطيرة لأنها تعرض الطفل لخطر،وفي أغلب الأحيان تكون الأم هي التي تتخلى عن طفلها،وذلك لعدة أسباب أم خوف من العار بسبب قيام علاقة غير شرعية بين الأم ووالد الطفل،وخوف من الفضيحة.

وتعرف هذه الجريمة على أنها إخلال بإلتزام قانوني،يتمثل في عدم تسليم طفل حديث الولادة إلى السلطات المحددة قانوناً.

وهذه الجريمة معاقب ومنصوص عليه في نص المادة 442ف3 ق ع والتي عاقبت عل كل من يخل بالإلتزام الوارد في نص المادة 67(قح م) التي ألزمه هل تصريح بمولد طفل على شخص إلى ضابط الحالة المدنية التابعة لمكان العثور عليه،في حالة عدم رغبة بتكفل به،ولمعرفة تعريف حداثة الولادة يمكن الرجوع إلى ما قيل سالفا فيما يخص قتل طفل حديث الولادة.

[1] صرصار محمد مغربي نوال،المرجع السابق،ص58.

[2] انظر المادة 442 من ق ع ج..

وعلى سبيل المقارنة نجد أن المشرع المصري قد سار في العقوبة بين هذه الجريمة وجريمة عدم الإبلاغ.

ونص المادة جاء على طلاقته،وعليه يقع الإلتزام على كل شخص وجد طفل حديث الولادة،فإما أن يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية أو يقرر التكفل به أمام الجهات المختصة التي عثر على الطفل في دائرة اختصاصها.

وكان الفضل للمشرع في اقراره لهذا النص،وذلك للحفاظ على مصلحة الطفل المولود والتي تضمنت عدم طمس هويته والتحقق من شخصيته.[1]

1)أركان جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة:

أ-الركن المادي: لقيام هذه الجريمة يجب أن تتوافر العناصر التالية:

-صفة المجني عليه:ومعناه أن يكون الطفل حديث الولادة بالعهد حسب م تضمنه نص المادة 442ف3من(ق ع ج)لكنه لم تعرف الطفل حديث العهد بالولادة،وللإجابة على هذا الإشكالية لابد بالرجوع إلى جريمة قتل الأم لطفل حديث العهد بالولادة التي تضمنت أحكامه نص المادة 259 من(ق ع ج) المعرفة المقصودة بهذه المرحلة أن تصبح معلومة عند الناس وفي هذه قضاء محكمة النقض الفرنسية أن الطفل حديث العهد بالولادة هو الطفل الذي لم تصبح ولادته معروفة بين الناس.[2]

إمتناع كل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة بتسليمه إلى ضباط الحالة المدنية،أو الإبلاغ أمام جهة البلدية الذي عثر لى الطفل في دائرة إختصاصها إذا واق على التكفل به.

[1] الحاج علي بدر الدين،المرجع السابق،ص88،89.
[2] محمد أحمد طه،المرجع السابق،ص37.

ب)الركن المعنوي: لقيام هذه الجريمة يجب أن يتوفر قصد عام،وهو انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة مع علمه بكافة أركانها،هي من الجرائم السلبية التي تقوم بمجرد الامتناع بالقيام بواجب قانوني.[1]

2)الجزاء: نصت المادة 442 من(ق ع ح)على:"عقوبة عدم تسلم طفل حديث العهد بالولادة واعتبرتها مخالفة من يعاقب عليها بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من8.000إلى16.000دج".

الفرع الثاني: الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل:

المصطلح هذه الجريمة هو طمس هوية المولود الجديد عمداً،أم المصطلح الوارد في قانون العقوبات الجزائرية الواردة في القسم الثالث من الفصل الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح التي تكون جانح دون التحقق ومعرفة تحصيل الطفل هي الأصح.

المادة 321 من ق ع جنصت على هذه الجريمة،التي تعتد على حقوق الأبناء متعلقة بحق الإنتساب العلني،وحقه في الأمن والرعاية ،التي عاقبت بالسجن من 5سنواتإلى 10سنوات وبغرامة من 500.000إلى1000000دج،كل من نقل عمداً طفل أو أخفاه،أو استبدل طفل آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع وذلك في ظروف يصعب فيها التحقق من شخصية الطفل.

ومن الملاحظ من نص المادة نميز حالتين:

-الحالة الأولى:اخفاء نسب الطفل حي.

-الحالة الثانية:عدم تسليم جثة طفل.[2]

[1] حمو بن ابراهيم فخار،المرجع السابق،ص215،216.

[2] الحاج علي بدر الدين،المرجع السابق،ص89،90.

أولا:إخفاء نسب طفل جديد:

نصت قانون العقوبات الجزائري على الركن المادي وهو إثبات أحد الأفعال الواردة فيها[1].

أ-نقل الطفل: أما بتغير مكانه أو نقله إلى مكان آخر وذلك لوضعه في مكان يصعب معه تفرقة عليه أو تحقق من شخصيته أو من هويته أو نسبه.

ب-إخفاء الطفل: ووجه الإختلاف بين هذه الصورة وسابقتها أن هذه الأخيرة،أنه تمثل في استلام طفل مخطوف أو متنازل عنه وإخفائه في أماكن بعيدة عن أعين الناس.

ج-استبدال طفل بآخر: أي استبدال طفل مباشرة بعد الولادة بطفل آخر في مشتسفيات.

د-عرض طفل حديث الولادة على الغي بأنه ابن امرأة لم تلده: مما يجعل الناس يتوهمون بأنه إبن تلك المرأة وهي في الحقيقة لا تمده بأية صلة بالإضافة للعناصر السابقة،هي أن تثبت الأم أنها وضعت حملها،وأن مولوده كان حياً ولم يسلم إلى من له الحق في مطالبة به،وهو ما يحول دون التحقق من شخصية الطفل،ولا تقوم الجريمة في حالة نقل الطفل أو إخفائه أو استبداله بطفل آخر إذا احتفظ الطفل بنسبه،وفي هذه الحالة تحكمها نص المادة 326 ق ع ج التي تكلمت عن إبعاد قاصر أو خطفه.

ومن خلال نص المادة لا يشترط أن يكون طفل حديث العهد أو يكون شرعيا أو غير شرعيارغم أننا من إستنتاج نستخلص أنه ينبغي أن يكون طفل شرعيا من أجل تطبيق أحكام هذه المادةوذلك لما ورد في الفص الثاني تحت عنوان بالجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة مما يفهم أو يستخلص منه خصوصية النص الجنائي،بالأطفال الشرعي فقط،وما يكتسبه الطفل الشرعي من أهمية السبب الذي يجعلنا نجرم كل سلوك يطمس أو يمنع من معرفة شخص الطفل.

[1]انظر نص المادة 321 من ق ع ج.

ثانيا: حالة عدم تسلم جثة الطفل:

نصت المادة 321ف2،3 في فحواها:"وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا،فتكون عقوبة بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000إلى 500.000دج وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فتكون العقوبة من شهر إلى شهرين وبغرامة من10.000إلى 20.000 دج".

وفي واقعة الميلاد في حالتين دورا في التجريم تتمثل الصورة الأولى في عدم ولادة الطفل حيا وهو ما يدل على واقعة الإخفاء.

والصورة الثانية ثبوت أن طفل لم يولد حيا وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 321ف3 من ق ع ج وعلى الجاني أن يثبت بأن الطفل ولد ميتاً.[1]

2)الركن المعنوي: الجريمة في كلتا حالتيها،تقتضي توافر قصدا جنائيا،يتمثل في إنصرافه إلى إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة مع علمه بجميع أركانها،وتحقق النتيجة من حيلولة دون تحقق من شخصية الطفل.

3)الجزاء: حسب ما نصت عليه م 321 (ق ع ج) أنه تأخذ عدة أوصاف(جنائية،جنحة مخالفة) كالتالي:

أ-تكون هذه الجريمة جناية في حالة إخفاء نسب الطفل حي و تكون عقوبة بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامه من 600.000إلى 1000000دج حسب المادة 321ف1(ق ع ج)

ب-تكون هذه الجريمة جنحة في حالة عدم تسليم جثة الطفل الذي لم يولد حيا وفير حالة تقديم طفل على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا بعد تسلم اختيارية أو إهمال من والديه تكون العقوبة في كلتا الحالتين حبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 1.000.000إلى 5.000.000دج.

[1] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق،ص 90 إلى 92.

ج-تكون هذه الجريمة مخالفة إذا ثبتت أن الطفل لم يولد حيا،وتكن العقوبة هي الحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من10.000إلى 20.000دج.

والجديد في المادة 321ق ع جهو إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعني عن الجريمة السابقةوذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 1 مكرر من ق ع ج وتطبق عليه عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المواد 18 مكرر و18 مكرر في عند الإقتضاء،ويتعرض كذلك لعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكملية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.[1]

المطلب الثاني:الجرائم الماسة بحق الرعاية الاجتماعية:

لقد جاء قانون الأسرة بجملة المبادئ العامة،والواجبات التي تكفل رعاية للأطفال وتربيتهم وذلك بالحفاظ على الأسرة،وفي المقابل جاء قانون العقوبات ليفرض ضوابط وقواعد لترسيخ تلك الحقوق،والوجه الحقيقي له هو إتفاقيات الدولية،ومنه يمكن أن تقسم هذه الجرائم على النحو التالي:

-الحماية من جرائم عدم التسلم فرع الأول.

-الحماية من جرائم إخلال بإلتزامات عالية فرع ثاني.[2]

الفرع الأول: الحماية من جرائم عدم تسلم:

أورد المشرع الجزائري جملة من المبادئ لحماية الطفل وقد أورده،ضمن نصوص قانونية يعاقب على جريمة عدم تسلم الطفل لصاحب الحق في حضانته ورعايته سنوضح ذلك كالتالي:

أولا:جريمة عدم تسلم طفل موضوع تحت رعاية الغير:

لقد نصت المادة 327 من ق ع ج على هذه الجريمة ووضحت أنها،امتناع الشخص عن تسلم طفل وضع تحت رعايته إلى أصحاب الحق في ذلك،فكل شخص سواء مربية أو معلم سلم إليه طفل

[1] الحاج علي بدر الدين،مرجع السابق،ص92 إلى 93.

[2] الحاج علي بدر الدين،مرجع نفسه،ص93.

تحت رعيته وامتنع عن تسليمه لأصحاب الحق في ذلك،يعد مرتكب لتلك الجريمة لم يشترط المشرع في فحو هذه المادة وجود حكم بقضية تسليم،لأنه من المنطقي يطالب بالطفل لهم الحق الطبيعي في ذلك من غير الغرباء عن الطفل.[1]

أركان جريمة عدم تسلم طفل موضوع تحت رعاية الغير:

أ-الركن المادي: إن الركن المادي المكون لهذه الجريمة يتكون من عناصر سنذكره كالتالي:

-يجب أن يكون الطفل وضع تحت رعاية الغير،كأن يولى إلى مربية أو ممرضة أو مدرسة داخلية وعليه لا يمكن أن تقوم بأي شكل من الأشكال ضد الوالدين حتى ولو كانت العلاقة الزوجية مفضوضة.

-يجب أن يطالب به من له الحق،أي الأشخاص الذي يتمتعون بحق الحضانة مثل،الأب أو الأم أو الوصي.[2]

-يجب أن يمتنع الجاني أي يقوم بسلوك سلبي وذلك عن طريق إما الامتناع عن ذكر مكان وجود الطفل،ويعتبر هذا الفعل من الجرائم المستمرة.[3]

ب-الركن المعنوي: تقتضي هذه الجريمة توجه نية الجاني للقيام بذلك الفعل،وعليه لاتقوم الجريمة إلا إذا تعمد الشخص الذي كان موضوع عنده الطفل (تحت رعايته)عن تسلمه لأشخاص أصحاب الحق في ذلك أو تعمد عدم إفصاح عن مكانه.[4]

2)الجزاء: عاقب نص المادة 327ق ع ج على هذه الجريمة وهي جنحة،يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى 5سنوات،بالإضافة إلى العقوبة التكميلية الإختيارية المقرة للجنح.

[1] حماس هديات،المرجع السابق،ص197.
[2] أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص194إلى 195.
[3] حماس هديات، المرجع السابق،ص198.
[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص195.

ثانيا:جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي:

لقيام هذه الجريمة يجب أن تتوافر أركان الجريمة وهي على النحو التالي:

1)أركان الجريمة: نصت المادة328 من ق ع ج على مجموعة من العناصر وهي:

أ-الركن المادي: يأخذ الركن المادي لهذه الجريمة أربعة أشكال هي كالتالي:

1-إمتناع من كان الطفل تحت رعايته عن تسليمه لمن أوكلت إليه الحضانة بحكم قضائي،ويثبت ذلك عن طريق المحضر القضائي.

2-إبعاد قاصريكون بشأن من إستفاد من حق الزيارة أو حضانة المؤقت،يستغل تلك الفرصة ويحتجز الطفل.

3-خطف القاصر: ويكون بأخذ القاصر من وكلت إليه حضانته،أو من المكان الذي وضع فيه.

4-حمل الغير على خطف القاصر أو إبعاده.

ب)الركن المعنوي: لقيام هذه الجريمة يجب أن تتوافر على قصد جنائي والمتمثل في علم الجاني بالحكم القضائي ونية معارضة تنفيذ هذا الحكم.[1]

الجزاء: تعاقب نص المادة 328 ق ع ج على هذه الجريمة بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من20.000إلى100.000دج،بالإضافة إلى العقوبة التكميلية المقررة للجنح.

الفرع الثاني:الحماية من جرائم الإخلال بالالتزامات العائلية:

نصت على هذا النوع من الجرائم في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد في نص المادة 330 منه وتأخذ هذه الجريمة صورتين:

[1]أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص198،197.

-ترك مقر الأسرة نصت عليه المادة 330ف1 من ق ع ج.

-الإهمال المعنوي للأولاد ونصت عليه المادة 330ف3 من ق ع ج.

أولا:جريمة ترك مقر الأسرة:

حماية لحق الطفل وضماناً لكل حقوقه مادية ومعنوية،أقر المشرع الجزائري له في قانون العقوبات على أنه:"عاقب أحد الزوجين لذي يترك مقر أسرته بعقوبة تترواح بين شهري إلى سنة وبغرامةمن 25.000إلى100.000دج أحد الوالدين الذي يتخلى عن كافة إلتزاماته الأبية أو المادية على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي،ولا تستقطع مدة الشهرين إلى بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع شيء عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية".[1]

أولا:أركان جريمة ترك مقر الأسرة:

وتقوم على الأركان التالية:

أ-الركن المادي: ويأخذ أحد الصور التالية:

-ترك مقر الأسرة لمد تتجاوز شهرين،ومعناه أن يترك بيت الزوجية وأولاد لمدة تفوت الشهرين دون أن تقطع هذه المدة رغبة في عودة إلى حياة الزوجية.

-وجود الأولاد: أق قيام رابطة الأبوة أو أمومة،ومنه لاتقوم هذه الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأبناء ولاكافل ولاتقوم كذلك في حق الزوجين الذين لا أولاد لهما.

-عدم الوفاء بالإلتزامات العائلية: وهي الإلتزامات الأبية والمادية،وتتمثل الإلتزامات الأبية في تعليم وتربية وحماية الأخلاق وحماية الصحة،وفيما يخص الإلتزامات المادية تكون في النفقة من غذاء وكسوة ومسكن وكل ما يعتبر ضروري أو من العادة.

[1] انظر نص المادة 330ف1 ق ع ج

ب–الركن المعنوي: تتطلب هذه الجريمة قصداً جنائياً في ترك المقر الأسري،وتتجه النية لشهرين من الإلتزامات سواء الأبية أو المادية،وسواء النية مفترضة إلى أن يثبت المتهم عكس ذلك.

2)الجزاء: تعاقب المادة 330ف1 من ق ع جعلى عقوبة ترك مقر الأسرة بالحبس من 6أشهر إلى سنتين وبغرامة 50.000إلى 200.000دج ونصت م 332ق ع جعلى جواز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة تكميلية من سنة إلى 5 سنوات.–وإشترط المشرع الجزائري من أجل تحريك الدعوى العمومية مرتبط بتقديم شكوى من قبل الزوج المتروك طبقا للمادة 330 الفقرة الأخيرة من ق ع ج،وهذه الجريمة من الجرائم المستمرة.[1]

ثانيا:الحماية من جريمة الإهمال المعنوية للأطفال:

عاقبت المادة 330ف3(ق ع ج)على هذه الجريمة أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو أحد منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيئ معاملتهم أو يكون قدوة سيئة لهم باعتياده شراب الخمر أو سلوك لا أخلاقي،أو يقوم بإهمالهم وعدم لامبالات بهم،وإنعدام إشرافه ومراقبته لهم وإنعدام الإهتمام والرعاية بكافة أنواعها،وهما كان قد قضى بإسقاط السلطة الأبوية أو لم يقض بإسقاطها ومن خلال إستقراء النص نلاحظ أن المشرع إتجهت إرادته إلى حصر نطاق التجريم في الإهمال والإساءة وإستبعد ما يعرف بحق التأديب،ولقد حصر المشرع الجزائري الإهمال في ثلاث حالات كالتالي:

–حالة تعريض صحة الأولاد للخطر.

–تعريض أمن الأولاد للخطر.

–حالة تعريض أخلاق الأولاد للخطر.[2]

1–أركان الإهمال المعنوي للأطفال: تقتضي لقيامها الأركان التالية:

[1] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص103.

[2] الحاج علي بدر الدين، المرجع نفسه،ص104.

أ–الركن المادي: يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على العناصر التالية:

–توافر صفة الأب والأم:ومقصود بهما الأب والأم الشرعيين،وإذا انعدمت علاقة الأبوة والأموة بين الفعل والكفل الضحية فلا تقوم هذه الجريمة،حتى ولو قامت بنفس العناصر الأخرى،ومثال على ذلك حالة الكفالة.

–توافر أعمال الإهمال المبينة بالمادة 330ف3ق ع جوله مدلول واسع يتشع ليشمل كل تصرف من شأنه أن يمس بالمصالح التالية:صحة الطفل،أمن الطفل،أخلاق الطفل.

–الضرر:ويستشفى منه أنه لابد أن يلحق ضرر حقيقي لاوهمي بالطفل وذللك نتاج سلوك أحد الأبوين ولم يحدد المشرع معني الخطر الجسم،وترك المسألة للاجتهادات القضائية.

ب–الركن المعنوي: لم يشترط القانون لقيام هذه الجريمة توافر قصد جنائي،وعليه تقتضي أن يكون الجاني مدرك لخطورة تقصيره في أدائه لواجبه العائلي.[1]

الجزاء: مبدئياً المشرع لم يشترط إجراء المتابعة عليه، كما فعل ذلك في جنحة ترك مقر الأسرة،ونصت المادة 330 ق ع ج على معاقبة الفاعل بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين،وبغرامةمن50.000إلى200.000دج،كما يجوز أيضا حرمان الجاني من الحقوق المدنية والوطنية والعائلية الواردة في نص المادة 14 طبقاً للمادة332 منق ع ج.

[1] صرصار محمد المغربي نوال،المرجع السابق،ص68،69.

الفصل الثاني

الحماية الجنائية الإجرائية للطفل

الفصل الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للطفل

لقد أحدثت التغيرات الاقتصادية والسياسية والثقافية والأمنية داخل وخارج البلدان أثرت تأثيرا بالغا على الحياة بصفة عامة،وهذا ما إنعكس على الحياة داخل الأسرة وعلى شريحة الأطفال بصفة أدق،وهو ما إنعكس على المجتمع الجزائري،كباقي المجتمعات التي تعاني من نفس الأوضاع،وتظهر تلك الخطورة جلياً في بعض الأفعال التي تقوم به تلك الفئة من المجتمع والتي تعد لتصبح جرائم يرتكبها الأحداث،وأصبحت أكثر شناعة من التي يرتكبها البالغون بأنفسهم،ولقد تفشت ظاهرة الإنحراف لتشمل حتى مؤسسات التربية والتعليم،وأمام هذا الوضع كان لابد لفقهاء القانون أن يتحركوا وكذا علماء الإجرام وتخصيصهم حَيِّزْ خاص في دراستهم من أجل تحليل وتفسير تلك الظواهر،وتحليل وإيجاد العوامل المؤدية لتلك الإنحرافات،وكذلك دراسة الحدث من كل جوانبها ولقد كان لهذه الدراسات الأثر البالغ في مجال التشريع الجنائي،حيث باتت جل الدول تفرد تشريعاتها أحكام خاصة بمعاملة الأحداث من بداية المتابعة إلى غاية توقع العقاب والجائر على غرار باقي الدول عملت على وضع تشريع خاص بالأحداث،وذلك ضمن القانون12/15 المتعلق بحماية الطفل وعليه سنحاول في هذا الفصل معرفة حماية الإجرائية التي أعطيت للطفل وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين الأول الحماية الإجرائية للطفل الضحية وطفل في حالة خطر أما المبحث الثاني سنتناول فيه حماية الطفل الجاني قبل وبعد تحريك الدعوة عمومية.[1]

[1] الحاج علي بدر الدين،المرجع السابق،ص116إلى 118.

المبحث الأول: الحماية الإجرائية للطفل الضحية وطفل في حالة خطر:

يحمي المشرع الجنائي الطفل سواء كان ضحية أو في حالة خطر،وذلك لضعف نفسيته وعدم قدرته على الدفاع عن نفسه أو أخص وانتزاع حق من سلبه إياه.[1]

ونظرا لماطرأ على العالم من تغيرات إقتصادية وسياسية وأمنية على الصعيدين الداخلي والخارجي قد أثر هذا التغير على الحياة بصفة عامة،هذا ما إنعكس سلباً على المجتمع الجزائري-كما في باقي المجتمعات-وعلى شريحة الأطفال بصفة خاصة لأنها الطبقة الأكثر هشاشة،والقابلة لتغير في المجتمع.[2]

وأمام هذا الوضع كان لزاما على المشرع أن يمد يده لحماية هذه الفئة العمرية،وهذا فعلا ما قام به المشرع من خلال قانون الإجراءات الجزائية وقانون04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين,وكذا قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل.

وعلى هذا الأساس إرتأينا دراسة الحماية الإجرائية للطفل الضحية الذي كان لها حماية أو لها له المشرع الجزائري لها،وذلك من خلال التعرض للحماية الطفل الضحية في المطلب الأول،والحماية الطفل في خطر في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حماية الطفل الضحية:

مما لا شك فيه أن لضحايا الإجرام حقوقا يجب حمايتها،وكثرا ما يكونون مَحَّلًا لتكرار الإعتداء عليهم،في حالة أنهم مغلوبين على أمرهم،يرجع فضل الإهتمام بالضحية وضرورة الوقوف إلى جانبه وإضفاء حماية الجزائية عليه لظهور إتجاهات في العلوم الدراسية الإجتماعية،وهو علم الضحية التي أولت السياسة الجنائية المعاصرة إهتمام بالغلم تبقى من قصرة فقط على حقوق المتهم بل تعدتها وأعطت

[1] سماتي الطيب،الحماية الإجرائية لحقوق الضحية الجريمة في التشريع الجزئري الأنظمة المقارنة،محلية الاجتهاد القضائي،العدد09،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2013،ص02.

[2] زواني بلحسن،جناح الأحداث،دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والتشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإسلامية جامعة الجزائر،كلية العلوم الإسلامية،2004،ص03.

اهتمام بالطرف الثاني وهو الضحية،سواء كان المجني عليه نفسه أو من تضرر من الجريمة،مثل ذوي الحقوق أو الدائنين.[1]

هو ما إنتهجته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1985،حيث أصدرت في الإعلان بشأن المبادئة السياسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإستعمال السلطة،ووافق مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على هذا النص،ولتعزيز تنفيذ هذا الإعلام تم إعداد دليل الممارسينأين تضمن تعريفا لفكرة ضحية الجريمة وإساءة استعمال السلطة وحدد حقوق الضحايا في النفاذ إلى العدالة والمعاملة العادلة من هذا المنطلق يعتبر حق اللجوء إلى العدالة من الحقوق الأساسية المضمونة للأشخاص بنص القانون،وثم بحق الطفل المتعرض للإعتداء،اللجوء إلى القضاء،لطلب تحريك الدعوة العمومية،والقاضي يجد نفسه أمام وضعية خاصة عندما يتعلق الأمر بالطفل،لأنه له وضعية خاصة لا يستطيع ضمان حقوقه بحكم طبيعته التكوينية مما يجعل حقوقه تضيع ولايستطيع إرجاعها بعد سن الرشد بعكس الراشد الذي بإمكانه أن يضمن حقوقه دون مساعدة أحد.[2]

لذلك أوجد القانون حماية قانونية إجرائية لحماية حقوق الطفل الضحية في القانون الإجراءات الجزائية تحميه،وذلك من خلال حقه في تحريك الدعوة العمومية،وتقرير تدابير بحماية الطفل الضحيةوكذا بخصوص تنفيذ الأحكام القضائية لصالحه وهذا ما سنتناوله في الفروع الثلاثة الآتية على الترتيب.

الفرع الأول: تحريك الدعوة العمومية:

يقصد بتحريك الدعوة العمومية بيان اللحظة التي يبدأ منها انفتاح الدعوة كنمط اجرائي وهو ما ينقل الدعوة من حالة السكون التي كانت عليها عند نشأتها إلى حالة الحركية وبالتالي باتخاذ إجراء الضبطية القضائية يمكن الحديث عن تحريك الدعوة العمومية.[3]

[1] سماتي الطيب،مرجع نفسه،ص02.

[2] حمو بن ابراهيم فخار،المرجع السابق،ص267.

[3] فضل العيش،شرح قانون الاجراءات الجزائية،درا البدر،د.ج،د.ط،الجزائر،2008،ص27.

ويعتبر تحريك الدعوة العمومية لصالح الطفل أول خطوة في حماية حقوقه القانونية وتأخذ عدة طرق نذكرها حسب الفروع التالية:

أولا: الشكوى:

يقصد بالشكوى في الإصطلاح القانوني هو البلاغ الذي تقدمه الضحية للسلطات القضائية أو النيابة بطلب تحريك الدعوى العمومية ويتأسس طرفا مدنيا.[1]

المشرع الجزائري لم يورد تعريفا محدد للشكوى،بل إنه قد أحاط بينها وبين مصطلحات أخرى،حيث ذكره مصطلح الشكوى في المادة 72من ق إ ج ج المتعلقة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق،كما ورد هذا المصطلح في عدة مواضيع،منها نص المادة 164 منق ع جوغيرها من الحالات الأخرى.[2]

ولقد عرفها الفقه على لأنها: البلاغ المقدم إلى السلطات العامة المختصة من الإنسان المجني عليه بوقوع جريمة ضده من قبل شخص معين،ويطلب من السلطات إتخاذ الاجراءات اللازمة لرفع الدعوى على الجاني.[3]

وعرفها الأستاذ GARRAUD: بأنها عبارة عن إخبار موجه للعدالة ن طرف شخص تعرض شخصياً إلى ضرر نجم بسببه جريمة وقعت عليه.[4]

وباعتبار أن المتضرر الأول من الجريمة المرتكب عليه هو الطفل الضحية فإن أول إجراء تتخذه هو تحريك لدعوة العمومية بتقديم شكواه.

[1] مولاي ملياني،الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1992،ص23.

[2] حمو بن ابراهيم فاخر، المرجع السابق،ص270.

[3] محمد علي السالم الحلبي،الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، د.ج، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2009،ص34.

[4] سماتي الطيب،حماية حقوق ضحايا الجريمة في التشريع الجزائري،د.ج،د.ط،مؤسسة البديع الجزائرية،2008،ص89.

لكن القانون إشترط في مقدم الشكوى توفر الأهلية الإجرائية،وهي تمتع بقواه العقلية لتحريك الدعوة العمومية،وإلا ناب عنه وليه إذا كانت هذه الجريمة من جرائم النفس أو الإعتبار،وإذا كانت من جرائم المال جاز للوصي أو العم تقديم الشكوى.[1]

وعليه قد أقر القانون للطفل الضحية هو الآخر الحق في تريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى،ولم يشترط فيها شكلاً معيناً،أي بمكن أن تتم الشكوى في أي صورة تعبر عن الرغبة في المتابعة عن الجريمة المشمولة بالفد،وبالتالي يستوى أن نكون الشكوى كتابية أو شفاهة.[2]

وفي هذا المجال يمكن تقديم الشكوى أمام جهتين:

1-أمام ضباط الشرطة القضائية: وهذا ما نصت عليه المادة 17 ف 1 من ق إ ج ج قولها "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 أو يتلقون الشكاوي والبلاغات يقومون بجمع الإستدلالات واجراءات التحقيقات الابتدائية".[3]

2-أمام النيابة العامة: طبقا للمادة 36 منق إ ج ج التي مفادها"يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها".[4]

وإذا قدمت شكوى صحيحة ضد شخص معين بالذات فإنه يستوي أن يكون هذا الشخص المشتكي منه حاضراً أو غائبا،إذا بصح تقديم الشكوى ضد شخص غائب طالما أن شخص معين بذاته.[5]

[1] أحمد فتجي سرور،الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية،د.ج، د.ط،دار النهضة العربية،القاهرة،1996،ص403.

[2] عبد الله أوهايبة،شرح قانون الاجراءات الجزائية(التحرير والتحقيق)،د.ج، د.ط،دار هومة،الجزائر،2008،ص101.

[3] انظر المادة 17 ف 01 من ق إ ج ج.

[4] انظر المادة 36 من ق إ ج ج.

[5] محمد سعيد نمور،أصول الاجراءات الجزائية،د.ج، د.ط،دار الثقافة،عمان،2005،ص181.

ثانيا: الإدعاء المدني:

الأصل في تحريك الدعوى العمومية أنه من اختصاصات الأصلية للنيابة العامة تقوم به كل ماوقعت جريمة في المجتمع،إلا أنه قد يحصل وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه لا بفض المبادرة في تحريكها لسبب من الأسباب لذلك أباح المشرع بصفة استثنائية في حالات وشروط معينة تحريك الدعوى لغير النيابة العامة.[1]

وصاحب هذا الاستثناء هو الشخص المتضرر من الجريمة سواء كان شخص طبيعي ومعنويبحيث يمكن له أن يحرك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص،وهذا ما أشارت إليه المادة 72 من ق إ ج ج في قولها:" يجوز لكل متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".وتبقى مهمة مباشرة الدعوى العمومية من إختصاص النيابة العامة بصفتها ممثلة للحق العام.

ويلجأ إليه الشخص المتضرر من الجريمة إعتبارات موضوعية متعلقة بتأخر أو تقاعس النيابة في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها أصلاً،ولربح الوقت وتفادياً لطول الاجراءات التي تقوم بها الشرطة القضائية،ومجال تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني هو الجنح والجنايات دون المخالفات حسب ما نصت عليه المادة 72 منق إ ج ج، وذلك أنها ذكره إدعاء المدني يكون في الجنيات والجنح ولم تذكر المخالفات.[2]

و **يعرف المدعي المدني بأنه:**"كل شخص لحقه ضرر شخصياً من جريمة ارتكبت عليه،يعاقب عليها القانون.".

[1] جيلالي بغداد،التحقيق- دراسة مفارنة نظرية وتطبقية،د.ج، ط1،الديوان الوطني للاشغال التربوية،1999،ص84.

[2] محمد خربط قاضي،التحقيق في النظام القضائي الجزائري،د.ج، ط3،دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،2010،ص28-29.

وبعبارة أخرى فمصطلح المدعي المدني هو وصف لحالة واقعية تخص الشخص المضرور من الجريمة ضرراً مباشرا وذلك في حالة إذا لجأ هذا الأخير أي المتضرر إلى القضاء وطالب بحقه في تعويض أو جبر ذلك الضرر الذي لحقه من تلك الجريمة.

وتحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني أمر أصبح مسلم به،وحق أقرره له القانون دون سواه،بل هو مبدأ تلاقت فيه جل التشريعات الجنائية في الأنظمة القانونية المعاصرة إلا أنه إذا لم يكن بمقدور الطفل تقديم شكواه قام بذلك من له الولاية عليه.

ففي حالة تعيين ولي المصاب بعاهة أو الصغير تقدم الشكوى من هذا الآخر وإذا وقعت الجريمة على المال تقوم الشكوى من الوصي أو القيم.[1]

ثالثا: التكليف المباشر بالحضور:

يملك المدعي العام حقا في مباشرة عمل إجرائي معين وهو تحريك الدعوى الجنائية بالطريقة المباشرة أمام المحكمة والمدعي المدني يتمتع بهذا الحق بصفة احتياطية لإقامة التوازن مع الحق الأصل المقرر للنيابة العامة في تحريك الدعوى مباشرة أو عدم تحريكها في إطار الملائمة،ولهذا الحق طابع مختلط بين الجنائي والمدني،فتحريك الدعوة له هدفان ينشدهما في ذات الوقت،أحدهما عقاب الجاني لما قام بهوالثاني هو تعويض المجني عليه لما أصابه من ضرر.[2]

وعليه أوجد المشرع الجزائري للمدعي المدني آلية لتبسيط الإجراءات والتحقيق ليشفي غليله من جراء الجريمة المرتكبة ضده وذلك عن طريق تقديم شكوى مع تكليفه المباشر بالحضور أمام وكيل الجمهورية.[3]

[1] بلقاسم سويقات، المرجع السابق،ص28.
[2] احمد فتحي سرور،المرجع السابق،ص432.
[3] سماتي الطيب،المرجع السابق،ص222.

ولقد اختلفت كل التشريعات في موضوع التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة الجزائية من حيث طبيعة ونوع النزاع وصنف الجريمة،وهذا ما جعل أحكام التكليف المباشر غير موحدة رغم أنها كلها مستمدة من التشريع الفرنسي.[1]

لقد حصرها المشرع الجزائري في المادة 337 مكرر من ق إ ج موضوع التكليف المباشر بالحضور في خمس جرائم وهي مصنفة كجنح وهي:

1- ترك الأسرة.

2- عدم تسليم الطفل.

3- إنتهاك حرمة المنزل.

4- القذف.

5- إصدار شيك بدون رصيد.[2]

وبالتالي فقد إستبعد المشرع التكليف المباشر بالحضور في كل من مواد الجنايات والمخالفات أما في ماعدا هذه الجرائم،إذا إختار المدعي المدني الإدعاء مباشرة أمام جهة الحكم وهذا في الجنح والمخالفات فقط،عليه الحصول أولا على ترخيص مسجل من وكيل الجمهورية.

وإستعمال التكليف المباشر بالحضور حق شخصي،حتى لا يساء استعماله،حق للمتضرر من الجريمة دون غيره،ولا يعزم أن يكون المضرور هو المجني عليه بحد ذاته في الجريمة،فقد يكون الإبن القاصر أو الزوجة مثلا.

وما يلاحظ أن مجال إستعمال التكليف بالحضور جاء صدق،ولهذا كان ينبغي على المشرع أن يوسع هذا المجال في جميع الجرائم التي يكون فيها الطفل ضحية.

---

[1] فضل العيش،المرجع السابق،ص85.

[2] انظر المادة 337 مكرر من ق إ ج..

وعلى الرغم من اشتراط المشرع تقديم شكوى من وليه لتحريك المتابعة في بعض الجرائم مراعاة لمصلحة المتضرر وتقديمها عل حق المجتمع في المتابعة مراعاة لمصلحة الأسرة،فإن المشرع نص على حالة استثنائية بخصوص هذه الجريمة حيث يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى مباشرة ضد الجاني من كان نائبا شرعياً للقاصر لتعارض مصلحة القاصر ووليه،لأن هذا الإجراء لا يمكنه أن يحرك دعوى ضد نفسه.[1]

الفرع الثاني: تدابير الحماية المقررة للطفل الضحية

تدخل قاضي الأحداث يكون حتميا كلما أخطر بوقوع إعتداء على قاصر،سواء علم بذلك هو شخصياً أو عن طريق الغير أو مصالح الأمن أو عن طريق طلب النيابة العامة،وإذا توضح له أن الطفل في بيئة من شأنها أن يتعرض الطفل لخطر حتمي،يمكن له أن يتخذ تدابير الحماية المؤقتةوإن توقفت المتابعة ضد الجاني ويقصد بتدابير إيداع الحدث الضحية حسب ما جاء في المادة 493

من ق إ ج ج الملغاة (بموجب قانون 12/15 لحماية الطفل) وصنع الحدث تحت اشراف جهة معينةوجعل أختير هته الجهة التي تستحق ذلك من إختصاص القضاء،وخول له أن يختار بين ثلاث جهات إما: إيداع الضحية لدى شخص جدير بالثقة،أو وضعه لدى مركز متخصص لحماية الأطفال،أو لدى مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.[2]

سنحاول دراسة الجهات الثلاث ضمن الفروع حسب الترتيب التالي:

أولا: تسلم الطفل لشخص مؤتمن:

إذا ارتكبت جريمة في حق الطفل فإنها ترتكب من طرف المتولي ملاحظته والمحافظة عليه سواء كانت بطريقة عمدية أو بطريقة غير عمدية وتكون هذه الأخرى بالإهمال،الأمر الذي يتطلب تدخل

[1] حماس هديات،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائريوالقانون المقارن،مذكرة لنيل شهادةلنيل الدكتوراه في الحقوق،تخصص قانون جنائي،جامعة محمج خيضر،بسكرة،2014،2015،ص316،315.

[2] حمو بن إبراهيم فخار،المرجع السابق،ص300.

يستهدف حماية الطفل المجني عليه من مخاطر وقوعه ضحية لجرائم أخرى،وهو تسلمه لشخص جدير بالثقة ولذلك حسب نص المادة 40 من قانون رقم 12/15 المتعلقة بحماية الطفل.

أصل يسلم الطفل للضحية لوالديه نظراً لما تأثر به الأسرة على حياة الطفل بشكل إيجابي وعلى نفسية ولا يعم دبه إلا غيرهم في 3 حالات استثنائية مثل:

1- إذا اهمل الطفل من والديه وتخلوا عنه أو تم استغلاله بوجه غير مشروع.

2- إذاكان الطفل ضحية إيذاء جسدي أو نفسي أو تعرض لاعتداء جنسي من قبل الوالدين أو أحدهما.

3- وإذا ظهرت على الطفل تصرفات وذات خطورة كبيرة ولا يقدر الوالدين عليها بإمكانياتهم.[1]

وطبقا للمادة 42 من قانون 12/15 المتعلقة بحماية الطفل هذه تدابير يجب أن تكون محددة بمدة زمنية قدرها سنتين قابلة للتجديد،ولا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائري والمقدر بـ18سنة،ويمكن لقاضي الأحداث تمديدها إلى غاية 21 سنة بناءاً على طلب إما من الطفل نفسه أو بناءا على طلب الغير(المعني)أو به القاضي تلقاء من نفسه،كما يمكن له أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص بناءا على طلب المعني المقصود به الطفل عندما يصبح هذا الآخر قادراً على التكفل بنفسه.[2]

وفي الأحوال التي يسلم فيها الحدث لغير والديه،يجب أن نحصل نفقة من والديه أو من الاشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عنه وذلك حسب ما نصت عليه المادة 44 من القانون 12/15 في محتواها:"عند تسلم الطفل للغير أو وضعه في أحد المراكز أو المصالح المنصوص عليه

[1] بلقاسم سويقات،المرجع السابق،ص30.

[2] انظر نص المادة 42 من قانون رقم 12/15.

في المادتين36 و41 من القانون،يتعين على المغرم بالنفقة أن يشارك في مصاريف التكفل به،ما لم يثبت ففي حالة...".[1]

وفي هذا المجال نجد أن الإسلام كان سباقاً وشمل الأطفال بكل فوائد الحنان والرأفة،وما أكثر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي نحت على إكرام اليتيم ورعايته وتربية وصون عرضه وماله.

حتى الأبناء غير الشرعيين أحاطهم الشرع بالحماية والرحمة والعناية وخير دليل على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن ينفذ عقوبة الرجم في حق المرأة الغامد به التي زنت كان قد دفع بأنه غير شرعي لرجل صالح من المسلمين ليتولى تربية ورعايته.[2]

ثانيا: وضح الحدث الضحية بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر

أعطى المشرع الجنائي الجزائر لقاضي الأحداث إمكانية وضع الضحية لدى مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر، وذلك في حالة عدم إيداعه لدى شخص جدير بالثقة بمقتضى المادة 36 من القانون رقم 12/15 في نصها:"يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:-مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر،-مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة،-مركز أو مؤسسة استشفائية،إذا كان الطفل في الحاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.»كتدابير آخر مؤقت".[3]

بعدما كان نص على هذا الإجراء في المادة 493(الملغاة) من (ق إ ج ج) بقوله»...أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة،إما لدى شخص جدير بالثقة،وإما في مؤسسة...».

مما أدى إلى تسائلات حول طبيعة هذه المؤسسات التي لم يتم توضيحها في ق إ ج ج التي يتم وضع الطفل الضحية فيها.[4]

[1]انظر المادة 44 من قانون رقم 12/15.

[2]انظر ابن حجر العسقلاني،فتح البارئ شرح صحيح البخاري الجزء الثاني عشر،دار الحديث،القاهرة،1998،ص170

[3]انظر المادة 36 من قانون رقم 12/15.

[4]انظر المادة 493 من ق إ ج ج.

ثالثا:وضع الحدث الضحية في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة

نصت المادة 36 من القانون 12/15 على مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة،وأمر إيداع الضحية لدى مصلحة عامة مكلفة بمساعدة الأطفال،من أهم الأوامر القابلة للتطبيق بعد تصاعد دور لمجتمع المدني في الحياة الإجتماعية،مما يمنح إمكانية إيداع الحدث الضحية لدى مصلحة مختصة بشؤون الأطفال وهذا من شأنه توسيع تدخل القاضي.

وما يلاحظ أن هذه المصالح لا يمكنها أن تبادر إلى استقبال الأطفال ضحايا العنف الأسري إلا بعد أن تتلقى هذه الأخيرة أمر قضائي بالإيداع لديهم الأمر الذي يقلل من تفعيل حماية هؤلاء الأطفال،فقد يتم مثلا الكشف عن حالات الإعتداء عن طريق العاملين في المصلحة أو عن طريق أشخاص آخرين أو من بعض الجمعيات المتخصصة الأخرى،فتبقى هذه المصالح مقيدةفي القيام بهذا الدور الذي تلعبه في حياة الطفل الضحية والسبيل أو الملجئ الوحيد لتقوم هذه المصالح بدوره هو تبليغ قاضي الأحداث من أجل التدخل،مما يجعل هذا الإجراء طويلاً وقد يكون حائلاً يحول دون تدخل السريع لحماية الطفل.[1]

الفرع الثالث:تنفذ الأحكام لصالح الطفل

المبدأ الأساس في الأحكام أنها قابلة للتنفيذ باكتساب قوة الشيئ المقتضي فيه،والتنفيذ بهذا المفهوم يقصد به وضع مقتضيات الحكم موضوع التنفيذ بإجراءات عملية ليترتب آثاره المادية والقانونية في مواجهة المحكوم عليه،وما يحققه من نفع عان تباشرها الدولة عن طريق سلطتها التنفيذية بمختلف أجهزتها وتلعب النيابة العامة فيها دورا هاماً، ومراعاة لحقوق الطفل ونظراً لأهميته وما تقتضيه من رعاية وحماية وتربية.[2]

[1] حماس هديات،المرجع السابق،ص408.

[2] حمو بن ابراهيم،المرجع السابق،ص287،288.

فقد يعتري الأحكام إما التأجيل أو التعجيل وفقاً لما تقتضيه مصلحة الطفل وهو ما سنوضحه من خلال الفرعين كالتالي:

أولا:تأجيل التنفيذ لصالح الطفل

نصت المادة 16 من ثلاثون رقم 04/05 المتضمن قانون سجون وإعادة إدماج المحبوسين على أنه يجوز منح المحكوم عليه نهائيا الإستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية لصالح الطفل في الحالات الآتية:

1- إذا كان زوجه محبوسا وكان من شأنه حبس الآخر هو إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

2- إذا كانت المرأة حاملاً أو كانت أما لولد يقل سنه عن 24 شهرا.[1]

يتبين من هذا النص أن المشرع الجزائري قد منح المحكوم عليهم مجالاً لطلب تأجيل تنفيذ الأحكام السالبة للحرية الصادرة ضدهم،حماية للأطفال القصر،بل وحتى للأجنة وهي في بطون أمهاتهم مما يظهر لنا وبكل وضوح روح القانون من خلال عناية بهذه الفئة الهشة والمغلوب على أمرها،فضمن لها الحق في التربية والرعاية الأسرية وأحاطهم بالدفئ العائلي،فأغد لوالديه المحكوم عليهم الحق في تأجيل تنفيذ هذا الحكم.[2]

ومهما يكن الحال فإن التأجيل محدود المدة بالمادة 17 من قانون رقم 04/05 على النحو التالي:

أ-في حالة الحمل وإلى ما بعد الوضع يكون التأجيل شهرين كاملان إذا ولد جنين ميتاً،ويكون التأجيل 24 شهرا إذا ولد الطفل حياً.

[1]انظر نص المادة 16 من القانون رقم 04/05.

[2]بلقاسم سويقات،المرجع السابق،ص32،33.

ب- أما الحالة الثانية فلا يتجاوز التأجيل 6 أشهر كما أجاز المشرع بموجب المادة 130 من قانون تنظيم السجون لقاضي تطبيق العقوبة التوقيف المؤقت للعقوبة بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات،بقرار مسبب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بشرط أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها لا تزيد عن سنة واحدة،وذلك لأربعة أسباب منها:

1- إذا كان زوج المحبوس هو أيضا محبوسا وكانت من شأن بقائه في الحبس إلحاقه ضرر بالأولاد القصر.

وإضافة على ما سبق ذلك نجد أن المادة 155 من قانون تنظيم السجون قد نصت على ما يلي:"...كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون 24 شهرا..." أي أنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على المرأة الحامل أو المرضعة التي يقل عمر ولدها عن 24 شهراً،فتنفيذ حكم الإعدام على إمرأة الحامل يعني قتل الجنين،وهو مبدأ مخالف لدستور وهو مبدأ شخصية العقوبة كما أنه لاعتبارات قانونية وإنسانية،يمنع توقيع العقوبة على إمرأة مرضعة.[1]

ثانيا: تعجيل التنفيذ لصالح الطفل

تنص المادة 75 من قانون(ق أج) على ما يلي:"تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فالبنسبة للذكر إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولاً للدراسة وتسقط بالإستغناء عنها بالكسب"،أما المادة 78 منه فتنص على ما يلي:"تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته،وما يعتبر من الضرورات في العرف والعادات.".

وحفاظا على هذه الحقوق أقر عليه المشرع في المادة 223 من ق إ م إ ج التي نصت على:"...يأمر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة بالاستئناف عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناءا على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة شيء المقضي به،أو في مادة النفقة أو منح

[1] حمو بن ابراهيم،المرجع السابق،ص289.

مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة"،وعليه يتضح لنا أن المشرع قد أعطى الأولوية لحماية الطفل وسد الحاجاته فأوجب تعجيل الأحكام الخاصة بالنفقة،ولا يوقف تنفيذها بسبب الطعن بالمعارضة أو الاستئناف،وتبقى واجبة إلى أن يزول سببها أو يصدر حكم بإلغائها.[1]

المطلب الثاني:حماية الطفل في حالة الخطر

إن الحديث عن الطفل الضحية يحتم علينا التكلم عن شأن ثاني لا يقل أهمية عن أوله إن الطفل في حالة الخطر،والذي بات محور اهتمام كثير من قبل الباحثين،على مستوى الصعيدين القانون أو باقي العلوم الإنسانية الأخرى،وما ذلك إلا أن المسألة في حد ذاتها تشكل قضية سلوك إنساني في أعلى درجات التعقيد.

ويقصد بالحدث في حالة خطر"وجود الشخص في حالة غير عادية،يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الشخص على ارتكاب جريمة في المستقبل".[2]

أهم التعريفات التي أوردت وعرفت الطفل في حال خطر أو بمعنى آخر المعرض للإنحراف هو ما جاء به معهد دار سمات علم الإجراء في السند المحتوي أحد تقريراتها الذي صدر في سنة 1955 وعرفه على النحو التالي:"كل شخص تحت سن معين لم يرتكب الجريمة طبقا لنصوص القانون،إلا أنه يعتبر في أفعاله وتصرفاته لدرجة يمكن معها القول باحتمال تحوه إلى مجرم فعلي،إذا لم يتدارك أمره في الوقت المناسب بإتخاذ أساليب الوقاحة".[3]

ويسمى قانون المغربي(المسطر الجنائي)الطفل المعرض للخطر بأنه الحدث الذي يوجد في وضعية صعبة.[4]

---

[1] بلقاسم سويقات، المرجع السابق،ص34.

[2] أوفروح عبد الحفيظ،السياسة الجنائية تجاه الأحداث،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،قسم القانون العام،فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية،جامعة منتوري،فسنطينة،كلية الحقوق،2010ف2011ص04.

[3] الحاج علي بدر الدين،المرجع السابق،ص172.

[4] نجمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائري، تحليل وتأصيل،د.ج، د.ط،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2006،ص60.

وأول قانون جزائري عرف الطفل في خطر هو الأمر رقم 72ف03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة في مادة الأولى التي ورد فيها على أنه:»القصر الذين لم يكملوا 21 **سنة وتكون أخلاقهم** أو تربيتهم أو صحتهم عرضة للخطر،أو الذين يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم،يمكن أن يخضعوا إلى تدابير الحماية والمساعدة التربية» من الذي يمعن في النص يستثني لأول مرة أن المشرع **وسع من دائرة التعريف.**[1]

والتعريف المأخوذ هو الوارد في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في المادة الثانية منه الذي عرف الطفل في خطر على النحو التالي:"**بأنه الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه** في خطر أو عرضة له،و تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل **أو النفسية** أو التربوية للخطر".[2]

وهكذا فالحدث المعرض للانحراف أو الموجود في خطر معنوي ليس بمنحرف،أو بتعبير آخر ليس بجانح،فهذا الآخر أخطر نشاطه الإجرامي،بينما يحق الأول(الموجود في خطر معنوي) الجريمة في جوانحه تبدأ في داخله لم تترجم بعد على أرض الواقع لكنها في طريقها للظهور بسبب العوامل المؤثرة والتي تصده في حياته إذا لم تكبح ونجد العلاج المناسب له،ويكون في الوقت المناسب.[3] **لذلك نجد أن المشرع حرص عل** ى الإهتمام بالأحداث،وذلك ما يظهر من خلال تشريع قانون خاص ينظم كل ما يتعلق بهذه الفئة الهشة من المجتمع وهي فئة الأطفال ضمن قانون رقم 12/15 المتعلقة بحماية الطفل الذي يكون المرجع **الموضح لكل إجراءات والأشخاص القائمين به،وكيفية اتصال خاص بالدعوة بعد تأكد من شرط توفر** إحدى حالات الخطر المعنوي والاجراءات وتدابير المتخذ في شأن هذه الفئة سنتناولها على النحو التالي:

[1] الحاج علي بدر الدين،مرجع السابق،ص172،173.
[2] انظر المادة2 من رقم 12/15.
[3] الحاج علي بدر الدين،المرجع السابق،ص171.

الفرع الأول: كيفية اتصال قاضي الأحداث بالدعوى

الإجراءات التي يتصل بها قاضي الأحداث بالقصة في الحالة التي يكون فيها الطفل في خطر تختلف تماماً عن باقي **القضايا الأخرى وذلك من الجوانب التالية سواء من حيث طبيعة الملف** أو الأشخاص الذين لهم الحق بعرضها،فالقانون يعرف تطورا كبيرا في خصوص هذه القضايا ويعرف توسعا كبيرا اتجاهما،ويجب الإشارة إلى أن الهدف الأسمى والأساسي لمثل هذه الدعاوي المرفوعة في شأن الأحداث في حالة الخطر ليس المطالبة بعقاب هذه الفئة ولكن من أجل توفر الحماية لهم،لأن الوضعية الموجود عليها لا تستتدعي العقاب ولكنها تستدعي الحماية لدرء المخاطر التي ستلحق هذه الفئة على الدرجة الأولى وعلى المجتمع بالدرجة الثانية.

ولقد وضح المشرع الجزائري الإجراءات التي ينبغي لقاضي الأحداث للإتصال بالمكلف الخاص بالأطفال الذين يكونون في حالة خطر،وهي إجراءات تختلف تماما عن تلك الإجرءات المتخذة في حق البالغين وحتى المتبعة مع الأحداث الجانحين،نصت المادة **32 من قانون 12/15** المتعلق بحماية الطفل ونصت في محتواها ما يلي:"لا يختص **قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر،أو مسكنه** أو محل إقامته أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي يوجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء بالنظر في العريضة التي ترفع **إليه من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل** الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو لمصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات والهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة،كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا **ويمكن تلقي الإخطار من الطفل بتفاهة".**[1]

وملاحظ من بعد إستقراء نص المادة أن قاضي الأحداث يختص بالنظر في قضايا الأحداث في حالة خطر وكيفية إتصاله قاضي الأحداث بملف الدعوى سنوضحه من خلال الفرعين التاليين على التوالي:

[1] انظر نص المادة 32 من قانون 12/15.

أولا:اختصاص قاضي الأحداث

من خلال النص المادة سالفة الذكر أنه يختص بالنظر في قضايا الأحداث –في حالة الخطر- المقيمين بدائرة اختصاص المحكمة المعين فيها كقاضي أحداث،ولقد حصرت المادة نفسه معايير هذا الإختصاص في النقاط التالية:

1- محل إقامة القاصر أو مسكنه.

2- محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي.

3- المكان الذي يوجد فيه القاصر في حال عدم توفر شرط إقامة أو مسكن القاصر أو ممثله الشرعي.

هذا من اختصاص قاضي الأحداث بالنظر في ملمح الطفل المعرض للخطر.

ثانيا :الأشخاص المختصين بأخطار قاضي الأحداث:

حددت نص القانون 12/15 على الأشخاص الذين يمكن لهم إخطار قاضي الأحداث وهم على التوالي[1]:

1- الطفل نفسه ولوكان الإخطار تفاهة منه: لم يكن المشرع الجزائري يمنح هذا الحق للطفل المعرض للخطر إلا بعد صدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل،وهو أمر متحسن.

2- الممثل الشرعي للطفل.

3- وكيل الجمهورية المختص.

4- الولي.

5- رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل.

[1]انظر نص المادة 32 من قانون 12/15.

6- مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

7- كما يتدخل قاضي الأحداث تلقائيا.

ولا يمكن أن يتدخل قاضي الأحداث بالنظر في وضعية الطفل في حالة الخطر إلا بتوافر الشرطان المذكوران في المادة 02 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل وهما كالتالي:

1- أن لا يتجاوز سن الحدث 18 سنة كاملة تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائري بسن الطفل الجانح يوم إرتكابه الجريمة.

2- أن توافر إحدى حالات الخطر المذكورة التالية:

أ. فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون عائلة.

ب. تعريضه للإهمال أو التشرد.

ج. المساس بحقه في التعلم.

د.التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.

هـ. عجز الوالدين أو المسؤول عنه في التحكم في تصرفاته.

و.الإستغلال الجنسي للأطفال بكل أشكاله.

ز.الإستغلال الإقتصادي للطفل.

ح.وقوع ضحية نزاعات مسلحة.

إلا أنه يمكن تمديد التدابير المتضمن الحماية إلى غاية بلوغه سن 21 سنة بطلب من المعني طبقا لنص المادة 42 من قانون 12/15 المتضمن حماية الطفل.[1]

[1] حمو بن ابراهيم فخار،المرجع السابق،ص179.

الفرع الثاني: التدابير المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر

أن الأصل يقتضي بألا تتخذ أية تدابير أو عقوبات إلا عند إرتكاب فعل مخالف للقانون،هذا الأصل لا يتلائم مع مبدأ وقاية الأحداث من الإنحراف،والإهتمام بأحوالهم،وإسعادهم عن عوامل الفساد أو توجيههم إلى الطرق الصحيح وارشاد السليم،ونتيجة لهذه الاعتبارات فقد شملت القواعد الدولة المتعلقة بقضاء الأحداث بالإضافة إلى الأحداث المنحرفين،أولئك المعرضين لخطر الإنحراف من أجل المحافظة عليهم وحمايتهم واصلاحهم،حتى ولم يرتكب فعلاً يعتبره القانون فعلا محرما،إن قاضي الأحداث **ومن خلال ما تضمنته أحكام المادتين 40 و 41 من قانون 12/15** لحماية الطفل،يمكن أن يتخذ في **حق الحدث المعرض للخطر المعنوي تدابير** سنتطرق 'ليه من خلال الفروع التالية حسب الترتيب التالي:

أولا:تدابير الحراسة:

بناءاً على ما جاء قانون حماية الطفل يمكن لقاضي الأحداث بعد انتهائه من إجراء تحقيق مع الحدث أن يقرر بموجب أمر واحد من تدابير الحراسة التالية[1]:

1- تسلم الطفل لوالده الذي لا يمارس حق الحضانة،ما لم يكن قد سقطت عنه بحكم: **وذلك** بشرط أن لا يكون حق الحضانة قد سقط عمن يعاد إليه القاصر ،وفي هذه الحالة على القاضي المكلف بالأحداث أن يتأكد من سقوط الحضانة من عدم سقوطها،ويقوم بذلك بجمع الوسائل التي يتيحها القانون له،كلجوئه إلى البحث الاجتماعي **الذي هو من إختصاص المندوب،وأن يتحقق بنفسه أثناء** سماعه لوالدي الحدث وهذا من أجل إعادة الحدث إلى والديه إذا رأى القاضي مصلحة في ذلك،ولا يقوم **بذلك إلا بعد فحص الحكم الصادر من قاضي الأحوال الشخصية الذي يرفقه بملف الحدث.**

2- ابقاء القاصر في أسرته أي تسليمه إلى والديه قصد حراسة وهو التدبير الأمثل للحدث،كونه يبقى في أحضان أسرته ووسطه المعتاد مع والديه وأصدقائه ومدرسته،شرط أن لا يشكل هذا الوسط خطرا عليه،أو كان هو المصدر الأساسي في خطر المعنوي.

[1] انظر المادة 40 من قانون 12/15.

3- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه،وذلك طبقا لكيفيات سلو له الحصانة أو تدرج أصحاب الحضانة له،وهو منصوص عليه في أحكام المادة 64 من (قإ ج) ويكون في حالة عدم وجود والدي القاصر كوفاتهما أو كانا موجودين أو أحدهما لكن لا يكونان أهل لحماية القاصر،خاصة إذا كان هما مصدر الأساسي للخطر.

4- تسلم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرة من الثقة: في هذه الحالم لم يتطرق المشرع إلى المعايير التي يمكن الإعتماد عليها للقول إن هذا الشخص جدير بالثقة أم ليس جدير بها،وبالتالي منح تلك السلطة لقاضي الأحداث في تقدير تلك الثقة،وتجدر الإشارة إلى أنه في نفس المادة أجاز المشع للقاضي الأحداث إضافة تدابير سالفة الذكر يكلف مصلحة للمراقبة والتربية في الوسط المفتوح بملاحظة الحدث في بيئة عائلية أو مدرسية أو مهنية،ويتجسد ذلك من خلال إعداد تقارير تتضمن في محتواها بالخصوص، حالة الحدث من الناحية الصحية وأخلاقه،وتقدم إلى قاضي الأحداث،وهذا مايساعده في مراجعة التدابير المتخذة أو تغييرها أو الاستغناء عليها فيما بعد.[1]

ثانيا:تدابير الوضع

لقد نص المشرع في فحو نص المادة 41 من القانون رقم 12/15 الحماية للطفل،على تدابير الوضعوجعلها جوازية،وعليه فيه سلطة تقديرية لقاضي الأحداث مطلقة في إتخاذ هذه التدابير من عدم اتخاذها،الذي سوف نتطرق إليهما فيما بعد،وفي هذه الحالة فإن قاضي الأحداث يلجأ إلى تدابير الوضع عندما يتبين له أن مصلحة الحدث تقتضي عزله على بيئته العائلية على سبيل المثال،كأن تكون العائلة تحترف الدعارة،أو تعاطي المخدرات أو الخمور،أو غيرها من السلوكات التي تؤثر في سلوكه أو صحته على تربية الحدثأو لا يكون للحدث من يتولاه أو يكفله من أوليائه أو أقاربه،إذ يجوز لقاضي الأحداث إضافة لما ذكرت نص المادة 41 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التقرير بصفة نهائية بوضع الحدث في :

[1] حمو بن ابراهيم فخار،المرجع السابق،ص427،428.

1- مركز متخصص لحماية الأطفال في خطر.

2- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

وهذه التدابير يجب أن تكون في كل الأحوال مقررة لمدة محددة لا تتجاوز سن الرشد الجزائري المقدر في بـ 18سنة،وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 42 من القانون رقم 12/15 المتعلقة بحماية الطفل التي تضمنت ما يلي:"يجب أن تكون التدابير المنصوص عليها فيي المادتين 40 و41 من هذا القانون مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائري".

غير أنه يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة إلى غاية إحدى وعشرين (21)سنة،بناءا على طلب من سام إليه الطفل أو من قبل المعني من تلقاء نفسه".

ونصت المادة 43 من قانون حماية الطفل على أنه:" تبليغ الأوامر المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من هذا القانون بأنه وسيلة إلى الطفل وممثله الشرعي خلال ثمان وأربعين(48) ساعة من صدورها".

ولا تكون هذه الأوامر قابلة للطعن بأي شكل طبقا لنص المادة 43 ف 2 من قانون حكاية الطفل.[1]

المبحث الثاني:حماية الطفل الجاني من قبل وبعد تحريك دعوة العمومية

تعامل معظم التشريعات الأحداث معاملة مختلفة ومتفردة عن تلك المقررة للبالغين ومؤدى ذلك هو أن فكرة قضاء الأحداث له ميزة خاصة وهي حماية الأحداث الجانحين وتقويم سلوكهم وتجعلهم متوافقين مع المجتمع،لذلك فهو له منطلق خاص به مفاده حماية الحدث وتحقيق مصلحته.

هذا ويعتبر التشريع الجزائري الخاص بالأحداث من حيث التشريعات التي طبقت الإتفاقيات الدولية بحيث أقرها خاصة المتعلقة بحقوق تلك الفئة الهشة من المجتمع المعرضة لارتكاب أفعال تعد

[1] صرصار محمد،مغربي نوال، المرجع السابق، ص92.

مجرمة،ومن جهة أخرى تتطابق وتتلائم مع المبادئ الأساسية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث والمسماة بقواعد بكين لسنة 1985،وذلك لما تحتويه هذه القواعد من مرونة وتدابير تربوية تهدف أساسا إلى حماية الحدث ورقابة وتحضيره لإعادة إدماجه داخل المجتمع ليصبح عنصراً فعالاً في المستقبل.[1]

ولقد عرف المشرع الجزائري الطفل الجانح بموجب نص المادة 02 من القانون 12/15 المتعلقة بحماية الطفل في محتواه"الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشرة(10) سنوات،وتكون العبرة بتحديد سنه بيوم إرتكاب الجريمة".[2]

وتكمل أهم الضمانات المقررة لحماية الطفل الجانح في تلك الضمانات المتعلقة بتحريك الدعوة العمومية ولهذا سنتناول الحماية المقررة للحدث الجانح قبل وبعد تحريك الدعوة العمومية وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين،سنتناول في المطلب الأول حماية الطفل الجانح قبل تحريك الدعوة العمومية.

أما المطلب الثاني الحماية المقررة للطفل الجانح بعد تحريك الدعوة العمومية.

المطلب الأول:حماية الطفل الجانح قبل تحريك الدعوى العمومية

هذه المرحلة من أهم المراحل التي تمر بها المتابعة الجزائية،حيث يخضع الطفل الجانح لإجراءات وقواعدتأخذ منحى وشكل مغاير وخاص من قبل رجال الشرطة القضائية،باعتبارهم أول الأشخاص الذين يصل إليهم الطفل الجاني،وبالرجوع إلى تشريع الجزائري نجد أنه أعطى مجال واسع لتلك الحماية الخاصة بالأحداث،حيث نجد أن تلك الاجراءات له نوع من الخصوصية على تلك الاجراءات المخصصة للبالغين،وتضمن له الحماية التي يستحقها في جميع المراحل[3] وهو ما سنتطرق إلى توضحيه من خلال

[1]صرصار محمد،مغربي نوال،المرجع السابق،ص92.

[2]أنظر نص المادة 2 من ق 12/15.

[3]مخناش فهيمة،وربرو ليندة،الحماية القانونية للأحداث الجانحين في ظل قانون 15ف12،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون الخاص والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم القانون الخاص،جامعة عبد الرحمان ميرة تحابه،2015-2016 ص05.

دراسة الإجراءات التي يخضع له الطفل الجانح قبل تحريك الدعوى العمومية ضده وذلك بتقديم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول سنتناول فيه حماية الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر والفرع الثاني سنتناول فيه حماية الطفل الجانح بإجراء الوساطة.

الفرع الأول:حماية الطفل الجانح أثناء توقيفه للنظر

التوقيف للنظر أول مرحلة تمر بها المتابعة الجزائية،والتي يعرف بأنها مرحلة البحث والتحرير ولقد أحاطه المشرع بجملة من الاجراءات تحدها من التعسفية،ونظرا لمكانة هذه المرحلة ضمن المشرع جملة من النصوص،وأهمها القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفا ألذي وافق اتفاقية حقوق الطفل الذي صادقت عليه الجزائر في 19 ديسمبر 1992 بموجب مرسوم رئاسي رقم 92ف6ف4.

فيكون بذلك القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل وفرعيه الحماية للطفل الجانح أثناء مرحلة التوقف للنظر وذلك بنصه على جملة من الضمانات تكفل سير هذه المرحلة[1]،ومن خلال ذلك سنبين قيود وإجراءات باعتبارها ضمان من ضمانات الحدث الجانح أثناء توقيفه للنظر وحقوق الطفل الموقف للنظر على الترتيب كالتالي:

أولا:قيود إجراءات التوقيف للنظر كضمان

أحاط المشرع الجزائري من إجراء التوقيف للنظر بقيود،ولقد لزم ضباط الشرطة القضائية بالإلتزام بتلك القيود خلال مرحلة التحريات الأولية وذلك بغض حماية الحدث من كل أنواع التعسف التي قد تنعكس بصورة سلبية على حالة النفسية،لأنها أول مرحلة يمر بها ونظراً لحساسيتها،ومن أجل ذلك أقر له المشرع من خلال قانون 12/15 ضمانات[2] ونذكرها على الترتيب كالتالي:مراعاة سن الحدث الموقف للنظر،ومدة التوقف للنظر.

[1]طواهرية فريدة،علالي حياة،الحماية الاجرائية للطفل الجانح،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم القانون الخاص،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2015،2016، ص06.

[2]مخناش فهيمة، ربرو ليندة،المرجع السابق،ص06.

1-من حيث سن الحدث الموقف للنظر:

إن سن الطفل الجانح أهم معيار،لتحديد إمكانية توقفه للنظر بالنسبة للطفل الذي إرتكب أو حاول ارتكاب جريمة،وهذا ما يستشفى من خلال قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل وذلك ما يستقرأ من نص المادة 48 في فحواها:"لا يمكن أن يكون محل توقف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشر(13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة".

من ما يستخلص من فحوى هذه المادة أنه لا يمكن وضع الطفل الجانح،تحت النظر الذي يقل عمره عن ثلاثة عشر(13)،ويقابله أنه يمكن أن يوقف للنظر الطفل الذي بلغ ثلاثة عشر(13) سنة على الأثل إذا اشتبه في ارتكابه الجريمة أو محاولة ارتكابها[1]،وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 49ف1 من القانون 12/15 المتعلقة بحماية الطفل في فحوها:»إذا دعت مقتضيات التحرير الأولى ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر في الطفل الذي يبلغ سنه ثلاثة عشر (13) سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة.....».[2]

2-من حيث مدة التوقف للنظر:

بعدما قام المشرع الجزائري بتحديد مدة التوقف للنظر بثمانية وأربعين ساعة مع إمكانية تمديدها،دون استثناء بين البالغين والأحداث.

وذلك بمقتضى قانون الاجراءات الجزائية بموجب المادة 51ف2 في محتواها:»لا يجوز أن يتجاوز مدة التوقف للنظر ثمانية وأربعين(48)ساعة حيث أصبحت هذه المدة غير معمول به بالنسبة للأحداث وذلك لأن المشرع الجزائري أوجد نصوص خاصة في قانون حماية الطفل،وبالرجوع إلى المادة 49ف2 من القانون12/15 التي نصت على أنه: "لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقف للنظر أربعا

[1] طواهرية فريدة،علالي حياة،المرجع السابق،ص07.

[2] انظر نص المادة 49 من قانون 12/15.

وعشرين(24)ساعة ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهريا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق(5)سنوات حبسا في الجنايات".

أن المستخلص من فحوى هذه المادة يتضح أن المشرع يتضح أن المشرع قد أنقص من مدة التوقف للنظر بالنسبة للأحداث والتي تقدر بأربع وعشرين ساعة،والإنقاص في المدة هو في حد ذاته يعد حماية للحدث،الذي لا يمكن له البقاء في مكان لمدة طويلة لأجراء بشأنه تحرير،وسبب راجع لذلم في ضعف بنيته الجسدية وشخصيته حيث أنه يجب أن يكون من الضروري وضع الطفل دائما تحت رعاية أسرته،وذلك لما تأثره العائلة على سلوكه ونفسية الطفل.

أشار المشرع إلى إمكانية القيام بهذا الإجراء في الجنح التي تشكل إخلالا بالنظام العام ويجب أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوه 5 سنوات حبسا في الجنايات،وذلك من خلال نص المادة 49ف3 مع حرص المشرع على أن لا تتجاوز مدة التمديد 24 ساعة في كل مرة،أهم حماية مقرر للحدث وفق هذه الاجراءات تكون عقوبة ألا وهي عقوبة جزائي أو مدنية وكل ضابط شرطة قضائية يستعين وينتهك آجال توقيف للنظر،يعرض لعقوبة حسب نفس المادة سالفة الذكر الفقرة الأخيرة،هذه العقوبة تحقق حماية أكثر للطفل.[1]

ثانيا:ضمانات اجرائية للحدث أثناء توقيفه للنظر:

لقد أحاط المشرع الجزائري الطفل الجانح بجملة من الضمانات الإجرائية أثناء توقف للنظر وذلك من أجل تعزيز الحماية اللازمة للطفل ومن أهم الضمانات الإجرائية التي جاء به المشرع الجزائري لحماية الطفل ما يلي: اعلان الحدث بكافة حقوقه وإخطار الممثل الشرعي للحدث وحقه في الإستعانة بمحامي سنذكر على التوالي:

1- اعلان الحدث بحقوقه:

[1] مخناش فهيمة،وربرو ليندة،المرجع السابق،ص7،8.

أول شيء يقوم به ضابط الشرطة القضائية إطلاع الحدث الجانح أسباب الدعاية إلى توقفه للنظر،ويقوم بتحرير محضر سماع بشأنه والذي يضم مبررات التوقف للنظر،ويبقى على الحدث إما التوقيع على المحضر أو الرفض،وهو ما تضمنه أحكام المادة 52 من قانون 12/15 في محتواها:"يجب على ضابط الشرطة القضائية أن بدون محضر سماع كل طفل موقف للنظر مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما،أو قدم فيها أمام القاضي المختص وكذا الأسباب التي استدعت التوقف للنظر.ويجب أن يوقع على هامش المحضر...".[1]

وعلى ضباط الشرطة القضائية إعلام الحدث بحقوقه،مما يمكنه أن يستعملها ليحمي نفسه[2] وقد نصت على هذه الحق نص المادة 51ف1 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل،والتي جاءت كما يلي:"يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و 54 من هذا القانون ويستار إلى ذلك في محضر سماعه".[3]

2-إخطار الممثل الشرعي للحدث:

تنص القواعد النموذجية لهيئة الأمم المتحدة،تدعى بقواعد بكين على ضرورة إخطار ولي أو وصي الحدث بمجرد القبض عليه ويكون ذلك في أقل فترة زمنية ممكنة.[4]

ألزم المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية إخطار الممثل الشرعي للحدث بمجرد القبض عليه وذلك بوضع كافة الوسائل تحت تصرف الحدث.[5] التي أهملتفي الأمر رقم 72ف03 المتعلقة بحماية الطفولة والمراهقة،وبعد تصفحه يتضح أن المشرع الجزائري كان قد أهم هذه النقط وتدارك ذلك النقص بموجب القانون 12/15 الذي ألغ الأمر رقم 72ف03،وذلك باستحداثه هذا الاجراء وهو ما تم

[1]انظر نص المادة 52 من ق 12/15.

[2]طواهرية فريدة،علالي حياة،المرجع السابق،ص8.

[3]انظر المادة 51 من ق 12/15.

[4]مخناش فهيمة،وربرو ليندة،مجرع سابق،ص09.

[5]عبد المنعم حماطي،مداخلة بعنوان الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر دراسة حول جنوح الأحداث قراءات في آفاق الظاهرة وعلاجها،كلية الحقوق وعلوم سياسية جامعة باتنة، 2016،ص4.

التعبير عنه فس المادة 50 من قانون حمية الطفل كما يلي:"يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر،إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل...." والهدف المرجو من هذا الضمان هي حضور الولي أو الوصي عند سماع **الحدث**[1] وهذا ما جاء في مضمون نص المادة 55 من القانون 12/15في محتواها"لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفاً".

3-حق الحدث في الإستعانة بمحامي:

إن حق الدفاع هو أهم الضمانات التي تقدم للحدث وذلك طوال مرحلة التحقيق وكذلك مرحلة المحاكمة فحضور محامي لمساعدة الحدث وجوبي في كافة مراحل الدعوى-التحرير-المتابعة-المحاكمة وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 67 من قانون 12/15 في محتواهاإن حضور محامي لمساعدة الطفل هو أمر وجوبي، وفي حالة إذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محامي يعين له قاضي الأحداث محامياً من تلقاء نفسه،أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين.في حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.[2]

نجد أن نص المادة 50 من القانون 12/15 في محتواها نصت على الحقوق التي يتمتع به الحدث في هذه المرحلة،ومن الحقوق التي أقره المشرع على ضرورة الإستعانة بمحامي في موضع آخر،ومن حماية أخرى أقرت له وذلك من خلال ما تضمنه المادة 54 من قانون حماية الطفل في الفقرة الأولى حيث اعتبرت وجود المحامي أمر وجوبي،وهذا دال على مدى أهمية بالنسبة للحدث،وحضوره معه عند سماعه من طرف الضابط القضائي،مع وجود استثناء على القاعدة أنه يمكنه سماع الحدث مباشرة بعد حصول على إذن من وكيل الجهورية،وذلك بمرور ساعتين من توقيفه للنظر حتى وإن لم يحضر المحامي بعد

[1] مخناش فهيمة، ربرو ليندة،نفس المرجع ،ص09.

[2] نشناش أمينة،رفاس عدنان،مدتخلة بعنوان المعالجة القانونية لجنوح الأحداث اليوم الدراسي حول الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير اجراء المحاكمة،جامعة جيجل،2016،ص04.

وعند وصوله متأخر تستمر اجراءات السماع في حضوره،وهذا ما نصت عليه المادة 54 من قانون حماية الطفل الفقرة الثالثة منه.[1]

ثالثا:الحقوق المقررة للحدث أثناء توقيفه للنظر

نص المشرع الجزائري على حقوق من أجل حماية الطفل الموقف للنظر،وقد نصت عليها وتنظيمها في قانون حماية الطفل سنقوم بدراستها على النحو التالي: حق الطفل في الإتصال فوراً بأسرته،حق الحدث في الخضوع لفحص طبي،حق الحدث في توقيفه في أماكن لائقة بكرامة الإنسانية ومخصصة لهذا الغرض.

1-حق الحدث في التواصل مع أسرته

يضع ضبط الشرطة القضائية تحت الطفل الموقف للنظر كل وسائل الإتصال بيده،للإتصال بأسرته ومكنهم من زيارته،وهذا طبقا لنص المادة 51 مكرر(1)ف1 من(ق إ ج ج) في فحواها ما يلي:"يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال فوراً بعائلته ومن زيارتهم له،وذلك مع مراعاة سرية التحريات".[2]

وهذا ما قام المشرع الجزائري بتوضيحه بتوضيحه أكثر،واعتبرها أحد الضمانات وذلك من خلال ما تضمنه نص المادة 50 من قانون 12/15 المتعلقة بحماية الطفل في نص:"...وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الإتصال فوراً بأسرته ومحاميه وتكفل زيارتها له وزيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية...".

والهدف المرجو والمبتغى من وراء منح المشرع الجزائري لهذا الضمان،أن يعود بالفائدة على الطفل الجانح،لأن خلال توقيفه يشعر الطفل بالخوف والإرتباك نظراً لضعف شخصيته،ومجرد أن تتواجد عائلته ووليه أو وصيه أمامه يشعر بنوع من الراحة النفسية والإستقرار،وشعوره بعدم القلق والاضطراب وهذه

[1] مخناش فهيمة،وربرو ليندة،المرجع السابق،ص10.

[2] انظر نص المادة 51 مكرر 1ف1 من ق إج ج.

العوامل تأدي به إلى الإجابة على كل الأسئلة التي يطرحها ضابط الشرطة القضائية عليه ويتمكن بالشعور بالثقة وبالمسؤولية والحماية.

2-حق الطفل في إجراء فحص طبي

لقد تضمن الدستور حق إجراء الفحص الطبي،وقد ورد النص على هذا الحق من خلال نص المادة(60ف6) والتي نصت في فحواها على ما يلي:"الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر وهي ضمانات أوجده المشرع الجزائري للمشتبه فيه،مهما كان بالغاً أو قاصراً.[1]

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه قد نص على هذا الضمان في حق الفحص الموقف للنظر عند الإنتهاء من التوقيف للنظر وهذا ما يستخلص من نص المادة 51 مكرر 1ف1 الفقرة الثانية من (قإ ج ج) في محتواها:"وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر،يتم وجوباً إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته،ويجرى الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف مع الأطباء الممارسين في دائرة إختصاص المحكمة،وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط في الشرطة القضائية تلقائيا طبيباً".[2]

لقد وسع المشرع الجزائري من نطاق هذا الإجراء بالنسبة للأحداث،و ذلك بتقرير الفحص الطبي في بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر،وهو ما تشمنه أحكام المادة 51 فقرة الثانية من قانون 12/15 لحماية الطفل والتي نصت على ما يلي:"يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر،عند بداية ونهاية مدة التوقف للنظر من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي،ويعينه الممثل الشرعي للطفل،وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية".

من خلال فحوى هذه المادة نجد أن المشرع قد كرس هذه الحماية عند بداية إجراء مدة توقيف للنظر والهدف المبتغى من وراء ذلك سلامة الحدث الموقف للنظر من ضمانه أيضا لضابط الشرطة

[1] طواهرية فريدة،علالي حياة،المرجع السابق،ص10،11.

[2] انظر المادة 51 مكرر 1 من ق إج ج.

القضائية،حين تساعد وبشكل لا يقل أهمية في تصديق،أقوال الحدث التي تتم في ظروف عادية ويسودها الهدوء،ويكون كذلك عند نهاية مدة التوقف للنظر في حماية الحدث نفسه من تعسف ضباط الشرطة القضائية باستعمال وسائل تأدي إلى تر آثار للتعذيب على جسم الضحية،**من أجل الضغط عليه** لإخباره بالإعتراف بأقواله،وبإجراء فحص عند انتهء من مدة توقيفه للنظر تكون بمثابة الكشف إذا كان قد تعرض لتلك الأعمال العنف أثناء تلك فترة التوقيف للنظر،مما يخضع ضابط الشرطة القضائية لعقوبة إجراء القيام بذلك الفعل،ومن أسباب إجراء الفحص الطبي **قبل توقيف للنظر قد يكون مانع لعدم** توقيف الحدث نظراً لحالة الصحية التي تحول دون وضعه في مؤسسة عقابية،وقد تحوله إلى مستشفى إذا **استدعت الحالة الصحية للحدث ذلك.**

كما أقرت المواثيق الدولية على تلك الحماية للأحداث،وعلى سبيل المثال القاعدة 13 فقرة 05 من قواعد بكين والتي نصت على ما يلي:"يتلقى الأحداث أثناء فترة الاحتجاز الرعاية والحماية وجميع **أنواع المساعدة الفردية....**الطبية منها التي قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسهم وشخصيتهم".

ولقد تم إدراج هته الحماية أيضا كضمان لحماية إذا كان يشكل خطرا على نفسه وحماية الغير إذا كانت تلحق بهم تلك الخطورة.[1]

3-حق الحدث في التوقيف في أماكن لائقة بكرامته مخصصة لهذا الغرض

تظهر الحماية جلية من خلال تخصيص أماكن مخصصة لهذا الغرض **ولائقة بكرامة الطفل الجانح،وهذا ماجاءت به نص المادة 52 الفقرة الرابعة من قانون 12/15** في محتواها "يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون **مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين،تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية.".**

ونظراً لأن الطفل عنصر حساس،ولم تكتمل عنده الأهلية،ولذلك أعطاه المشرع حماية من خلال تخصيص **أماكن تتماشى** مع الحالة النفسية والصحية التي يجب أن تخص بعين الاعتبار العنصر الواجب حمايته.

[1] مخناش فهيمة،وربرو ليندة،المرجع السابق،ص12.

وبالإضافة إلى الضمانات السالفة الذكر نجد أن المشرع،ذكر في نص المادة 52 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية أن يطلع الجانح عن الأسباب الدافعة إلى توقيفه حتى يقوم الطفل الجانح إما بالتكلم أو يلتزم الصمت عندما يطرح ضابط الشرطة القضائية عليه تساؤلات،وذلك للمحافظة على مصلحة الطفل من جهة ومن جهة أخرى الحفاظ على مشروعية الدليل الجنائي وذلك بإقرار المشرع بعدم ارهاق الطفل الجانح واستجوابه مطولاً، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 52ف1(ق إ ج ج) في محتواها"يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما،أو قدم إلى القاضي المختص"،فالهدف الأساسي من سماع الطفل الجانح هو معرفة الظروف التي أدت إلى إرتكابه هذا الفعل والدوافع ورائها،وليس هدف إثبات التهمة عليه في هذه المرحلة.

ومن خلال توسع الباحثين في مجال دراستهم في مجال الأحداث أكد عن منع ضابط الشرطة القضائية من ارتداء الزي الرسمي أثناء توقيف الطفل للنظر الذي يبث الرعب والخوف واضطراب في نفسية الطفل الجانح،إلا أنه نظراً لصعوبة هذه المرحلة ومدى تأثيرها على الطفل نجد أن ضباط الشرطة القضائية المختص يقوم بتهدئة والتخفيف من حدة تلك المرحلة على الطفل فيقوم وهو يطرح الأسئلة عليه دائماً بإخباره بأنه لا داعي لذلك الخوف والإضطراب،لأنه هنا من أجل حمايته وليس من أجل تخويفه بمعنى التعامل معه بطريقة ودية وعدم إستعمال العنف في طرح الأسئلة أو من خلال محاولة معرفة تلط الظروف والدوافع التي أدت به إلى ذلك الفعل أي يحاول أن يشعره بنوع من إستقرار وراحة نفسية ليكون في ذلك أنه يقربه بكل الوسائل إلى أنه هو يحميه وليس هنا من أجل عقابه.[1]

الفرع الثاني:حماية الطفل بإجراء الوساطة

تعني الوساطة الجنائية محاولة شخص محايد بناء على إتفاقية الأطراف وضع حد ونهاية إحالة الاضطراب الذي نشأ بفعل الجريمة،وتقوم على أساس تعويض الضحية أو المتضرر والعمل على إعادة

[1] طواهرية فريدة،علالي حياة،المرجع السابق،ص12.

تأهيل الجاني وهي بذلك تعتبر آلية تقوم على أساس تدخل قضائي من أجل محاولة ترميم أضرار الجريمة،وتعويض المجني عليه بعيداً عن إجراءات الدعوة العمومية.

ومن خلال تعديل قانون إجراءات الجزائية لسنة 2015 قام المشرع الجزائري بتبين الوساطة الجزائية كشكل من أشكال العدالة الجنائية لتفاوض وذلك من خلال نصوص المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر والتي تضمنت كل ما يدور حول الوساطة،وكذلك حددت طائفة من الجرائم التي تجوز فيها الوساطة على غرار مواد الجنح مثل السب والقذف وترك الأسرة...إلخ ويمكن أن تطبق الوساطة في كل المخالفات.[1]

وتعتبر الوساطة الجنائية من لأبرز مظاهر السياسية الجنائية الحديثة مكنت هذه الأخيرة من تغيير بعض القواعد العامة السائدة في القوانين الجنائية،لهذا سنتطرق إلى معرفة المقصود بالوساطة لغة واصطلاحاً.

1-تعريف اللغوي للوساطة: الوساطة مأخوذة من كلمة وسط،ويقال وسيط الشيء أي ما بين طرفيه كقولك قبضت وسط الحبل.أما الوسط بسكون السين فهو ظرف مكان ومن ذلك جلسا وسط القوم أي بينهم،والوسيط هو المتوسط بين المخاصمين.

2-تعريف اصطلاحي للوساطة: هي وسيلة لحل المنازعات ذات الطابع الجنائي الذي قام على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة.وتمثل الوساطة الجنائية نمطا من الاجراءات الجنائية التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجنائية.ويعتمد القانون بالرضى الصادر من الجاني في الإجراء الجنائي كما يعتمد أيضا بالرضا الصادر عن المجني عليه.[2]

[1] محمد سمصار،قداش سلوى،مداخلة بعنوان تبني فلسفة العدالة الجنائية التفاوضية في مجال قضاء الأحداث،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة،2016،ص5.

[2] زوية سميرة،مداخلة بعنوان الوساطة كحل بديل لمتابعة الحدث الجانح،يوم دراسي حول التعليق على ق 12/15 في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة،كلية الحقوق العلوم السياسية،جامعة آمحمد بوقرة،بومرداس،ديسمبر2016ص81،82.

وقد عرف المشرع الجزائري في القانون 12/15 المتعلق بمحاكمة الطفل وجعله حماية للحدث كونه بديل عن الدعوة العمومية وقد عرفه نص المادة 02 الفقرة السادسة من قانون حماية الطفل الجانح وممثله الشرعي من آلية قانونية تهدف إلى إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية و ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعة وجبر الضر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.[1]

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى مظاهر الحماية للحدث خلال تقرير الوساطة أولاً ومظاهر حماية الحدث الجانح من تنفيذ الوساطة ثانيا.

أولاً: مظاهر حماية الحدث الجانح من خلال تقرير إجراء الوساطة

أن المبتغى الأساس من وراء تقرير الوساطة في القانون الجزائري بصفة عامة هو تقليل من التضخم على الأجهزة القضائية،وذلك بجعلها كبديل عن الدعوى العمومية،أما الهدف من تقرير الوساطة في القانون 12/15 هو لحماية الحدث الجانح،وتظهر تلك الحماية من خلال وضع حقوق وإمتيازات تساعد على تخطي المتابعة الجزائية،وكذلك ما تعرض عليه من التزامات تساعده على الإعتدال،كما تساعده بشكل أوضح في الإندماج في المجتمع. من خلال هذا سنتطرق إلى حق الحدث في إجراء الوساطة،ثم إلى التوسيع من نطاق الوساطة لحماية الحدث على الترتيب التالي:[2]

1-حق الحدث في إجراء الوساطة

بما أن الوساطة إجراء مهم وذلك لأنه يهدف إلى حماية الطفل فقد عمل المشرع الجزائري من خلال قانون 12/15 لحماية الطفل على تقرير حقه للحدث،حيث يمكن له أن يطالب به في أي وقت قبل تحريك الدعوى العمومية،هو أو ممثله الشرعي وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 111ف2 من القانون 12/15 لحماية الطفل الذي نصت في فحواها على:"تتم الوساطة بطلب من الطفل

[1] انظر المادة 2ف6 من قانون 12/15.

[2] مخناش فهيمة،وربرو ليندة،المرجع السابق،ص14.

أو ممثله الشرعي..."بل ولا تتوقف عند هذا الحد بل تشمل جهات أخرى وذلك ما نصت عليه كذلك أحكام المادة111 من قانون حماية الطفل يقم به وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه،أو ضابط الشرطة القضائية ويمكن لوكيل الجمهورية أن يبادر لإجراء الوساطة من تلقاء نفسه بعد استدعاء الطفل وممثله الشرعي والضحية طبقا لنص المادة 111من قانون حماية الطفل"يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه....إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة،يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم".[1]

وإذا قا بإجراء الوساطة وسيط يجب أن تتوفر فيه شروط تم النص عليه في المادة 998 من (ق إ ج م إ) على شروط تعيين الوسيط وتتمثل في ما يلي:"يجب أن يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والإستقامة وأن تتوافر به الشروط الآتية:

1. أن لا يكون تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف،وألا يكون ممنوعاً من حقوقه المدنية.

2- أن يكون مؤهلاً للنظر في المنازعة المعروضة عليه.

3- أن يكون محايداً ومستقلا في ممارسة الوساطة تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".[2]

ويجب أن يكون إجراء الوساطة بالتراضي بين الأطراف،حتى وإن لم ينص قانون حماية الطفل على ذلك فالبرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية رقم 15-02 في المادة 37 مكرر 1 نجدها تشترط الإجراء الوساطة توفر ركن الرضى بين الضحية والحدث الجانح.[3]

[1]عبادة سيف الإسلام،الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في ق 12/15 الجزائري،دراسة مقارنة،دفاتر السياسة والقانون جامعة 20 أوت 1955،سكيكدة(الجزائر) العدد 17،جوان،2017،ص184.

[2]انظر نص المادة 998 من ق إ م إ ج.

[3]مخناش فهيمة،وربرو ليندة،المرجع السابق،ص15.

2-التوسيع من نطاق تطبيق الوساطة لحماية الحدث

فتح المشرع الجزائري أمام الحدث حماية وذلك من خلال توسيع نطاق تطبيق إجراء الوساطة حيث نصت المادة 110ف1 من قانون حماية الطفل، في فحواها أنه:"يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل المخالفة أو الجنحة،وقبل تحريك الدعوى العمومية".

ومن خلال إستقراء نص المادة نلاحظ أن كلمة جنحة جاءت مجردة من كافة القيود وجاءت مطلقة مقارنة بكلمة الجنح المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية 15-02 في مادته 37 منه في قولها:"يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والإعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والإمتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والإستيلاء بطريقة الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك يدون رصيد والتخريب أو الإستلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإسرار والترصد أو استعمال السلاح،وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التعامل،كما يمكن تطبيق الوساطة في المخالفات".[1]

ذكرت الوساطة بالنسبة للبالغين حسب نص المادة مقيدة،أو يجوز إجراء الوساطة بالنسبة للأحداث الجانحين في الجنح بشكل أوسع،أما بالنسبة للمخالفات،فيجوز إجراء الوساطة في كافة المخالفات لكن بتوفر الشروط المنصوص عليها قانوناً،والأمر المتساوي في مجال المخالفات لكن بالنسبة للبالغين والأحداث،أما فيما يخص الجنايات فلا يمكن إجراء الوساطة فيها وهذا راجع لخطورتها ووجوب المتابعة فيها وهذا ما أكدته نص المادة 110 في الفقرة الثانية في محتواها"لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات".[2]

[1]انظر نص المادة 37 من قانون 12/15.

[2]مخناش فهيمة،وربرو ليندة،نفس المرجع،ص15.

ثانيا:مظاهر حماية الحدث الجانح من تنفيذ الوساطة

لا يتم تنفيذ إجراء الوساطة إلا بإستفاء كافة شروطها،صحتها.

1فالوساطة تفرغ في شكل مكتوب مبرم بين الطفل والمشتكي بمبادرة من وكيل الجمهورية ولا تقوم الوساطة في حالة رفض الأطراف،أما في حالة قبولها فيحث لكل طرف الإستعانة بمحامي وهذا طبقا للمادة 37 مكرر الفقرة 2 من الأمر 15-02 ويتضمن اتفاقية الوساطة على هوية وعنوان الأطراف وحيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها،ومضمون إتفاقية الوساطة وآجال تنفيذه،فمضمون هذا الاتفاقية يتمثل في إعادة الوضع إلى ما كانت عليه وتكون إما الحصول على تعويض مالي أو عيني عن الضرر.

2فأن تتم الوساطة قبل أي متابعة جزائية فمعنى ذلك أن الوساطة غير ممكنة بعد قيام المتابعة الجزائية.

3فوضع حد للجريمة أو حيز للضرر المترتب عليها إلا أن هذا الشرط وضع حد للجريمة هذا من مهام وكيل الجمهورية المحافظة على النظام العام وحيز الضرر من مهام الضحية.

4فالوساطة لا تجوز في مادة الجنايات مهما اختلفت أنواعها،وهذا طبقا للمادة 37 مكرر 2 من الأمر 15-02.[1]

ويتم تحرير محضر بذلك والتوقيع عليه من طرف الوسيط وبقية الأطراف،ويجب أن يكتسي الصيغة التنفيذية،التي يتم عن طريق قيام القاضي بالمصادقة عليه بموجب أمر غير قابل لأمر طعن وهذا ما يستخلص من المادة 113 من قانون حماية الطفل[2] التي ترجعنا إلى نص المادة 1004 من(ت إ م إ ج) التي نصت في محتواها على أنه»يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاقية بموجب

[1]طواهرية فريدة،علالي حياة،المرجعالسابق،ص17.

[2]نص المادة 113 من ق 12/15<<يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تعويض للضحية أو ذوي حقوقها بندا تنفيذيا ويمهر بالصبغة التنفيذية طبق لأحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية>> ص18.

أمر غير قابل لأي طعن،ويعد محضر الإستفاقة سنداً تنفيذي وللوساطة أثر يحمي الحدث بها تنتهي المتابعة وله حماية من خلال الإلتزامات التي تفرض على الحدث الجانح سندرسها على التوالي:

1-انتهاء المتابعة الجزائية بإجراء الوساطة

نصت المادة 115 من قانون حماية الطفل في محتواها على ما يلي:"إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية،في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الإتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل".

من خلال إستقراء نص المادة السابقة يستخلص أن محضر الوساطة ينتهي بالمتابعة الجزائية،وهذا هو المنطق لأن الوساطة جائت كبديل لحل النزاعات،وتظهر الحماية التي يستفد منها الطفل في هذه المرحلة هي إبعاده عن اجراء المتابعة والسجون التي قد تستهدف تأثير على الحالة النفسية وتعود عليه سلبا في حياته،ويأتي في طرفي المقاتل لهذه الحماية الإلتزامات التي تقع على عاتق الطفل الذي يقع عليه عدم إخلال به وفي حالة ذلك،يقوم وكيل الجمهورية بالمبادرة بتحديد اجراءات المتابعة حسب نص المادة 115 في فقرتها الثانية من قانون 12/15 في محتواها"في حالة عدو تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الإتفاق،يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل" وهي كذلك تعتبر حماية له في حالة الإخلال بالإلتزامات ومخالفتها هذا ما يدل على شيء وإنما يدل على عدم اعتداله ومن واجب وكيل الجمهورية متابعة جزائيا وتطبيق أساليب إعادة التربية لإعادة إدماج الحدث في المجتمع مرة أخرى.[1]

2-حماية الحدث من خلال الإلتزامات المفروضة عليه:

تضمن محضر الوساطة على مجموعة من الإلتزامات تقع على الطفل وميزة هذه الإلتزامات أنها ذات طابع وقائي وحمائي،وتتمثل هذه الإلتزامات في إجراء مراقبة طبية أو الخضوع إلى للعلاج،متابعة الدراسة أو تكوين متخصص،عدم الإتصال بأي شخص قد يسهل لاعودة الطفل للإجرام،وتكون هذه الإلتزامات واجب مفروض في حق الطفل،ويقوم بالسهر على تنفيذ هذه الإلتزامات وكيل الجمهورية

[1] مخناش فهيمة،وربرو ليندة،المرجع السابق،ص16.

بإعتباره الشخص المختص بهذا عندما يتعلق الأمر بالوساطة الجنائية على عكس إذا كانت الوساطة مدنية التي يختص فيها شخص يعينه القاضي وهو ما نصت عليه المادة 997 من(ق إ م إ ج) في فحواها:"تسند الوساطة إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية،عندما يكون الوسيط المعين جمعية،يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها ويخطر القاضي بذلك".[1]

وفي حالة عدم إلتزام الحدث بإجراء الوساطة يقوم وكيل الجمهورية بمتابعة الحدث جزائياً،هذا ما يستخلص من فحو نص المادة 114 من قانون 12/15:»يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الإلتزامات الآتية في الأجل المحدد في الإتفاقية:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الإتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.
- يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة الطفل لهذه الإلتزامات".[2]

الوساطة إجراء بالغ الأهمية مهما كانت صفة أطرافها سواء كان بالغاً أو حدثا لأن إجراء الوساطة بديل عن الدعوى العمومية بالإضافة إلى أنها ضمان مهم فهي له دور آخر هي المحافظة على العلاقات في المستقبل بين أفرادها مما يحافظ على تراس وتلاحم المجتمع ودافع من دوافع تطوره،وكذلك لهذا الإجراء مساهمة بالغة وذلك من خلال تحقيق العبئ على القضاء.[3]

[1] مخناش فهيمة، ربرو ليندة،مرجع السابق، ص17.
[2] انظر نص المادة 114 من ق 12/15.
[3] مخناش فهيمة،وربرو ليندة،المرجع السابق،ص17.

المطلب الثاني:حماية الطفل الجانح بعد تحريك الدعوى العمومية

تعد الدعوى العمومية وسيلة قانونية في يد النيابة العامة من أجل اقتضاء الحق العام،والجهة المخولة له تحريك الدعوى المتعلقة بالأحداث،وكيل الجمهورية،وذلك بعريضة أحداث توجه إلى قاضي مختص بإجراء التحقيق المتمثل في قاضي الأحداث أو قاضي شؤون الأحداث،هذا إذا كانت الجريمة التي قام بها الطفل تأخذ أحد الوضعية إما جنحة أو جناية،ويتم من خلال هذه العريضة فتح تحقيق وإذا كان النشاط الإجرامي للطفل يأخذ وصف آخر مخالفة فتطبيق قواعد الإستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث.

ونعني بالتحقيق ذلك ذلك النشاط الإجرامي الذي تباشره السلطة القضائية المختصة للتحقيق فير مدى صحة الإتهام الموجه من طرف النيابة العامة،ويكون التحقيق مع هذه الفئة الهشة الأحداث بإحترام مجموعة من الضمانات التي أقرها قانون 12/15 لحماية الطفل،وتختلف هذه الضمانات من في مضمونها أو أسلوبها،عن تلك المقررة للبالغين وذلك لأن التعامل هنا يكون مع فئة حساسة في المجتمع وهي فئة الأطفال والهدف الذي تصب إليه هذه الضمانات القصد هو حماية ورعاية الحدثويكون إجراء التحقيق سابقا لمرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهة مختصة وهي جهة الحكم بعد إحالة المعني لها،كما يكون للحدث في مرحلة المحاكمة ضمانات خاصة تخلق لديه نوع من الثقة والإبتعاد عن مظاهر السلطة التي تقوم بحفظ حقوق الطفل[1] وسنتناول في هذا المطلب حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق وحماية المقررة للطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة سيتم التفصيل فيها خلال الفروع التالية على الترتيب:

الفرع الأول:حماية الحدث أثناء إجراء التحقيق

نعني بالتحقيق هو مجموعة الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق وعرض البحث والتفتيش عن الأدلة التي توضح وتبين معالم الحرية وتجميع تلك الأدلة وتمحيصها،والتحقيق من مدى كفاية تلك الأدلة لتحيل بذلك المتهم إلى المحاكمة،ويكون التحقيق في قضايا الأحداث وجوبي وإجباري،فلا يجوز

[1] مخناش فهيمة،وربرو ليندة،المرجع السابق،ص18.

بأي شكل من الأشكال أن يقوم وكيل الجمهورية بإحالة معني الحدث أو الطفل الجانح مباشرة على المحاكمة عن طريق الإستدعاء المباشر ويكون ذلك استثناء فقط في مواد المخالفات،وهذا طبقاً لما نصت عليه المادة 446 من(ق إ ج ج) في محتواها على ما يلي:"يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات،وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع المنصوص عليها في المادة 468،فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانوناً".

للتحقيق مع الطفل الجانح لا يقتصر على البحث في الواقع الإنحراف المنسوب إليه،وجمع الأدلة ن إرتكابه بها،ولكن التحقيق في مجال الأحداث له مدلول منح آخر ينبع من فكرة الإهتمام بشخص الحدث والظروف التي أدت إلى إرتكاب الفعل المنتحرف،وذلك هو الفرق الأساس والجوهري بين التحقيق مع الطفل الجانح أو الحدث المنحرف والمتهم البالغ.[1]

ولذلك فإن دراستنا هذه منح يكمل في دراسة جهات التحقيق أو الضمانات التي متعلقة بها ومعرفة ضمانات الطفل الجانح أثناء التحقيق على التوالي.

أولا:ضمانات متعلقة بالجهة المختصة في إجراء التحقيق

لقد ظَلَّ ولِأَزْمَانْ طويلة الأحداث الجانحين خاضعين لذا فإن القواعد والأحكام التي كان يخضع لها فكانت محاكمة تكون أمام نفس القضاة الذين يحاكمون البالغين،وكانت توقع على الحدث نفس العقوبات التي كانت توقع على البالغين دون تمييز بينهما،ولهذا كانت هناك عقوبات الإعدام والنفي والأشغال الشاقة وكذلك السجن المؤبد والمؤقت كان يحكم بها على الأحداث والكبار على حد سواء دون تمييز بينهما.[2]

[1]طواهرية فريدة وعلالي حياة،مرجع سابق،ص20.

[2]صرصار محمد،مغربي نوال،المرجع السابق،ص94.

إلا أن تطور التشريعات الجنائية بشأن الأحداث أشهر عن إبراز قواعد تتسم بقدر من الحماية والرعاية للتعامل مع مرتكب الفعل المحرم من الأحداث،تختلف كل الاختلاف مع القواعد المتبعة مع المجرمين البالغين،أدى بالضرورة إلى إنشاء قضاء خاص بالأحداث ليس هدفه إثبات الجريمة ومعاقبة المجرم ولكن هدفه أسمى من ذلك بل كان هدفه معرفة السبب والعلة من الظروف التي أدت بالحدث إلى إرتكاب الجريمة واتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة ذلك.

ففي الجزائر فصل المشرع قضاء الأحداث عن البالغين،وقد وفرت النصوص القانونية للحدث جميع الضمانات التي تكفل له محاكمة هدفها الكشف عن شخصية الحدث وإبعاده عن جو المحاكمات التي تتبع مع البالغين أو التي بحث منها أن تسيء إليه أو تعرقل إعادة إدماجه في المجتمع[1] وتلمس هذه الحماية من خلال ضمانات المتعلقة بالجهة المختصة بإجراء تحقيق وذلك من خلال توسعها ونلاحظ وجود جهتين مختصين للتعامل مع الأحداث أثناء مرحلة التحقيق،وتتمثل في قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث سندرسها على الترتيب.

1-إجراء التحقيق من طرف قاضي الأحداث

توكل إلى قاضي الأحداث مهمة التحقيق في قضايا الأحداث عندما يرتكب الطفل أو الحدث جنحة،وذلك بحضور ممثله الشرعي أو المحامي لكن لا يتولى القاضي هذه المهمة إلا بعد تعيينه بصفة رسمية من قبل وزير العدل،كما أن مسألة الإختصاص تشكل عنصراً قانونيا يترتب على ذلك التخلف البطلان لكونه أول عنصر يتأكد منه أثناء وصول المعلن إليه[2] وهو ما سنتناوله بالتفصيل في عنصري تعيين قاضي الأحداث وإختصاص قاضي الأحداث.

أ-تعيين قاضي الأحداث:

[1] بلقاسم سويقات،المرجع السابق،ص36.

[2] طواهرية فريدة،علالي حياة،المرجع السابق،ص21.

لقد نصت المادة 61 في فقرة الأولى والثانية والثالثة من قانون12/15 المتعلقة بحماية الطفل في فحواها:" عين في محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر،بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاثة (3) سنوات.

يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل".[1]

أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الاحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس مجلس من رئيس المجلس القضائي بناءاً على طلب النائب العام طبقا لأحكام نص المادة 449ف2 من(ق إ ج ج) في محتواها على ما يلي:"أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناءاً على طلب النائب العام".

ما يستنتج من نص المادتين السالفتين الذكر أن المشرع الجزائري منح سلطة تعيين قاضي الأحداث لوزير العدل،وذلك لأهمية الصلاحيات الذي يقوم به قاضي الأحداث في هذا الصدد،كما ن هدف المشرع من منح هذه السلطة لوزير العدل تعتبر في حد ذاته حماية للطفل الجانح،لأنهم يختارون لخبرتهم ،كفائتهم وكذا الجهد والعناية المبذولة لأجل هذه الفئة العمرية،هذا في حالة إذا ما تعلق بالمحاكم التي تقع بمقر المجلس القضائي،أما بالنسبة للمحاكم الأخرى فيتم تعيين قاضي الأحداث بموجب أمر ن رئيس المجلس القضائي،ولكلتى الحالتين فإن مدة التعيين هي ثلاثة سنوات.[2]

ب-إختصاص قاضي الأحداث:

نعني بالإختصاص هي تلك الحدود التي نسبها المشرع ليمارس فيها القاضي ولأنه التحقيق للدعوى المعروضة عليه،وللإختصاص أنواع وهي كالتالي شخصية،محلي نوعية.

[1] انظر المادة 61 من ق 12/15.

[2] طواهرية فريدة،علالي حياة،المرجع السابق،ص22.

-الإختصاص الشخصي: هو اختصاص يتم الإنفراد،وبعد كمعيار أساس أثناء توزيع الإختصاص بين قضاء الأحداث وبين المحاكم الجنائية الأخرى.[1]

بالرجوع إلى نص المادة 443،442 من(ت إ ج ح) يرجع معيار تحديد الإختصاص الشخصي لقاضي الأحدث إلى سن المتهم وقت إرتكاب الجريمة في محتواها كما يلي يضم 442 (ق إ ج ج):"يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر".

ونصت المادة 443(ق إ ج ج) على ما يلي:"تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة".[2]

المشرع الجزائري منح لقاضي الأحداث صلاحيات للتحقيق مع الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم بوصفه جنحة أو مخالفة،وهذا ما جاءت به أحكام المادة 69 من قانون 12/15المتعلقة بحماية الطفل في مضمونها كالتالي:"يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".[3]

-الاختصاص المحلي (الإقليمي): هذا الإختصاص يكون موجود في قرار تعيين قضي الأحداث سواء كان في محكمة واحدة أو تعددت المحاكم.يختص هذا النوع من الإختصاص بالنظر في كل أو جميع القضايا المتعلقة بالأحداث الجانحين.

كما يحدد كذلك مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة القاصر أو محل إقامة الوالدين،أو محل إيداع القاصر سواء كان الإيداع لدى شخص طبيعي أو معنوي.

[1] طواهرية فريدة،علالي حياة،مرجع السابق،ص22.
[2] انظر نص المادة 69 من ق 12/15.
[3] انظر نص المادتين 442،443 من ق إ ج ج.

3-الإختصاص النوعي:

مما يشتق من اسمه أن المشرع اعتمد في توزيعه على حسب نوع الجريمة التي يرتكبها الطفل الجانح أو الحدث،فيكون قاضي المختص بإجراء التحقيق مع الحدث إذا كانت الواقعة منسوبة إليه تشكل جنحة تقسم هذه الحالة إلى شرطين:

1-في حالة ارتكاب الطفل الجانح أو الحدث لجنحة لوحده،فإن وكيل الجمهورية يرسل الملف إلى قاضي الأحداث مرفقا معه طلب افتتاح التحقيق في حق الطفل الجانح.

2-في حالة ارتكاب الطفل الجانح لجنحة ومعه قاتلون أصليون أو شركاء فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص بالطفل الجانح ويرسله إلى قاضي الأحداث.[1]

وتدابير الحماية أو التهذيب التي يقصدها المشرع الجزائري كان منصوص عليها في المادة 444من(ق إ ج ج) كالتالي:

1-تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.

2-تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.

3-وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني ومؤهلة لهذا الغرض.

4-وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.

5-وضعه في مؤسسة عمومية مكلفة بالمساعدة.

6-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.[2]

[1]طواهرية فريدة،علالي حياة،المرجع السابق،ص22،23.

[2]انظر نص المادة 444 من ق إ ج ج.

هذا قبل صدور قانون حماية الطفل الذي تضمن أحكام التهذيب والحماية نص المادة 86 من قانون 12/15 المتضمن حمية الطفل مع إلحاق تغييرات كالتالي:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة.

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفو بمساعدة الطفولة.

- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

- الحرية المراقبة.[1]

إذا كانت الواقعة المعروضة أمام القاضي لا تشكل جنحة أو مخالفة أو عدم وجود دلائل كافية أصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة،وهذا طبقا للمادة 458 من(ق إ ج ج)و المادة 78 من قانون حماية الطفل.

- أما إذا كانت الواقعة المعروضة أمامه تشكل مخالفة أو جنحة فليأمر بإحالة في هذه الحالة إلى قسم الأحداث وهذا طبقا للمادة 79ف1 من قانون حماية الطفل في قوله:"إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة،أصدر أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث".

ومن خلال ما يمكن أن نلاحظه من خلال ما سبق ذكره أن قاضي الأحداث هي الجهة المختصة في النظر في قضايا الأحداث،حث منح له وزير العدل هذه السلطة بصفة قانونية،وهذا لقيام بالمهام المناطة به،حيث يشرع بالإجراءات الواجب القيام بها للطفل الجانح بدءاً من مرحلة التحقيق إلى غاية تنفيذ الحكم.[2]

2فإجراءات التحقيق من طرف قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث:

[1]انظر نص المادة 86 من ق 12/15.

[2]طواهرية فريدة،علالي حياة،المرجع السابق،ص24.

التحقيق في جرائم الأحداث لم يحددها المشرع أو يقتصرها على قاضي الأحداث،بل أضاف هذا الدور أيضا لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ولهذا سنتطرق إلى كيفية تعيينه ومن ثم إلى الاختصاصات المنوطة به على الترتيب.

أ-تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث:

يقوم تعيين قاضي المختص بشؤون الأحداث وذلك بالكيفيات التالية ويكون ذلك بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي،وذلك للتحقيق في الجرائم التي توصف بأنها جنايات التي ترتكب من قبل الأحداث.[1] وهذا حسب ما جاءت به أحكام نص المادة 61 في فقرته الأخيرة والتي تضمنت ما يلي:"يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر،بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي،يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال".[2]

ب-اختصاص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث:

إن الجرائم التي توصف بأنها جناية والمرتكبة من قبل الأحداث يختص بها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث،وفقا لمقتضيات المادة 61 في فقرته الأخيرة في شطرها الثاني «يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال.

ويقوم بإتخاذ التدابير المؤقتة من أجل السير الحسن للتحقيق المذكور سابق.وعند نهاية التحقيق إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن الوقائع لا تشكل أي جريمة ولا توجد دلائل كافية ضد الطفل فإنه يقوم بإصدار أمر بألا وجه للمتابعة[3] وذلك حسب نص المادة 78 من قانون حماية الطفل:"إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكون أي جريمة

[1] مخناش فهيمة،وربرو ليندة،المرجع السابق،ص21.
[2] انظر نص المادة 61 من ق 12/15.
[3] مختار فهيمية،وربرو ليندة،مرجع السابق،ص22.

وأنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمر بألا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية".[1]

أما في حالة إذا ثبت أن تلك الوقائع تشكل جناية أصدر أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث المتواجد في مقر المجلس القضائي المختص بعد إجراء التحقيق حسب المادة 79 من قانون حماية الطفل.

ويبقى الإختصاص قائم إذا كان في القضية مشاركين مع الحدث بالغين،سواء كان فاعلون أصليون أو شركاء،حيث يقوم وكيل الجمهورية بفصل ملف البالغين عن الحدث،حيث يقوم برفع ملف الحدث الجانح إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث،وملف البالغين يرسله إلى قاضي التحقيق الخاص بالبالغين،إذا كانت الواقعة تشكل جناية[2] وهو ما أشارت إليه المادة 62 في فقرته الثانية من قانون حماية الطفل في محتواها:"إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أ شركاء بالغون،يقوم وكسل الجمهورية بفصل الملفين،ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة ارتكاب جناية".[3]

ثانيا:ضمانات تتعلق بالحدث أثناء مرحلة التحقيق:

إضافة إلى الإجراءات التي يحضى بها الطفل الجانح وذلك من خلال توسيع جهة التحقيق أضاف إليه المشرع الجزائري جملة من الضمانات تخص الحدث في مرحلة التحقيق وهي كالتالي:**حق** في إجراء بحث اجتماعيعدم جواز تطبيق إجراء تلبي بشأنهحضور وليه **أثناء التحقيقحقه** في الاستعانة **بمحامي**وضمانات التي يتمتع بها أثناء إجراء تطبيق الحبس المؤقت بخصوصه.

1-حق الحدث الخضوع لبحث اجتماعي

[1] انظر نص المادة 78 من ق 12/15.
[2] مخناش فهيمة،وربرو ليندة،المرجع السابق،ص22.
[3] انظر نص المادة 62 من ق 12/15.

نص على هذا الإجراء نص المادة 453 من(ق إ ج ج)في محتواها هو يقوم بإجراء تحريات مع الطفل ببذل كل الجهد من أجل الوصول وإظهار الحقيقة،ويحاول من خلالها الإلمام ومعرفة شخصية الطفل وكذلك المحيط الذي يعيش فيه وذلك بقيامه بإجراء بحث اجتماعي على الحدث وكذلك من خلال الفحوصات العقلية والنفسية إذا ما دعت الضرورة للقيام بذلك كما يمكن له أن يقوم بإجراء يبرر بما وله في ذلك سلطة واسعة مخولة له تمكنه من إصدار أي أمر يراه مناسب ليبرر التحقيق ويقوم ببحث اجتماعي يقوم فيه بجمع المعلومات عن الحالة المادية والأبية للأسرة وعن مواظبته لدروسه إلخ.[1]

البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح وجواز به المخالفات وهذا حسب ما جاءت به أحام المادة 66 من قانون 15ف12،وكما أشارت المادة 68 في فقرته الثانية من نفس القانون على جواز وضع الطفل في الوسط المفتوح وأشارت الفقرة الرابعة بجواز إجراء فحص طبي وعقلي في حالة الضرورة.[2]

وما نلاحظ من خلال المواد سالفة الذكر أن قاضي الأحداث هي الجهة المخولة له إجراء البحث الإجتماعي،مما يجعل في يد القاضي حقائق تمكنه من إصدار حكم هذا من جهة،ومن جهة أخرى تساعد على تقويم الطفل الجانح من خلال التعرف على أي نوع من التدابير التي تنفعه.

2فعدم إجراء تطبيق إجراءات تلبس على الحدث الجانح

لقد أبعد المشرع الجزائري الطفل عن كل اجراءات التلبس لما فيها من خطورة ونص على ذلك صراحة في المادة 64ف2 من قانون12/15 على عدم تطبيق اجراءات تلبس على جرائم التي يرتكبها الطفل،فهذا الاجراء يعتبر كذلك حماية أوجدها المشرع للطفل الجانح من خلال إبعاده عن هذا الاجراء وعدم التعدي على حق من حقوقه وهو الحق في الحياة والحرية،فلا يطبق اجراء التلبس بسبب الجنح المتلبس فيها وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 59 من قانون اجراءات الجزائية وكذلك سعى وراء إبعاد

[1]انظر نص المادة 453 من ق إ ج ج.
[2]انظر المادتين 66 و68 من ق 12/15.

الحدث من إجراء المسئول الفوري أمام المحكمة حيث حاول حماية حقوق الحدث سواء أثناء إجراء التحقيق وأثناء المحاكمة.[1]

3فحضور ولي الحدث أثناء التحقيق

نصت المادة 68 في فقرته الأولى من قانون حماة الطفل في محتواها على:"يخطر قاضي الأحداث وممثله الشرعي بالمتابعة".

وبالرجوع إلى نص المادة 68 في مضمونها أوجب المشرع على قاضي الأحداث إخطار وممثله الشرعي بالمتابعة الجزائية سواء كان وليه أو وصيه و من يتولى حضانة بشأن المتابعة التي تمت بشأن الحدث والإخطار في هذه الحالة هو مجرد إعلام المسؤول القانوني وذلك من أجل تمكن الممثل الشرعي من اتخاذ التدابير اللازمة لذلك من تعين محامي دفاع،واستعمال حقه في الاستئناف بالإضافة إلى حضور ممثل برفقة الحدث أثناء التحقيق وهذا لحماية الحدث ومراعاة نفسه.[2]

4فحق الحدث في الاستعانة بمحامي أثناء التحقيق

حق الدفاع أهم ضمان يستفيد بها الحدث الجانح أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة،فحضور المحامي وجوبي لمساعدة الطفل الجانح في جميع مراحل التحرير،المتابعة،المحاكمة،وهذا ما أوردته نص المادة 67 من قانون حماية الطفل على أن:"حضور محامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة".

وإذا لم يعين الطفل أو ممثله الشرعي محامي يعينه له قاضي الأحداث من تلقاء نفسه أو يعهد بذلك إلى نقيب المحامين.

[1] طواهرية فريدة،علالي حياة،المرجع السابق،ص27.

[2] مخناش فهيمة،وربرو ليندة،المرجع السابق،ص25.

ومن خلال استقراء نص المادة يتضح يتضح أن المشرع حرص على تعيين محامي للطفل يدعمه على مر مراحل المتابعة وجعله أر وجوبي في جميع مراحل الدعوى وفي حالة عدم التعيين يقوم هو بتعينه تلقائيا أو يختارونه ضمن قوائم تقوم بإعدادها نقابة المحامين.[1]

5فضمانات الطفل الجانح أثناء الحبس المؤقت

يعد إجراء الحبس المؤقت من أخطر الاجراءت الجنائية،لأنه يمس بحرية الفرد وذلك لصغر سنه حسب ما نصت عليه المادة 72 من قانون 12/15 ومساس بالحرية أمر خطير لأن لاصل الإنسان في البراءة غير أن قانون 12/15 قام بتنظيم اجراءات الحبس المؤقت وأخذ بعين الاعتبار سن الطفل الجانح وذلك من خلال موضعين في مواد الجنح(1) وفي مواد الجنايات(2).

أ) في مواد الجنح

حسب ما نصت المادة 73 من قانون حماية الطفل،لايمكن أن يودع الطفل رهن الحبس المؤقت الذي تجاوز ثلاثة عشر(13 سنة)إذا كانت مدة الحبس أقل من ثلاث(03)سنوات أو يساويها.

إذا كانت مدة الحبس المؤقت أقل من ثلاث(03)سنوات،وسن الطفل 13 سنة إلى ستة عشر 16 سنة إلا في حالة الجنح التي تشكل إخلالا بالنظام العام أو في حالة الضرورة لحماية الطفل لمدة شهرين غير قابلة للتجديد،وفي حالة بلوغ الطفل سن 16 سنة إلى أقل من 18 سنة فلا يمكن إيداعه إلا لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة،وتكون قابلة للتجديد وهذا طبقا للمادة 74 من قانون حماية الطفل.[2]

ب)في مواد الجنايات

[1] طواهرية فريدة،علالي حياة،المرجع السابق،ص28.

[2] طواهرية فريدة،علالي حياة،مرجع السابق،ص29،30.

نصت المادة 75 من قانون حماية الطفل على الحالة التي يكون فيها الفعل الذي إرتكبه الحدث يأخذ وصفة جناية،فإن مدة الحبس المؤقت في هذه الحالة من شهرين قابلة للتمديد وكل تمديد يجب ألا يتجاوز شهرينمن خلال هذه النصوص نجد أن أهم حماية أقرها المشرع للحدث وفقا لهذا الإجراء هي عدم إمكانية تجاوز مدة الحبس المؤقت شهرين،إضافة إلى تحديد السن القانوني الذي يمكن إخضاعه لهذا الإجراء فيما يخص مواد الجنح.[1]

الفرع الثاني:الضمانات المقررة للحدث الجانح أثناء المحاكمة

قضاء الأحداث هو أهم جهة للتعامل مع الأحداث الجانحين،وبما أن محكمة الأحداث تتعامل مع فئة تحتاج إلى رعاية وحماية باعتباره عنصر حساس في المجتمع،وعليه فهي جهة اجتماعية وليست مجرد محكمة لتنفذ القانون،ومنها يستوجب أن تكون مألفة من قضاه من نوع خاص أيضا،وقد منحه للحدث ضمانات خاصة خلال هذه المرحلة وبعدها وهو ماسنتناوله من خلال الترتيب التالي الضمانات الخاصة للحدث أثناء المحاكمة،وضمانات العامة للحديث أثناء المحاكمة.

أولا:الضمانات الخاصة للجانح أثناء المحاكمة

قام المشرع الجزائري بحماية الحدث،وذلك عن طريق منحه بعض الضمانات في مرحلة المحاكمةومن أجل ذلك إنفرد هذا القانون بقواعد إجرائية خاصة بأحداث الجانحين تتوافق مع غرضها الإجتماعي بالنسب لهذه الفئة،وتتميز بالمرونة والبعد كل البعد عن الشكليات المفروضة على البالغين وهي تلك الضمانات التي أوردها قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل وتتمثل في إفراد جهة حكم مختصة لمحاكمة الحدث،سرية المرافعات في محاكمة الأحداث،جواز اعفاء الحدث من حضور الجلسة،إجراء تحقيق تكميلي بشأن الحدث،حضور الممثل الشرعي للحدث لجلسة المحاكمة،إتخاذ بعض التدابير في مواجهة الحدث سندرسها على الترتيب كالتالي:

1) إفراد جهة حكم مختصة لمحاكمة الأحداث[2]

[1] مخناش فهيمة، ربرو ليندة،المرجع السابق،ص27.

[2] مخناش فهيمة،وربرو ليندة،المرجع السابق،ص27.

إن السبب الفعال في إنشاء محاكم خاصة بالأحداث هو الفاعل في الجريمة وذلك راجع لعدة أسباب من بينها عدم إتمامه سن الثامنة عشر من عمره إذا نظرنا في تشكيلة قسم الأحداث نجده تضم قاضي مختص في شؤون الأحداث رئيساً وهو ما عزز تلك الحماية وذلك راجع لإلمامه ومعرفة واسعة بعلم النفس والإجتماع،مما يساعده على الخروج بالحكم الصحيح بأسرع وقت ممكن ويكون واثقاً منه،ويتشكل من مكلفين كمساعدين يختارون من الأشخاص الذين لهم إهتمام بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودراستهم وللقيام بمهامهم على أحسن وجه قام المشرع أوجب أداء اليمين قبل أن يقوم بممارسة مهمهم وذلك حسب ما نصت عليه المادة 80 من قانون 12/15 لحماية الطفل.[1]

وفيما يخص غرفة الأحداث تظهر الحماية من خلال تشكيلتها وذلك لأن كل من رئيس الغرفة والمستشارين يعينون بأمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس الذين يعرفون بإهتمامهم بهذه الفئة أو الممارسين لها وهو ما نصت عليه المادة 91ف2 من قانون 12/15 لحماية الطفل.[2]

2) سرية المرافقات في محاكم الأحداث

هنالك مبدأ بحكم جلسات المحاكمة بصفة عامة هو مبدأ العلانية،لأن جلسات المحاكمة تتم بحضور الجمهور،مما يعزز الثقة في مرادفة القرارات ويحقق كذلك الردع من خلال الأحكام الصادرة ويفرض إلى الرقابة على سير العدالة القضائية،مما يخلف لديهم شعور واطمئنان والثقة في العدالة والقانون،وهنا استثناء وارد عندما يتعلق الأمر بالأحداث فإنها تكون جلسات سرية،فلا يحضر الجلسات إلا أقاربه والمحامين والمؤسسين في القضية والقضاء مخالفتها،إبطال كل إجراءات.

على غرار كل التشريعات التي تضمنت منع نشر إعلان عن أسم طفل أو عنوانه أو مدرسته أو أي شيء يتعلق به وذلك من أجل حماية الطفل وحماية سمعته ومنع التشهير به مما قد ينعكس سلباً على حياة الطفل أو على أسرته وهذا ماذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 461 من(ق إ ج

[1] انظر المادة 80 من ق 12/15.
[2] انظر المادة 91 من ق 12/15.

ج)[1]وهذا ما أكده نص المادة 83 من قانون حماية الطفل في قولها:" لا يسمح بحضور المرافعات إلا الممثل الشرعي للطفل وأقاربه إلى الدرجة الثانية وللشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وعند الإقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية".

ولهذا جاء نص المادة 82 من قانون 12/15 للخروج عن الأصل –علنية الجلسة- وأصبحت جلسات الأحداث سرية وذلك في محتواها «تتم مرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية".[2]

3) جواز إعفاء الحدث من حضور الجلسة

من البداية أن حضور الجلسة بالنسبة للمتهم أمر ضروري وذلك من أجل أن يدافع المتهم عن نفسه وذلك باعتباره طرف أصل في الخصومة،لكن الحدث فيجوز للمحكمة إعفاؤه من حضور الجلسة إذا ما اقتضت مصلحته ذلك والاكتفاء بحضور ممثله الشرعي بالنيابة عليه وتعتبر حكم حضوريوقد تناول المشرع الجزائري هذا الإجراء في م 82ف2 من قانون 12/15 لحماية الطفل في محتواها "ويمكن قسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك،وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحم حضوريا" مع إشارة أنه يمكن للقاضي في كل وقت بانسحاب الطفل في كل جزء من أو كل المحاكمة إذا اقتضت مصلحته ذلك وذلك ما كرسته المادة 39ف2 و82ف3و4 من قانون حماية الطفل.[3]

4) حق الحدث في إجراء تحقيق تكميلي بشأنه

نصت المادة 82 في فقرته الأخيرة على أنه:"وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس

[1]بلقاسم سويقات،المرجع السابق،ص44.
[2]انظر نص المادة82،83 من ق 12/15.
[3]طواهري فريدة،علالي حياة،المرجع السابق،ص39،40.

القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة،وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا،قبل البحث فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلفة بالأحداث".

من خلال استقراء نص المادة نلاحظ أن القاضي يمكن له أن يأمر يندب قاضي التحقيق المكلف بالأحدث الذي له اهتمام بشأن الأحداث مما يضمن حماية الحدث أكثر من أجي القيام ببحث تكميلي في الحالة التي يتبث فيها أن الجريمة التي ينظر فيها قسم الأحداث بوصفها جنحة تعد جناية لأن الهدف الأساس من وراء هذا البحث والعدل هو شعر قضاء الأحداث الجزائري.[1]

5) حضور الممثل الشرعي للحدث في جلسة المحاكمة

إن حضور المتهم أمر ضروري سواء كان حدثا أو بالغاً وذلك من أجل مصلحته حتى يتمكن من تقديم إضاحات من أجل دفاع عن التهم المنسوبة إليه،أما فيما يخص الممثل الشرعي فأوجب المشرع وجوب حضوره مع الحدث في كل مراحل الدعوى الجزائية،وذلك من أجل غاية هامة وهي سماع كل من الحدث وممثله الشرعي وكل من يراه القاضي في سماعه فائدة لصالح الحدث الجانح.

وقد نص على هذا الضمانات قانون حماية الطفل في مادته 82 فقرة الثانية كما يلي:"يفضل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافقة النيابة العامة والمحامي،ويجوز له سماع الفاعلين الأصلين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الإستدلال".[2]

ومن خلال الملموس من نص المادة يتضح أن سماع الحدث ووليه أمر ضروري للفصل في الدعوى وسماع الحدث أمر جوهري لا يستغنى عنه لأن أقواله تعتبر بمثابة إستدلال للقاضي لإصدار الحكموجعل المشرع حضور الولي ضروريا أثناء المحاكمة ودليل ذلك كونه أنه جعل ضمن الأشخاص المؤهلين لحضور الجلسة الخاصة بالأحداث رغم أحذ سرية الجلسة،وليس فقط يسمع الحدث وممثله الشرعي بل عناك

[1] مخناش فهيمة، ربرو ليندة،المرجع السابق،ص30.

[2] انظر نص المادة 82 من ق 12/15.

قائمة أخرى،الشهود أما لتثبيت التهمة إلى الحدث أو نفيها ويتم إجراء السماع وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد من 221 إلى 234 من (ق إ ج ج).

6) فاتخاذ بعض التدابير في مواجهة الحدث

إجراءات التي تطبق على الأحداث له ميزة خاصة وذلك يظهر من خلال إنفراد الحدث بضمانات تضمن له عدة حقوق تساعد في إعادة إصلاحه وإدماجه في المجتمع وعلى هذا أعطى المشرع لجهة الحكم أن تصدر تدابير لمواجهة الحدث نصت المادة 85 من قانون 12/15 تدابير حماية وتهذيب تتفق مع قضاء الأحداث الهادفة لرعاية وإصلاحه تتخذه جهة الحكم عندما يرتكب الحدث الحدث بوصفه بأنه جناية أو جنحة وتتمثل في ما يلي: تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة أو وعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،وضعه في مراكز متخصص في حماية الأطفال الجانحين،أو وضعه تحت نظام المراقبةوأخذ بعين الإعتبار أن لا تتجاوز مدتها تاريخ الذي يبلغ سن الرشد الجزائي،تجدر الإشارة أن الحدث الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة لا توقع عليه إلا تدابير الحماية أو التهذيب حسب ما نصت عليه المادة 49 من (ق ع ج) مما يدفع بعدم مسؤولية الطفل الذي يقل عمره عن 13 سنة وبرجوع إلى نص المادة 86 من قانون حماية الطفل أورد المشرع الجزائي استثناء عن الأصل العام منصوص عليه في المادة 85 من نفس القانون إذ يجوز لجهة الحكم عندما يكون الطفل قد بلغ من عمره 13 نة إلى 18 سنة أنه يقضي بعقوبة الغرامة أو الحبس تكميليًا أو استبدالاً لتدابير الحماية والتهذيب مع مراعاة أحكام المادة 50 من(ق ع ج).تكون تدابير مراقبة وحماية الحدث قابلة للمراجعة والتغيير من طرف قاضي الأحداث[1] وهذا ما نصت عليه المادة 96ف1 من قانون حماية الطفل في نصها:"يمكن قاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت وبناءا على طلب النيابة العامة أو بناءا على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه مهما كانت الحجة القضائية التي أمرت بها".[2]

[1] مخناش فهيمة، ربرو ليندة،المرجعالسابق،ص23،33.

[2] انظر نص المادة 96 من ق 12/15.

ثانيا:الضمانات العامة للحدث أثناء المحاكمة

هنالك ضمانات عامة للحدث أثناء المحاكمة إلى جانب الضمانات الخاصة والضمانات الخاصة تقتص على الحدث وحده أما الضمانات العامة يشترك فيها البالغين، كضمان سير المحاكمة،وحفظ كرامة الإنسان،وكما تساهم بشكل خاص في حماية الحدث الجانح في هذه المرحلة الصعبة وهي **الإستعانة** بمحامي،وحذر نشر ما يدور في الجلسة،والنطق بالحكم في جلسة علنية سنذكره على الترتيب:

1) الإستعانة بمحامي

من الإجراءات المتميزة في محاكمة الطفل هو حق الدفاع ولأهمية هذا الحق سعت كل دساتير العالم لصونه و بما فيها الجزائر في دستور الصادر في 1996 **وجعله ضمن الضمانات المقررة للمتهم،حيث نصت المادة 151 من الدستور الجزائري:**"حق الدفاع معترف به" وقد تم تعديل هذه المادة **بموجب التعديل لآخر سنة 2006** في مادته **169 الذي نص على أنه:**" حق الدفاع معترف به.الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

وقد جعل هذا الضمان في قانون حماية الطفل حسب بقوة القانون وأكد على حق الدفاع،سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة وهذا الحق يعد ضمان يتمتع به الطفل في جميع مراحل الدعوى العمومية حتى قبلها وهدفه من ورائها حمايته من كافة العوامل التي تأثر عليه وذلك حسب ما جاءت به **المادة 67** من نفس القانون.

لم يقتصر المشرع الجزائري على تقرير حق الاستعانة بمحامي كضمان للحدث بل أكثر من ذلك حيث سعى إلى حماية هذا الحق بكل الطرق،إذ أنه أعطى المسؤولية للمثل الشرعي في تعيين المحامي ليدافع عن الحدث،وفي حالة الامتناع تقوم المحكمة بتعيين المحامي على حسابها في إطار المساعدة القضائية **وهو ما أشارت إليه المادة سالفة الذكر.**

وقد نص على هذا الحق في محتوى المادة 223 من إتفاقية حقوق الطفل والتي نصت على ما يلي:" ويبلغ ولي الحدث أو الشخص الملم إليه بوجوب تعيين محامي للحدث فيما إذا كان الفعل جناية أو جنحة،وإذا تعذر ذلك تولت المحكمة هذا التعيين.".[1]

2) حظر نشر ما يدور في الجلسة

أضاف المشرع لضمانات الحدث ضمان آخر وهو حظر نشر ما يدور في الجلسة بهدف حماية من الآثار التي تلحق نشر معلومات بشأنه عن طريق وسائل الإعلام المختلفة حسب نص المادة137 من قانون حماية الطفل على ما يلي:"يعاقب بالحبس من ستة 6أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من 10.000دج إلى 200.000دج أو بأحد هاتين العقوبتين فقط،كل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث و ملخصا عن مرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الإنترنت أو بأي وسيلة أخرى" ونظراً لأهميته أدرجه المشرع ضمن عقوبة لكل من يساهم في تسريب ما يدور في جلسة المحاكمة المتعلقة بالأحداث،وذلك من أجل حماية وصيانة كرامته في طور التكوين،وبالتالي قد تأثر على نظرة المجتمع له.

كما أقرت القاعدة 08 من قواعد الأمم المتحدة على هذا الضمان في محتواها"يحترم حق الحدث في حماية خصوصيته في المجتمع في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من إجراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية".

وأضافت الفقرة الثانية منحا على:"لا يجوز من حيث المبدأ نشر أي معلومة يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث".

[1] مخناش فهيمة، ربرو ليندة،المرجع السابق،ص33،34.

ومن أجل خلق توازن بين معرفة حق المجتمع في معرفة مايدور في الجلسة من أحداث ومتابعة القضاء وأحكامه،وحق المتهم في حفظ كرامته وعدم الإساءة إليه،أحاز المشرع الجزائري نشر الحكم النهائي دون ذكر اسم المدعى عليه ولقبه والإشارة بالأحرف الأولى من إسمه فقط.[1]

3) النطق بالحكم في جلسة علنية

الأصل في محاكمة الأحداث تكون جلسات سرية بعكس البالغين التي يجب أن تكون علنية لأن العلنية تعتبر ضمان هام من ضمانات انتقاضى،ولكن هنالك استثناء على المبدأ العام حيث ترد قبول على العلنية،أين يجيز القانون جعل الجلسة سرية من كان في علانيتها خطر على النظام العام والآداب العامة أثناء محاكمة البالغين لكن يبقى النطق بالحكم علنياً سواء كان المحاكم بالغا أو حدثا،وذلك ما جاءت به أحكام نص المادة 89 من قانون حماية الطفل في محتواها على أنه «ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية"[2].

من خلال ما نستخلصه من فحو تلك المادة يستنتج أن المشرع الجزائري سوى بين البالغين والأحداث عندما يتعلق الأمر بالنطق بالحكم،حيث يتم النطق بالحكم في جلسات علنية،وذلك بحضور لجمهور وهذا السبب أرجعه إلى أحقية المجتمع في معرفة ما يدور من أحداث في المحاكم.

وبعد النطق بالحكم يكون من حق الخصوم الدعوى العمومية الحق بالطعن في الأوامر الصادرة في مواجهتهم،ولا يوجد إختلاف بين طرفي الطعن التي خولها القانون للأحداث عن تلك الطعون ي يقوم بها البالغين من حيث الإجراءات إذ تخضع كل الإجراءات لقانون الإجراءات الجزائية.

[1] مخناش فهيمة،وربرو اليندة،المرجع السابق،ص34،35.
[2] أنظر المادة 89 من ق 12/15.

ومن خلال نص المادة 90 من قانون حماية الطفل إذ نص على ما يلي: «يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والإستئناف، **ويجوز استئناف الحكم** لصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة من قانون الإجرءات الجزائية،كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة"[1].

نستنتج من خلالها أنه يجوز للممثل الشرعي أو الطفل أو المحامي الطعن في الأحكام الصادرة في مواد المخالفات والجنح والجنايات بالمعارضة والاستئناف فحماية الحدث أعطاه المشرع حماية من خلال طريقتين للطعن في مواد الجنح والجنايات والمخالفات وتظهر تلك الحماية في إعطاء الحدث الحق في الاستئناف في مواد الجنايات،كما يجوز للحدث الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية **الصادرة عن جهات القضائية،وهذا ما يستخلص من أحكام المادة 95** من قانون حماية الطفل في فقرة الأولى التي جاء **فيها ما يلي:**"يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث.".[2]

[1] انظر المادة 90 من ق 12/15.

[2] مخناش فهيمة،ربرو ليندة،المرجع السابق،ص35،36.

الخاتـــــمة

الخاتمة:

وما يمكن قوله في ختام دراستي أن مستقبل الأسرة والمجتمع الجزائري وحتى الدولة الجزائرية مرتبط بضمان حقوق الطفل والسهر على حمايتها،بداية من الأسرة التي تمثل اللبنة الأولى لنشوء هذا المخلوق البريء.

وقد تبينت لنا من خلال هذه الدراسة أن حقوق الطفل قد حظيت باهتمام لا مثيل له،بدءا من الشرائع السماوية التي كان فيها للإسلام السبق على التشريعات الوضعية،سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الوطني في الأكيد على وجوب حماية الطفل،واحترام حقوقه.

كما لمسنا أيضا الجهود الدولية الدؤوبة في الاهتمام بهذه الفئة الهشة من المجتمع،ورأينا كيف تدرج هذا الاهتمام من مجرد الإعلانات والتصريحات إلى تبني الإتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل والتي كانت ثمرة طيبة من ثمرات العمل المشترك الإنسانيةالذي إنظمت إليها الجزائر إلى إتفاقية حقوق الطفل،والتوقيع عليها في 23 ديسمبر1992 ،وإدراجها ضمن التشريعات الوطنية للبلاد إلا حرصًا منها على سلامة الطفل وتوفير الحماية اللازمة له وضمانة حقوقه،والتي كرستها في قوانينها الداخلية،بدءا من قانون الأسرة الذي يكفل هذه الحقوق وصولاً إلى قانون العقوبات الذي يوقع العقاب على كل من تسول له نفسه إلحاق الأذى بفئة الطفولة،وصولاً إلى إصدار قانون خاص لحماية الطفل المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو 2015.

أما على مستوى نطاق البحث الذي تمحور حول اتجاهات حديث لحماية الطفل فتناولت في الفصل الأول الحماية الجنائية الموضوعية للطفل فقد رأينا كيف كان منهج المشرع الجنائي الجزائري في إعتماد السياسة الجنائية التي سلكهاوالتي تتمثل في فرض جزاءات جنائية بما يتماشى وحكم الظاهرة الإجرامية التي يرتكبها الجناة من أجل النيل والمساس بهذه الفئة الهشة من المجتمع،ومن هذا المنطلق لاحظنا أن الطفل المجني عليه في قانون العقوبات قد لقي حماية من صور الإيذاء العمدية أو حتى تلك التي قد تعرض حياته وأمنه للخطر،غير أننا سجلنا في هذه المسألة نقصا في إيجاد نص خاص يجرم قتل

الأطفال،غير أننا سجلنا في هذه المسألة نقصا في إيجاد نص خاص يجرم قتل الأطفال،إذ جعل المشرع الجنائي الطفل الضحية شأنه شأن الشخص البالغ في جريمة القتل ما عدا النص الذي يقرر الحماية الجنائية للطفل حديث العهد بالولادة،خاصة مع تفشي هذه الجريمة في المجتمع بشكل خطير،مما يدعوا إلى إعادة النظر في العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

وفيما يتعلق بالمادة 261ف2 من(ق ع ج) التي تجرم قتل الطفل حديث العهد بالولادة،نجد المشرع الجزائري لم يحدد معنى حداثة العهد بالولادة مما ترتب عليه الكثير من الإشكالات العملية ومن أجل إزالة اللبس على هاته المسألة نقترح على المشرع الجزائري إعادة صياغة المادة بما يجعلها تفي **بالغرض،وتحديد مدة اعتبار الطفل حديث العهد بالولادة.**

وبالرجوع إلى جريمة الإخلاء بالحياء الواقعة على الأطفال نجد المشرع أقر لهذه الجريمة أكثر من نص،وذلك في المواد **333 مكرر و334و335و337 وقد عاقب هذا الفعل إذا ارتكب** على قاصر حتى ولم يكن بعنف عاقبت عليه المادة **334 من قانون العقوبات الجزائرية.**

وفي خضام **معالجة الحماية الجنائية للطفل من الناحية الجنسية للطفل، اتضح أن قصد المشرع** واضح في توفير الحماية في قانون العقوبات متماشيا مع ما نصت عليه اتفاقية الدولية لحقوق الطفل في المادة **19 منه** وذلك لتجريم مختلف الاعتداءات الجنسية على القاصر،وللإشارة ينبغي توعية **المجتمع** لهذه الجريمة وعدم سكوت الأهالي عليها.

كما لم ينسى المشرع الجزائري **النص** في مجال حماية لتشمل الحماية حتى المتعلقة بالحالة المدنية للطفل والاجتماعية والمعنوية التي مست الطفل، **وذلك من** خلال تجريم الافعال تحويل دون تحقيق الهدف **وكذلك زاد من بسط التجريم** يشتمل من المخالفات المعلقة بالإخلال بالالتزامات العائلية وكذلك لم ينس أحكام الحضانة هذا بالنسبة للحماية الجنائية الموضوعة للطفل.

أما فيما يخص الفصل الثاني فتناولت الحماية الجنائية الإجرائية **للطفل ولاحظت أن المشرع** الجزائري وضع الكثير من النصوص التي تحمي حقوق الطفل باعتباره جانح أو في حالة خطر وفي الناحية

الثانية نجد أنه لم يعطي الطفل المجني عليه بحماية كافية،إلى فيما يخص حماية من بعض الجرائم كالاختطاف والإعتداءات الجنسية المنصوص عليها من خلال نص المادة46، 47 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل حيث أغفلت حقوقه ومركزه القانوني وهذا بالرغم من صدور قانون خاص بحماية الطفل.

وقد ساهم هذا القانون 12/15 بشكل فعال في حماية الطفل خطر وذلك من خلال الحماية المتخذة بشأنه منها الحماية الاجتماعية التي تقوم بها هيئات وطنية وأخرى على المستوى المحلي (مصالح الوسط المفتوح، وفي حالة فشل الحماية الاجتماعية تقوم مقامها الحماية القضائية ويمكن للقاضي الأحداث اتخاذ تدبير من التدابير التي قررها قانون حماية الطفل لصالح الطفل في حالة الخطر أم تدابير الجزائية أو تدبير مؤقتة وقد ساهم هذا القانون في حماية أخرى في حق الطفل الجانح وذلك منذ قيامه بالفعل المجرم إلى غاية صدور الحكم عليه ووضعه في مراكز متخصصة لرعايته،وقد أوجد برامج تطبق داخل تلك المراكز تهدف إلى إعادة إصلاحه وإدماجه داخل المجتمع.

وقد قام بحماية أثناء التوقيف للنظر وذلك بتقرير حقه في الاستعانة بمحامي وهذه خطوة في مجال المعاملة الجنائية للأحداث.وقام كذلك بتقليص مدة التوقيف للنظر بعدما كانت متساوية مع البالغين وهذا أمر مهم وذلك بسبب وضع الطفل وحالته البدنية.

وقام المشرع كذلك باستحداث إجراء الوساطة واستفاد منه الحدث ويعاب على هذا الإجراء منح سلطة إشرافه لوكيل الجمهورية الذي قد يعهد به إلى أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية فمن المستحسن لو عهد إلى شخص مستقل عن الجهة القضائية،ويكون مؤهل لذلك.ومنح له الحق الطعن بالاستئناف في مواد الجنايات من أجل حمايته ومحافظة على حقه.

هدف المشرع من وضع الحدث داخل المراكز الخاصة بالرعاية هو من أجل إصلاحه وإعادة إدماجه داخل المجتمع وذلك بتقرير حقه في تعلم وتكوين،لكن هذه المراكز تعتمد على برامج التعليم

الأكـاديمي الـتي لا تسـاعد في ترقيـة سـلوكه الاجتمـاعي وعلـى المشـرع وضـع بـرامج تتناسـب معـه وتـوفير **كل الإمكانيات والوسائل اللازمة.**

أمـا فيمـا يخـص جهـود المشـرع في **اسـتحداث لقـانون** 12/15 المتعلـق بحمايـة الطفـل نلاحـظ أنه قد قام بتجميع تلك النصوص التي كانت متناثرة هنا وهناك،وهو عمل جيد،كما عمل على وضع مفاهيم وفصل في بعض المسائل لكن يبقى هذا **الجهد ناقص وذلك لكونه قانون وضعي** وتبني الجهود نحتاج إلى تثمين أكثر.

وختامًا إن مسألة حماية الطفل بصفة عامة هي من المسائل التي تتشارك فيها جميع فئات المجتمع والتي ينبغي أن تلقى الاهتمام الأول في كل تطلعات الإصلاحية التي تقوم به الدولة، **وهذا البحث ما هو** إلا عبارة عن تجميع لبحوث سابقة في دراسة وهي بدورها تفتح باب وآفاق بإيجاد الجديد وذلك بتوفير رعايـة للطفـل في إطـار المتغـيرات الـتي تكسـح المجتمـع كمـا فتحـت أمـامي هـذا البـاب لأثـير وأثـري حتى ولو بالقليل في هذا البحر الواسع.

وإلى هنـا نـأتي إلى ختـام بحثـي هـذا،وأقول إنـه عبـارة عـن محاولـة بسـيطة في حـق هـذا الموضـوع الـذي يعتبر ركيزة لقيام كل الدول فإن وفقت فمن الله وحده،وإن أخطأت فمن نفسي،والله المستعان **ومنه التوفيق والسداد...**

بن حمو خيرة

قائـــــمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولا: مصادر

القرآن الكريم

ثانيا:القواميس العربية

المنجد في اللغة والإعلام،دار المرشد ش.م.م رياض بيروت،توزيع المكتبة الشرقية الخبر الوطني،سنن القبل،بيروت،لبنان 2013

المراجع

أولا المراجع باللغة العربية

01. المؤلفات

أ- المؤلفات العامة

1- أحمد بن محمد الغيوم،المصباح المنبر في غريب الشرح الكبير،ج2،دط،المكتبة العلمية.

2- أحمد عبد الحميد الدسوقي،الحماية الموضوعة والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة،دج،ط1،دار النهضة العربية،القاهرة،2007 .

3- أميرة عدلي،أمير عيسى خالد،الحماية الجنائية في ظل التقنيات المستحدثة،دط،دج،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2005 .

4- أحسن بوسقيفة،الوجيز في القانون الخاص،الجرائم ضد الأشخاص وجرائم الأموال وبعض الجرائم الخاصة،ج1،ط15،دار هومة،الجزائر،2013 .

5- أحمد محمد أحمد،الجرائم المخلة بالآداب العامة،دط،دج،دار الفكر والقانون،مصر،2009 .

6- أحمد فتحي سرور،الوسيط في القانون الإجراءات الجنائية،دط،دج،دار النهضة العربية،القاهرة،1996.

7- إبن حجر العقلاني،فتح الباري،شرح صحيح البخاري،ج12،دط،دار الحديث القاهرة،1998 .

8- جابر ابراهيم الراوي،حقوق الإنسان وحرياته في القانون الدولي والشريعة الإسلامية،دط،دج،دار وائل،عمان 1999 .

9- باسم شهاب،الجرائم الماسة بكيان الإنسان،دط،دج،دار هومة الجزائر،2011.

10- جيلالي بغداد التحقيق،دراسة مقارنة نظرية،وتطبيقي،ط1،دج،الديوان الوطني للأشغال التربوية،1999.

11- كمال السعيد،شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان،دط،دج،دار الثقافة،عمان،2006.

12- مفتاح محمد،أقربط،الحماية المدنية والجنائية للجنين،دط،دج،دار الكتب القانونية،مصر،2006 .

13- محمد صبحي نجم،شرح قانون العقوبات الجزائرية (قسم خاص)دط،دج،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2005 .

14- محمد رشاد متولي،جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائر والمقارن،ديوان المطبوعات الجامعية،دط،دج،الجزائر،1989 .

15- محمد علي السالم الجبلي،الوجيز في أصول المحاكمة الجزائية،ط1،دج،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان 2009 .

16- محمد سعيد،نمور،أصول الإجراءات الجزائية،دط،دج،دار الثقافة،عمان،2005.

17- محمد خربط،قاضي التحقيق في نظام القضائي،ط2،دج،دار هومة للطبع والنشر،الجزائر،2010.

18- مـــولان ميليـــاني بغـــداد،الإجراءات الجزائريـــة في التشـــريع الجزائريـــة المؤسســـة الوطنيـــة للكتاب،الجزائر،1992 .

19- سهيل حسين الفتلاوي،الأمم المتحدة الإنجازات والاتفاقيات موسوعة المنظمات الدولية،ج3،دار النشر والتوزيع،الأردن،2011 .

20- سمـــاتي الطيب،حمايـــة حقـــوق ضـــحايا الجريمـــة،في تشـــريع الجزائر،دط،دج،مؤسســـة البديع،الجزائر،2008 .

21- عبد الله أوهاينة،شرح قانون الإجراءات (التحرير والتحقيق) دط،دج،دار هومة،الجزائر،2008 .

22- عبد العزيز سعد،الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائرية،دط،دج،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر،1982 .

23- عبد الخالق النواوي،جرائم القتل،منشورات المكتبة العصرية،دط،دج،بيروت.

24- عبـــــد الله حســـــين العمرية،جريمـــــة اختطـــــاف الأشـــــخاص،دط،دج،المكتبة الجامعةالحديثة،الإسكندرية،2009 .

25- عبد العزيز سعد،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،دط،دج،دار هومة،الجزائر،2013 .

26- فخر عبد العزيز الرازق،الحديثي وخالد محمد بن الزغبي، شرح قانون العقوبات (قسم خاص) الجرائم الواقعة على الأشخاص،دط،دج،دار الثقافة،عمان،2009 .

27- فضل العيش،شرح قانون الإجراءات الجزائية،دط،دج،دار البذر،الجزائر،2008 .

28- شحاتة عبد المطلب حسن أحمد،الإجهاض بين الحضر والإباحة في الفقه الإسلامي،دط،دج،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2006 .

المؤلفات الخاصة:

1- بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري –دراسة مقارنة-، د.ج، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

2- حمد عبد الحميد و متولي صالح، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، د.ج، ط01، المكتبة الجامعية الحديثة، الإسكندرية، 2014.

3- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، د.ج، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

4- محمد أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، د.ج، د.ط، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1999.

5- محمد أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، د.ج، ط01، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2014.

6- نجمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل،د.ج، د.ط، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2016.

7- نجوى علي عتيق، حقوق الطفل في القانون الدولي،د.ج، د.ط، دار المستقبل العربي القاهرة، 1995.

8- وسيم حام، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية، د.ج، ط01، منشورات الحلى الحلى الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

02.الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ– أطروحات الدكتوراه

1.حمو بن ابراهيم فاخر،الحماية الجنائية للطفل في تشريع الجزائر والقانون المقارن،رسالة لنيل دكتوراه في القانون،تخصص قانون جنائي،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2014، 2015 .

2. على قصر،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري،رسالة لنيل دكتوراه في القانون،جامعة الالحاج لخضر،باتنة،2008 .

3. حماس هديات،الحماية الجنائية للطفل الضحية،دراسة مقارنة،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014، 2015.

ب– مذكرات الماجستير

1. أوفروح عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة المنتوري قسنطينة، 2010-2011.
2. بالخير سديد،الحماية الجزائية للرابطة الأسرية،رسالة ماجستير،تخصص شريعة وقانون كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية،جامعة باتنة 2005، 2006 .
3. بلقاسم سويقات،الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،قانون الجنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2010 .
4. الحاج علي بدر الدين،الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلوم الإجرام وعلوم الإجرام،كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2009، 2010 .
5. رزيقة بحوت،الحماية الجزائية للدين الإسلامي،رسالة ماجستير في الشريعة والقانون،جامعة العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية الجزائر،2005، 2006.
6. زواتي بلحسن،جناح الأحداث،دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والتشريع الجزائري،مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر،كلية العلوم الإسلامية،2004 .
7. سهيل سقني،الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص الشريعة والقانون،كلية العلوم الإنسانية،شعبة العلوم الإسلامية،جامعة الوادي،2013، 2014.

8. ميلود شني،الحماية الدولية لحقوق الطفل،رسالة ماجستير تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان،جامعة محمد خيضر بسمرة،2014، 2015 .

ج- مذكرات الماستر

1- طواهرية فريدة،وعلالي حياة،الحماية الإجرائية للطفل الجانح،مذكر تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص ،جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية،2015، 2016 .

2- مخناش وهيب،وربرو ليندة،الحماية القانونية للأحداث الجانحين في ظل القانون12/15 مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم سياسية،قسم القانون الخاص،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2015، 2016 .

3- صرصار محمد،مغربي نوال،الحماية الجنائية لحقوق الطفل في تشريع الجزائر مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق،تخصص قانون الأسرة،كلية الحقوق والعلوم السياسة،قسم حقوق،جامعة مصطفى إسطنبولي،معسكر،2016، 2017 .

03.المقالات والمجلات

أ-المقالات

1- داودي بروجة،حقوق الطفل في القرآن الكريم،ندوة تطور العلوم الفقيهية،بعنوان"الفقه الإسلامي المشترك للإنسان والمصالح" وزارة الأوقاف وشؤون الفقه،سلطنة عمان،خلال الفترة 6-2014/4/9.

2- علاء الدين عبد الحسن العنزي، مفهوم الحماية الدولية ومبدأ السيادة، مجلة الحلى للعلوم القانونية والسياسية، العدد 02، الجامعة الأردنية، الأردن

3- محمد شريف بسيوني،حماية الطفل دون حماية، الإقامة الجديدة للعدالة الجنائية في مجلة الأحداث.

4- مصطفى النابر المزول،الحماية القانونية للحقوق الفنية والأدبية في السودان،دراسة مقارنة،مجلة الشريعة الدراسات الإسلامية،العدد التاسع،فبراير،2007. 4- علاء الدين عبد

الحسن،العنزي،مفهوم الحماية الدولية ومبدأ السيادة،مجلة الحلى للعلوم القانونية والسياسية العدد02،الجامعة الأردنية،الأردن.

ب– المجلات القضائية

1- المجلة القضائية العدد الثاني سنة 2000 .

2- سماتي الطيب الحماية الإجرائية لحقوق الضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة مجلة الاجتهاد القضائي العدد09،جامعة محمد خيضر،بسكرة2013 .

3- عز الدين كبحل الحماية الجنائية للطفولة في التشريع الإسلامي مجلة الاجتهاد القضائي،جامعة بسكرة،العدد السابع ديسمبر2010.

04– المداخلات

1- بستناثر مية،دفاس عدنان،مداخلة بعنوان المعالجة القانونية لجنوح الأحداث اليوم الدراسة حول الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسبر إجراءات المحاكمة جامعة جيجل،2016 .

2- زوية سميرة مداخلة بعنوان الوساطة كحل بديل لمتابعة الحدث الجانح يوم دراسي حول التعليق على قانون حماية الطفل 12/15 في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوقرة،بومرداس ديسمبر 2016 .

3 محمد سمصار،قداش سلوى،مداخلة بعنوان تبني فلسفة العدالة الجنائية التفاوضية في مجال قضاء الأحداث،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة،2016 .

4- عبد المنعم حماجي بداخلة بعنوان الآليات القانونية لعلاج الظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر دراسة حول جنوح الأحداث قراءات في آفاق الظاهرة وعلاجها كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة،3ماي،2016 .

5- عبد الرحمان،بلاحاج وردة،مداخلة بعنوان الحماية القانونية للطفل في تشريع الجزائر،اليوم الدراسي حول الطفولة والعنف،جامعة محمد الشريعة مساعديه،سوق أهراس،مخبر الشباب والمشكلات الاجتماعية،مارس2014 .

05– نصوص القانونية

أ–نصوص التشريعية الوطنية

1.قانون 04/05 مؤرخ في 6 فبراير 2005 متضمن قانون سجون وإعادة الإدماج الاجتماعية للمحبوسين ج.ر.ج.ج العدد 12 الصادر في 13 فبراير 2005 .

2.أمر رقم156/66مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 نوفمبر سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ح.ر.ج.ج عدد 49 سنة 1966 المعدل والمتمم.

3.القانون رقم09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (خ.ر.ج.ح)عدد 21 الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008 .

4.القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل (ح.ر.ج.ج) عدد 39 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015 .

5.القانون رقم 66-155 المؤرخ في 89 يونيو 1966 يتضمن قانون إجراءات الجزائية (ج.ر.ج.ج) عدد48،الصادر في ص يونيو 1966 .

6.القانون رقم 15-12 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون إجراءات الجزائية (ج.ر.ج.ج) عدد 40 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015.

الفـــــهرس

إهداء

شكر وعرفان ج

قائمة المختصرات د

مقدمة:..... 1

المبحث التمهيدي: مقصود بالحماية وتطور حقوق الطفل 8

المطلب الأول : ماهية حماية الطفل في كل من شقيها المدني و الجزائي..... 8

الفرع الأول : معنى الحماية..... 8

الفرع الثاني : تعريف الحماية المدنية..... 10

الفرع الثالث : الحماية الجنائية..... 11

المطلب الثاني : مراحل تطور حقوق الطفل 13

الفرع الأول : حقوق الطفل في العصور القديمة و الإسلامية 13

الفرع الثاني : في العصر الحديث 14

الفصل الأول:حماية الجنائية الموضوعة للطفل 19

المبحث الأول:الحماية الجنائية الشخصية للطفل 20

المطلب الأول:حماية الجنائية للطفل وسلامته 20

الفرع الأول: تحريم الإجهاض..... 21

الفرع الثاني: الحماية من القتل..... 26

الفرع الثالث: حماية الطفل من جرائم الإختطاف 29

المطلب الثاني: حماية الجنائية من جرائم الماسة بالأخلاق 31

الفرع الأول: الحماية من جرائم العرض..... 32

الفرع الثاني: حماية من جريمتي التحرش والإستغلال الجنسي..... 36

فرع الثالث: حماية الطفل من جرائم البغاء..... 39

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للرابطة الأسرية 43

المطلب الأول: الحماية الجنائية لنسب الطفل 44

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية 44

الفرع الثاني: الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.....48
المطلب الثاني:الجرائم الماسة بحق الرعاية الاجتماعية.....51
الفرع الأول: الحماية من جرائم عدم تسلم.....51
الفرع الثاني:الحماية من جرائم الإخلال بالالتزامات العائلية 53
الفصل الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للطفل.....58
المبحث الأول: الحماية الإجرائية للطفل الضحية وطفل في حالة خطر.....59
المطلب الأول: حماية الطفل الضحية 59
الفرع الأول: تحريك الدعوة العمومية 60
الفرع الثاني: تدابير الحماية المقررة للطفل الضحية.....66
الفرع الثالث:تنفذ الأحكام لصالح الطفل 69
المطلب الثاني:حماية الطفل في حالة الخطر 72
الفرع الأول:كيفية اتصال قاضي الأحداث بالدعوى.....74
الفرع الثاني: التدابير المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر 77
المبحث الثاني:حماية الطفل الجاني من قبل وبعد تحريك دعوة العمومية.....80
المطلب الأول:حماية الطفل الجانح قبل تحريك الدعوى العمومية 81
الفرع الأول:حماية الطفل الجانح أثناء توقيفه للنظر 81
الفرع الثاني:حماية الطفل بإجراء الوساطة 90
المطلب الثاني:حماية الطفل الجانح بعد تحريك الدعوى العمومية 97
الفرع الأول:حماية الحدث أثناء إجراء التحقيق.....98
الفرع الثاني:**الضمانات المقررة للحدث الجانح أثناء المحاكمة** 109
الخاتمة 120
المصادر والمراجع 125

الفهرس

الملخص

الملخص:

إن حق الطفل في الحماية نابع من فطرة الإنسان للحفاظ على فلذات أكبادهم،وهو حق جميع التشريعات السماوية من أجل سيرورة المجتمع،وقد **جاءت بعدها المواثيق والاتفاقيات الدولية** ونظمة القوانين الوضعية في طياته ذلك الحق بعدما إستسقته من الشريعة الإسلامية التي كانت السباقة إلى تلط القوانين في حماية حق الطفل وعلى هذا الأساس **بعث** جميع الدول ومن بينها الجزائر إلى وضع منظومة قانونية جنائية واسعة النطاق،وتعديل قوانينه الداخلية لتتوافق مع تلك النصوص القانونية،وقد حدد سن معين إذا لم يتجاوز الطفل وجب بعد ذلك حمايته إما باعتباره ضحية أو باعتباره جانحًا أو معرض للخطر المعنوي.

فالحماية الإجرائية للطفل إلى عدم تسلط العفوية على الطفل الجانح رغم ارتكابه فعل يعد جريمة ولكنها تسعى إلى إصلاحه وإعادة إدماجه داخل المجتمع ليصبح عضوا فعلا به.

غير أن المتصفح لهذه النصوص يلاحظ أنها لا تغطي بصفة كاملة كل أنماط الحماية التي ينبيغ إحاطة الطفل بها ولا تحقق الهدف المرجو منها وعليه ينبغي تضافر الجهود الجميع لتوفر الحماية اللازمة لهذا العضو الضعيف في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الطفل – الضحية – خطر معنوي - جانح

Résumé:

Le droit à la protection découle de l'instinct humain de l'enfant à garder leurs proches, ce qui est le droit de toute la législation divine pour le processus de la société, il est venu après les chartes et conventions internationales et les règlements pris en lois avec juste après Astsagth de la loi islamique, qui était la première des lois TLT pour protéger le droit de l'enfant et sur cette base, envoyés tous les pays, dont l'Algérie pour développer un système juridique en matière pénale et de grande envergure, et de modifier les lois internes pour se conformer à ces textes juridiques, ont identifié un certain âge si l'enfant ne dépasse pas doit alors être protégée soit comme victime ou comme un délinquant ou une exposition de Danger moral.

La protection procédurale de l'enfant de ne pas imposer de spontanéité à l'enfant délinquant, malgré la perpétration d'un acte est un crime mais cherche à le réformer et à le réintégrer dans la société pour en devenir membre.

Le navigateur, cependant, note qu'il ne couvre pas entièrement tous les types de protection qui requièrent que l'enfant soit informé et n'atteigne pas l'objectif souhaité, c'est pourquoi tous les efforts doivent être faits pour fournir la protection nécessaire à ce membre vulnérable de la société.

Mots-clés: enfant - victime - risque moral - délinquant

Summary :

The right of the child to protection stems from the human instinct to preserve the offspring of their lords, which is the right of all the heavenly legislations for the process of society. The international conventions and statutes and the regulations of the statutes followed this right after it was adopted by the Islamic law that was the first to impose laws in the protection The right of the child On this basis, all States, including Algeria, consider the establishment of a large-scale criminal legal system, the amendment of its domestic laws to conform to those legal texts and a specific age if the child does not exceed his or her protection as a victim, Moral hazard.

The procedural protection of the child not to impose spontaneity on the delinquent child, despite the commission of an act is a crime but seeks to reform it and reintegrate it into society to become a member.

However, the browser of these texts notes that they do not fully cover all types of protection that require the child to be informed and do not achieve the desired goal. Therefore, everyone should join forces to provide the necessary protection for this weak member of society.

Keywords: child - victim - moral hazard – delinquent